

مسودة اقتراح قانون

استقلال القضاء الإداري وشفافيته وأصول المحاكمات الإدارية



المفكرة القانونية
THE LEGAL AGENDA

4

الباب الأول: أحكام تمهيدية

6

الكتاب الأول: تنظيم القضاء الإداري

6

الباب الثاني: مجلس القضاء الإداري الأعلى

6

الفصل الأول: تعريف مجلس القضاء الإداري الأعلى

6

الفصل الثاني: تكوين مجلس القضاء الإداري الأعلى

12

الفصل الثالث: صلاحيات مجلس القضاء الإداري الأعلى

16

الفصل الرابع: تنظيم أعمال مجلس القضاء الإداري الأعلى وموارده

20

الفصل الخامس: مقررات مجلس القضاء الإداري الأعلى

21

الباب الثالث: تنظيم المحاكم

22

الفصل الأول: المحاكم الإدارية الابتدائية

26

الفصل الثاني: مجلس شورى الدولة

31

الفصل الثالث: محكمة حلّ الخلافات

33

الفصل الرابع: أحكام عامة

35

الباب الرابع: القضاة الإداريون

35

الفصل الأول: القضاة المتدرجون

42

الفصل الثاني: القضاة الأصليون

52

الفصل الثالث: الأحكام العامة

55

الفصل الرابع: التأديب

65

الكتاب الثاني: أصول المحاكمات الإدارية

65

الباب الخامس: الإختصاص القضائي للمحاكم الإدارية الابتدائية ومجلس شورى الدولة

65

الفصل الأول: إختصاص النظر في المنازعات الإدارية بالدرجة الأولى

68

الفصل الثاني: إختصاص النظر في الطعون الإستئنافية

68

الفصل الثالث: إختصاص النظر في الطعون التمييزية:

68

الفصل الرابع: تنظيم مسألة الإختصاص

71

الباب السادس: أصول المحاكمات الإدارية في الدرجة الأولى

71	الفصل الأول: إقامة الدعوى
76	الفصل الثاني: تعيين هيئة الحكم
77	الفصل الثالث: التحقيق
79	الفصل الرابع: جلسة المرافعة
81	الفصل الخامس: الحكم
83	الفصل السادس: الأصول الموجزة
84	الباب السابع: طرق الطعن
84	الفصل الأول: الاستئناف
85	الفصل الثاني: التمييز
86	الفصل الثالث: طرق الطعن الأخرى
87	الباب الثامن: العجلة
87	الفصل الأول: أحكام عامة
88	الفصل الثاني: تدابير العجلة الطارئة
89	الفصل الثالث: عجلة إثبات الحالة وعجلة التحقيق
90	الفصل الرابع: عجلة السلفة
90	الفصل الخامس: العجلة السابقة لإبرام العقد
91	الباب التاسع: تنفيذ القرارات القضائية
92	الباب العاشر: أحكام متنوعة
93	الباب الحادي عشر: النفقات، الرسوم، الضرائب، المعونة القضائية
95	الباب الثاني عشر: أحكام إنتقالية وختامية
96	الأسباب الموجبة لاقتراح قانون استقلالية القضاء الإداري وشفافيته
96	الباب الأول: الأسباب الموجبة للأحكام النازمة للقضاء الإداري
104	الباب الثاني: الأسباب الموجبة لأصول المحاكمات الإدارية

الباب الأول: أحكام تمهيدية

المادة 1: الإستقلالية والضمانات القضائية

القضاء الإداري هو جزء من التنظيمات القضائية.

يمارس القضاء الإداريون مهامهم باستقلالية تامة عن الإدارات العامة وعن السلطتين التشريعية والتنفيذية. كما يتمتعون بالاستقلالية الداخلية إزاء الهيئات القضائية المنظمة وفق أحكام هذا القانون.

يتمتع القضاء الإداريون، على غرار القضاة العدليين، بالضمانات القضائية عينها عملاً بأحكام الفقرة (هـ) من مقدّمة الدستور والمادة 20 منه.

المادة 2: مبادئ تنظيم القضاء الإداري

مع مراعاة مبادئ استقلال القضاء في كل حين، يعتمد تنظيم القضاء الإداري المبادئ الآتية:

1. مبدأ إشراك القضاة في تنظيم شؤون المحاكم التي يعملون فيها،
2. مبدأ وحدة القضاء الإداري، ويعتبر مجلس شورى الدولة أعلى هيئة قضائية إدارية،
3. مبدأ القاضي الطبيعي والذي يوجب أن تتم محاكمة جميع المتقاضين ذوي الوضعية نفسها أمام المحاكم عينها، وفق نفس القواعد الإجرائية والقانونية، وأن تُحدّد الهيئة القضائية النازرة في نزاع معين وفقاً لمعايير موضوعية محددة مسبقاً،
4. مبدأ تخصص القاضي والذي يفترض تمتّع القاضي بمؤهلات علمية وخبرات مهنية تمكّنه من القيام بالمهمة القضائية التي يتطلّبها المركز الذي عُيّن فيه،
5. مبدأ الهيئة القضائية الجماعية أمام المحاكم الإدارية الابتدائية ومجلس شورى الدولة بغرفه كافة، إلا في الحالات المنصوص عليها حصراً في القانون،

6. مبدأ انتظام واستمرارية المرفق القضائي،
 7. مبدأ الشفافية، بحيث تنشر جميع القرارات القضائية النهائية والتقارير السنوية للمحاكم الإدارية الابتدائية ومجلس شورى الدولة فضلاً عن قراراتها المتصلة بإدارة شؤونها على مواقعها الإلكترونية، وفي حال عدم وجودها، على الموقع الإلكتروني الخاص بـ "المجلس"،
 8. مبدأ المداورة بين القضاة تمكيناً لهم من تطوير معارفهم في الاختصاصات المختلفة ودراً لنشوء مواقع نفوذ داخل المحاكم،
 9. مبدأ تقريب المحكمة من المتقاضين، والمرونة في تقسيم المحاكم وتوزيعها لمواكبة الحاجات الاجتماعية وتغيّر عدد القضايا صعوداً أو نزولاً،
 10. مبدأ المساواة والإنماء المتوازن بين جميع المناطق،
 11. مبدأ المساواة بين القضاة وعدالة توزيع العمل فيما بينهم.
- تمارس جميع الصلاحيات المنصوص عليها بموجب هذا القانون وفق هذه المبادئ.

المادة 3: مبادئ وأسس المحاكمة الإدارية

1. تقوم المحاكمة على مبادئ الوجاهية والعلنية وتراعى فيها مقتضيات المحاكمة العادلة،
2. يعتمد مبدأ الوجاهية في التحقيق،
3. تنعقد جلسات المحاكمة بشكل علني،
4. يكون الحكم معللاً وينطق به في جلسة علنية، مع المحافظة على سرية المذاكرة،
5. تفهم الأحكام باسم الشعب اللبناني.

الكتاب الأول: تنظيم القضاء الإداري

الباب الثاني: مجلس القضاء الإداري الأعلى

الفصل الأول: تعريف مجلس القضاء الإداري الأعلى

المادة 4: تعريف مجلس القضاء الإداري الأعلى

مجلس القضاء الإداري الأعلى (يعرف أدناه بـ "المجلس") هو هيئة إدارية ضامنة في نطاق صلاحياتها لاستقلالية القضاء الإداري وحسن سير عمله.

يتمتع "المجلس" بالاستقلال الإداري والمالي وله السلطة التنظيمية في مجال إختصاصه وفق أحكام هذا القانون. للمجلس مقرّ مستقلّ في قصر العدل أو في أي مكان آخر في العاصمة بيروت.

الفصل الثاني: تكوين مجلس القضاء الإداري الأعلى

المادة 5: تكوين مجلس القضاء الإداري الأعلى

ينعقد المجلس في هيئته المحصورة أو في هيئته العامة.

المادة 6: الهيئة المحصورة لمجلس القضاء الإداري الأعلى:

1. تتكون الهيئة المحصورة من عشرة قضاة إداريين موزعين على النحو الآتي:
2. أربعة قضاة حكميين،

3. أربعة قضاة منتخبين من القضاة الإداريين،
4. قاضيين ينتخبهم مجموع القضاة المنتخبين والحكميين،

1-الأعضاء الحكميون:

يكون القضاة المعينون في المراكز المذكورة في هذه المادة أعضاء حكميين في "المجلس". وهم على التوالي:

1. رئيس مجلس شورى الدولة (رئيساً)
2. المقرر العام لدى مجلس شورى الدولة (عضواً)
3. رئيس هيئة التفتيش القضائي (عضواً)
4. رئيس معهد الدروس القضائية (عضواً)

2-الأعضاء المنتخبون:

يتوزع القضاة المنتخبون على النحو الآتي:

1. قاضيان منتخبان من قضاة مجلس شورى الدولة ومن بينهم،
2. قاضيان منتخبان من قضاة المحاكم الإدارية الابتدائية ومن بينهم،

قبل أربعة أشهر من تاريخ انتهاء ولايته، يدعو "المجلس" القضاة الراغبين بالترشح لتقديم ترشيحاتهم خلال مهلة شهر من تاريخ الدعوة. كما يدعو في الوقت عينه الهيئات الناجبة للإنعقاد بتاريخ يحدده قبل شهرين على الأقل من انتهاء ولايته، وفي المكان الذي يحدده لهذه الغاية. يعدّ المرشح مرشحاً عن الفئة التي ينتمي إليها بتاريخ ترشّحه. ويشترط في المرشح أن يكون غير محكوم عليه بعقوبة جزائية أو تأديبية مُشينة أو مُخلّة بشرف الوظيفة.

خلال أسبوع من إغلاق باب الترشيحات، تنشر أمانة سرّ "المجلس" قائمة المرشحين كاملة، بعد التدقيق في صحتها. يقبل القرار بقبول الترشيح أو رفضه الطعن أمام "المجلس" من كل ذي صفة خلال مهلة ثلاثة أيام من تاريخ نشر القائمة. ويصدر "المجلس" قراره خلال مهلة ثلاثة أيام في غرفة المذاكرة، ويكون القرار قابلاً للطعن خلال ثلاثة أيام أمام الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة التي عليها إصدار قرارها في غرفة المذاكرة خلال المهلة نفسها.

في اليوم والمكان المحددين للانتخابات، ينقسم القضاة الإداريون إلى هيئتين ناخبتين:

- الهيئة الأولى تتكون من قضاة مجلس شورى الدولة بما فيهم المقررين العامين،
- الهيئة الثانية تتكون من جميع قضاة غرف المحاكم الإدارية الابتدائية.

ويدلي كل قاضٍ بصوته بالإقتراع السري لصالح مرشحين من فئته، على أن تبطل أي ورقة لا تتضمن مرشحا رجلا ومرشحة امرأة.

تتولى أمانة سرّ "المجلس" مهمة فرز الأصوات وإعلان النتائج.

يتمّ فرز أصوات المقترعين في أماكن إجراء الانتخابات لكل فئة على حدة، على أن يحدد مجموع عدد أصوات المقترعين لكل من المرشحين. تبعا لذلك، يفوز عن كل فئة المرشحان الحاصلان على أكبر عدد من أصوات المقترعين عن هذه الفئة.

تنظم أمانة سرّ "المجلس" محضراً بالنتيجة وترسل نسخة عنه لوزارة العدل.

يجوز لكل ذي صفة ومصلحة الطعن في نتيجة الانتخابات أمام الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة وذلك ضمن مهلة أسبوع من إعلان النتيجة. ولا يحقّ لأيّ مرشح أن يشارك في أعمال هذه الهيئة في هذا الخصوص.

يقدم المطعون بانتخابه جوابه في مهلة 7 أيام من تاريخ تبليغه مراجعة الطعن. وتبت الهيئة العامة بالطعن خلال مهلة شهر من تاريخ تقديمه.

يختار القضاة المنتخبون من بينهم نائباً لرئيس "المجلس" على أن يكون من قضاة مجلس شورى الدولة.

3- العضوان المعينان من القضاة المنتخبين والحكميين:

يقوم القضاة المنتخبون والحكميون بتعيين قاضيين من كلا الجنسين، أحدهما من بين قضاة مجلس شورى الدولة، والآخر من بين قضاة المحاكم الإدارية الابتدائية، وذلك بأكثرية الثلثين، قبل أسبوعين من انتهاء ولاية "المجلس"، وبناء على دعوة منه. ويفترض بالقاضيين المعيّنين التمتع بالصفات نفسها المنصوص عليها في الفقرة (3) من هذه المادة.

المادة 7: الهيئة العامة لمجلس القضاء الإداري الأعلى:

تتكون الهيئة العامة "للمجلس" من مجموع أعضاء "الهيئة المحصورة" بالإضافة إلى 4 أعضاء يعينون على الوجه الآتي:

- أستاذان جامعيان متفرغان على أن يمثل أحدهما أساتذة الجامعة اللبنانية والآخر أساتذة الجامعات الخاصة العاملة في لبنان، تنتخبهما هيئة إنتخابية موحدة تضمّ مجمل الأساتذة المتفرغين العاملين في جميع هذه الكليات بناء على دعوة من عميد كلية الحقوق في الجامعة اللبنانية من تلقاء نفسه أو بناء على كتاب من "المجلس". يدعو عميد الكلية قبل أربعة أشهر من انتهاء ولاية "المجلس" الأساتذة المتفرغين للترشح خلال شهر من تاريخ هذه الدعوة، على أن تحدّد الدعوة تاريخ الإنتخابات والتي يجب أن تجري في بيروت قبل شهرين من انتهاء ولاية "المجلس". خلال أسبوع من إغلاق باب الترشيحات، ينشر عميد كلية الحقوق قائمة المرشحين، بعد التدقيق في صحتها. يشترط في المرشحين أن يتمتعوا بأقدمية فعلية في التدريس الجامعي لا تقلّ عن خمس عشرة سنة وأن يكونوا حائزين على شهادة الدكتوراه في الحقوق وألا يكونوا محكوما عليهم بعقوبات جزائية أو تأديبية مشينة أو مخلة بالشرف المهني. وتشرف أمانة سر "المجلس" على الإنتخابات وتنظم محضرا بنتائجها. وتقدّمه للمجلس كما تقدّم نسخة طبق الأصل عنه لوزارة العدل.

تخضع الطعون على الترشيحات ونتائج هذه الانتخابات للأصول نفسها المحددة في الفقرة 3 من المادة 6 من هذا القانون.

- محاميان منتخبان من الجمعيات العمومية لنقابتي المحامين في بيروت ولبنان الشمالي، وينتخب كل منهما من قبل الجمعية العامة للمحامين العائدة لنقابته. ينظم مجلسا النقابتين انتخاب المحامين المذكورين وفق القواعد والأصول نفسها المتبعة في قانون تنظيم مهنة المحاماة، بما يتصل بانتخاب أعضاء مجلس نقابة المحامين، وذلك في مواعيد انعقاد الجمعية العامة السنوية لكلا النقابتين الحاصلة في السنة التي تسبق إنتهاء ولاية "المجلس". وتتم الدعوة للترشح والانتخاب من قبل مجلسي النقابة من تلقاء نفسيهما أو بناء على دعوة من "المجلس".

يشترط بالمحامين الراغبين بالترشح أن يكونوا مسجلين في الجدول العام لإحدى النقابتين منذ أكثر من 15 سنة وغير محكوم عليهما بعقوبة جزائية أو تأديبية مشينة أو مخلة بشرف المهنة.

تنظم اللجنة المشرفة محضرا بالنتيجة وتقدمه "للمجلس" وتقدم نسخة طبق الأصل عنه لوزارة العدل.

المادة 8: تنافي المسؤوليات

مع مراعاة أحكام المادة 13 من هذا القانون، لا يجوز لأعضاء "المجلس" الجمع بين عضوية "المجلس" والوظائف والمناصب العامة، سواء كان ذلك بصفة مؤقتة أو دائمة، أو بمقابل أو من دونه.

كما لا يجوز لهم الجمع بين هذه العضوية وأية مهنة أو عمل مأجور آخر، إلا بحدود ما تجيزه المادة 110 من هذا القانون بالنسبة للأعضاء القضاة، أو المهنة التي انتخب سائر الأعضاء على أساسها.

المادة 9: مدة الولاية، التفرغ، الشغور وعدم النقل

1. تكون مدة ولاية أعضاء "المجلس" غير الحكميين، بما فيهم الأعضاء من غير القضاة، أربع سنوات. وتكون عضويتهم غير قابلة للتجديد إلا بعد انتهاء ولاية كاملة على انتهاء ولايتهم.

تسقط ولاية أي منهم في حال لم يعد يتمتع بالصفة التي خوّلته الترشح أو عُيّن على أساسها عضواً في "المجلس".

2. يتفرّغ أحد أعضاء "المجلس" من بين القضاة المنتخبين مداورةً لمدة سنة. ويتم اختيار العضو المتفرغ في نهاية كل سنة من ولاية "المجلس" عن طريق القرعة. ولا يشارك في القرعة القضاة الذين سبق لهم التفرّغ.
3. في حال شغور مركز أي من الأعضاء المنتخبين أو المعيّنين قبل أكثر من ستة أشهر من انتهاء مدة ولاية "المجلس"، يتم اختيار العضو البديل بالطريقة ذاتها للمدة المتبقية من الولاية. وتكون هذه الولاية قابلة للتجديد إذا لم تتجاوز السنتين.
4. لا ينقل أي من أعضاء "المجلس" أو أي من أقاربه من القضاة حتى الدرجة الثالثة طوال مدة ولايته.

المادة 10: القسم

يقسم أعضاء "المجلس" أمام رئيس الجمهورية اليمين التالية:

"أقسم أن أحافظ على استقلال القضاء ومنعته في وجه أي تدخّل خارجي أو داخلي، وأن ألتزم في جميع أعمالي الموضوعية والحياد والشفافية والمساواة بين القضاة، وأن أسعى لتعزيز روح التضامن فيما بينهم ومع سائر أصحاب المهن القانونية".

عملاً بحرية المعتقد، لأي من الأعضاء أن يؤدي القسم بالله.

المادة 11: المخصصات

يتقاضى الأعضاء المتفرغون في "المجلس" طوال فترة تفرغهم علاوة قدرها 30% على رواتبهم الأساسية.

يتقاضى سائر أعضاء "المجلس" تعويض خدمة يُحدّد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل.

وتصرف هذه المخصصات من موازنة "المجلس" من ضمن الموازنة المخصصة للقضاء الإداري.

المادة 12: التصريح بالملكيات

على أعضاء "المجلس" التصريح بملكياتهم وملكيات أزواجهم وأولادهم القاصرين المنقولة وغير المنقولة وفق الأصول المنصوص عليها في المادة 4 من قانون الإثراء غير المشروع (رقم 154/1999). ويعتبر التصريح شرطاً لمباشرة عملهم. وعليهم تقديم تصريح مماثل عند انتهاء ولايتهم.

المادة 13: تضارب المصالح

1. يقتضي على أعضاء "المجلس" تجنب أية وضعية تضارب للمصالح في كل موقف يبدونه أو عمل يباشرونه. تشكل تضارباً للمصالح أي وضعية من شأنها التأثير أو يظهر كأن من شأنها التأثير على ممارسة مستقلة وحيادية وموضوعية للمهام.
 2. يُمنع على رئيس "المجلس" وأعضائه المشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو بأحد الأزواج أو الأصهار أو الأقارب حتى الدرجة الرابعة. كما يجب عليهم التصريح بالحالات والوضعيات التي من شأنها أن تؤثر على حيادهم والإمتناع في هذه الحالة عن حضور جلسات "المجلس".
- يعرض الإمتناع عن هذا التصريح الأشخاص المذكورين في الفقرة السابقة للملاحقة التأديبية.

الفصل الثالث: صلاحيات مجلس القضاء الإداري الأعلى

المادة 14: الصلاحية العامة لمجلس القضاء الإداري الأعلى

يتولى "المجلس" تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة الإداريين، فيما يخص استقلالهم وتعيينهم وتشكيلهم ونقلهم وتأهيلهم المستمر وتأديبهم وفق الأحكام التفصيلية الواردة في الباب الثالث من هذا القانون. كما يتولى السهر على حسن سير المرفق العام في مجمل هيئات القضاء الإداري.

يمارس "المجلس" صلاحياته المتصلة بالمسارات المهنية للقضاة من خلال الهيئة المحصورة. فيما عدا ذلك، يمارس "المجلس" صلاحياته من خلال هيئته العامة والمكونة من جميع أعضائه.

المادة 15: حماية استقلال القاضي إزاء التدخلات في أعماله

1. لكل قاضي إداري يعتبر أن استقلاله مهدد، أن يُعلم "المجلس" بالأمر بواسطة تقرير يودعه لديه أو يوجهه إليه بأي وسيلة متاحة.
2. على "المجلس" القيام بالأبحاث والتحريات اللازمة، بما في ذلك الاستماع إلى القاضي المعني وإلى كل من يرى فائدة في الاستماع إليه، على وجه السرعة. ويبلغ "المجلس" القاضي المعني بالقرارات أو التوصيات التي يتخذها في هذا الخصوص ضمن مهلة 24 ساعة من صدورها.
3. إذا ظهر أن الفعل يكتسي طابعاً جرمياً، يتعين على "المجلس" إحالة الأمر إلى النيابة العامة. وإذا ظهر أن الفعل يكتسي طابعاً مسلكياً، يتعين عليه إحالة الأمر إلى هيئة التفتيش القضائي.

المادة 16: النظر في المطالب الجماعية للقضاة

يستلم "المجلس" المطالب الجماعية للقضاة وينظر فيها على وجه السرعة. ويتعين عليه إتخاذ قرار معلل بشأنها وإبلاغه للجهة التي قدمتها.

يقصد بالمطالب الجماعية المطالب الصادرة عن 10 قضاة على الأقل أو عن الجمعيات المهنية للقضاة الحائزة على الصفة التمثيلية وفقاً للمادة 116 من هذا القانون.

المادة 17: النظر في الشكاوى

لأي شخص أن يقدم شكوى لدى "المجلس"، على أن تكون متصلة بسير المرفق العام للقضاء الإداري أو باستقلاليته. وتكون الشكوى خطية وموقعة وتحتوي الاسم الكامل لمقدمها والتاريخ ووصفاً مقتضياً للوقائع.

لا تُقبل الشكاوى التي تدخل في اختصاص هيئات أخرى قضائية أو تأديبية، أو تتعلق بملف عالق أمام القضاء أو بمضمون حكم قضائي، أو التي يمكن تحقيق أهدافها باللجوء إلى طرق الطعن العادية أو غير العادية المنصوص عليها في القانون، أو التي سبق للمجلس أن نظر فيها، إلا في حال حصول تغيير في العناصر الواقعية أو القانونية للملف.

تبلغ المقترحات والتوصيات الصادرة عن "المجلس" بهذا الشأن إلى مقدّم الشكوى، كما يتم نشرها على موقعه الإلكتروني.

يمارس "المجلس" هذه الصلاحية من خلال هيئة تعزيز المرفق العام للعدالة وفق أحكام المادة 25 من هذا القانون.

المادة 18: مدونة أخلاقيات القضاة

يضع "المجلس"، بهيئته العامة، مدونة لأخلاقيات القضاة بأكثرية ثلثي أعضائه. ويكون له تعديلها وفق الأصول نفسها المعتمدة لإقرارها.

المادة 19: وثيقة المبادئ العامة النازمة لتواصل الهيئات القضائية مع الإعلام

يضع "المجلس"، بهيئته العامة، وثيقة تتضمن المبادئ العامة النازمة لتواصل الهيئات القضائية الإدارية مع الإعلام.

المادة 20: سلطة الإقتراح وإبداء الرأي في المقترحات

1. "المجلس"، في هيئته العامة، اقتراح أي إصلاح تشريعي أو تنظيمي يراه ضرورياً لضمان حسن سير القضاء الإداري واحترام استقلاله.

2. يتولى "المجلس" في هيئته العامة، إبداء الرأي في مشاريع أو إقتراحات القوانين والأنظمة المتعلقة بتنظيم العدالة وإدارة القضاء الإداري واختصاصات المحاكم الإدارية والإجراءات المتبعة لديها والأنظمة الخاصة بالقضاة الإداريين والقوانين المنظمة للمهن ذات الصلة بالقضاء الإداري، وإبداء الرأي في ضبط برامج تأهيل القضاة المتدرجين في معهد الدروس القضائية (الفرع الإداري)، وأيضاً في برامج تطوير المعارف المستمرة للقضاة الإداريين الأصليين. كما يتولى "المجلس" إبداء الرأي بشأن مشروع الموازنة المخصصة للقضاء الإداري المحالة إليه من وزارة العدل. وتعرض عليه جميع هذه المشاريع والإقتراحات وجوباً.
3. "المجلس"، من خلال ممثليه، مناقشة مشروع الموازنة المخصصة للقضاء الإداري وأي من مشاريع أو إقتراحات القوانين المتصلة بالقضاء الإداري في حال عرضها للمناقشة أمام اللجنة المختصة في مجلس النواب.

المادة 21: التقرير السنوي عن القضاء الإداري

1. يضع "المجلس" تقريراً سنوياً عن أعماله وأعمال القضاء الإداري. ويجب أن يتضمن التقرير توصيفاً عن وضعية القضاء ومنظومة العدالة ومعلومات حول آلية العمل تتضمن التكاليف والأهداف والقواعد والإنجازات والصعوبات التي اعترضت سير العمل والحسابات المدققة، والسياسة العامة المعتمدة والمشاريع التي نفذت والتي لم تنفذ وأسباب ذلك، وأية إقتراحات تساهم في تطوير عمل القضاء الإداري.
2. في إطار إعدادة لتقريره، يدعو "المجلس" رؤساء غرف مجلس شورى الدولة ورؤساء المحاكم الادارية الابتدائية والمقررين العامين ونقابتي المحامين والجمعيات غير الحكومية المختصة في المجال الحقوقي أو القضائي وكلليات الحقوق في الجامعة اللبنانية والجامعات الخاصة لتقديم ما تراه أي من هذه الهيئات مناسبة من إقتراحات أو انتقادات أو تقارير إليه.
3. يُحال التقرير إلى كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس الحكومة ووزير العدل في مهلة أقصاها نهاية شهر أيلول من كل سنة.
4. ينشر التقرير السنوي على الموقع الإلكتروني الخاص بـ "المجلس" وبأية وسيلة أخرى.

المادة 22: إشراك القضاة في مقررات المجلس

عند ممارسة الصلاحيات المشار إليها في المادتين 18 و 19 من هذا القانون، تُستشار وجوباً الجمعيات المهنية للقضاة الحائزة على الصفة التمثيلية وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة 23: صلاحيات رئيس مجلس القضاء الإداري الأعلى ونائبه

رئيس "المجلس" هو ممثله القانوني. وهو يمارس بكل ما يتصل بشؤون القضاء الإداري الصلاحيات الإدارية والمالية التي تنيطها القوانين والأنظمة بالوزير. ويكون لنائب رئيس "المجلس" أن يمارس جميع هذه الصلاحيات في حال غيابه أو تعذر قيامه بها.

ويكون جميع أعضاء "المجلس" متساوين في ممارسة مسؤولياتهم فيه.

الفصل الرابع: تنظيم أعمال مجلس القضاء الإداري الأعلى وموارده

المادة 24: النظام الداخلي

خلال ستة أشهر من بدء ولاية أول مجلس قضاء إداري أعلى مكوّن وفق أحكام هذا القانون، يضع هذا "المجلس" بأكثرية مطلقة لأعضائه نظامه الداخلي، بناء على رأي غير ملزم من الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة. وتكون بنوده ملزمة بما لا يتعارض مع هذا القانون أو مع أي من معايير استقلال القضاء المكرّسة في الشرعات والوثائق الدولية المرجعية.

يحدد النظام الداخلي "للمجلس" الهيئات واللجان الإدارية والمالية "للمجلس" وعددها واختصاصاتها وتنظيمها وكيفية تسييرها.

يُنشر النظام الداخلي للمجلس في الجريدة الرسمية. ويخضع كل تعديل عليه للأصول نفسها المعتمدة عند وضعه.

المادة 25: هيئة تعزيز المرفق العام للعدالة

تنشأ ضمن "المجلس" هيئة تسمى هيئة تعزيز المرفق العام للعدالة. تتكون هذه الهيئة من رئيس معهد الدروس القضائية والأعضاء من غير القضاة بالإضافة إلى القاضي المتفرغ للعمل ضمن المجلس.

تجتمع "الهيئة" مرة على الأقل في الشهر وكلما دعت إليه الحاجة، وهي تتولى:

- إعداد مشروع النظام الداخلي "للمجلس" واقتراح التعديلات عليه،
- إعداد الآراء الأولية في مجمل مشاريع القوانين والأنظمة المشار إليها في هذا القانون، ورفعها "للمجلس"،
- إبداء المقترحات بشأن الإحالات المقدمة "للمجلس" بشأن المس باستقلالية القضاة وإجراء التحقيقات اللازمة،
- إبداء المقترحات بشأن الطلبات الجماعية للقضاة، بناء على طلب "المجلس"،
- النظر في الشكاوى المذكورة في المادة 17 من هذا القانون،
- الإشراف على عمل المكتب الإعلامي المنشأ من ضمن أمانة السر وإعداد مشروع وثيقة تتضمن المبادئ العامة النازمة لتواصل الهيئات القضائية مع الإعلام.

يترأس الهيئة عند ممارسة صلاحياتها رئيس معهد الدروس القضائية. وعند النظر في الشكاوى المقدمة من المتقاضين أو المحامين، يترأس الهيئة الأستاذ الجامعي الأقدم عهداً في التدريس. وفي هذه الحالة لا يجلس ضمن الهيئة رئيس معهد الدروس القضائية. يكون لرئيس الهيئة صوت مرجح في حال تساوي الأصوات.

المادة 26: أمانة السر

تنشأ لدى "المجلس" أمانة سرّ.

1. يتولى أمانة سرّ "المجلس" أمين سرّ يختاره "المجلس" من بين القضاة من درجة لا تقل عن السادسة، لمدة أربع سنوات غير قابلة للتجديد.

يتولى أمين السرّ تسيير المصالح الإدارية لأمانة "المجلس" ويشرف على ملاكها. ويمكن لرئيس "المجلس" أن يفوض أمين السرّ التوقيع على الوثائق اللازمة لسير تلك المصالح. ويختص أمين السر بإعداد البحوث التي يطلب "المجلس" من أمانة السرّ القيام بها. كما يشرف على أعمال المكتبة ومسك المحفوظات (الأرشيف) وإصدار مجموعات الأحكام وتبويبها وتنسيقها، ويتولى نشر قرارات "المجلس" وتقاريره والأحكام القضائية والآراء الإستشارية الصادرة عن القضاء الإداري على الموقع الإلكتروني الخاص بـ "المجلس".

يحضر أمين السرّ اجتماعات ومداولات "المجلس" من دون أن يكون له الحق في التصويت، ويعتبر مسؤولاً عن مسك وحفظ بيانات "المجلس" وتقاريره وملفاته وأرشيفه.

ويكون متفرغاً لعمله كأمين سرّ "للمجلس".

2. يُحدّد ملاك أمانة سرّ "المجلس" بمرسوم يُتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل وبموافقة "المجلس". يصدر المرسوم خلال مهلة ثلاثة أشهر من نشر هذا القانون.

يمكن "للمجلس"، إذا دعت الحاجة إلى ذلك، التعاقد مع مستشارين وخبراء للقيام بمهام محددة.

المادة 27: المكتب الإعلامي

ينشأ ضمن أمانة السرّ مكتب إعلامي "للمجلس". وهو يهدف إلى ضمان الشفافية والموضوعية في العمل القضائي، وفق المبادئ العامة النازمة لتواصل الهيئات القضائية مع الإعلام. كما يتولّى التواصل مع الوسائل

الإعلامية على اختلافها فيما يتعلّق حصراً بسير المرفق العام للعدالة أو باستقلالية القضاء الإداري، ويزودها بالمعطيات والبيانات اللازمة لهذه الغاية.

المادة 28: مكتب لمتابعة تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية

مع مراعاة الصلاحية الحصرية للمحاكم الإدارية في اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة 203 من هذا القانون، ينشأ ضمن "المجلس" مكتبٌ يتولى متابعة تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة عن هذه المحاكم. يتكوّن المكتب من القاضي المتفرّغ لدى "المجلس" ومن قاضيين يعينهما "المجلس" أحدهما من قضاة مجلس شورى الدولة والآخر من القضاة العاملين في المحاكم الإدارية الابتدائية. كما يقوم هذا المكتب بتقديم المشورة إلى الإدارة، بناء على طلب استفسار يرد منها أو من الطرف المعني، حول سبل تنفيذ الأحكام والقرارات المشمولة بمهامه.

يقوم هذا المكتب بإعداد تقرير سنوي حول مهامه. يتم إدراج مضمونه ضمن التقرير السنوي الصادر عن "المجلس" تحت عنوان "متابعة تنفيذ أحكام وقرارات هيئات القضاء الإداري".

المادة 29: موازنة مجلس القضاء الإداري الأعلى

تسجل الإعتمادات المرصودة للمجلس ضمن الموازنة المخصصة للقضاء الإداري ضمن الموازنة العامة للدولة. يتولّى محاسب عمومي يلحق بأمانة السر بقرار من وزير المالية، القيام بالمهام التي تخولها القوانين والأنظمة للمحاسبين العموميين.

الفصل الخامس: مقررات مجلس القضاء الإداري الأعلى

المادة 30: اجتماعات مجلس القضاء الإداري الأعلى ومقرراته

يجتمع "المجلس" بناء على دعوة من رئيسه، أو بناء على دعوة من نائب الرئيس في حال غيابه أو تعذر قيامه بمهامه. كما يجتمع بناء على طلب ربع أعضائه على الأقل.

في حال غياب الرئيس ونائبه يتراأس الجلسة أعلى القضاة درجة، وعند تساوي الدرجة فالأقدم عهداً في القضاء، وعند تساوي الأقدمية الأكبر سناً.

تتضمن الدعوة موعد الاجتماع وجدول الأعمال وينشر جدول الأعمال على الموقع الإلكتروني الخاص بـ "المجلس" قبل ثلاثة أيام على الأقل من تاريخ الجلسة. ويكون لأي شخص حق الحصول على نسخة عنه لدى قلم "المجلس".

لا تكون جلسات "المجلس" قانونية إلا بحضور ثلثي أعضائه. وفي حال عدم توفر النصاب، تُعاد الدعوة إلى انعقاد جلسة أخرى في أجل لا يقلّ عن ثلاثة أيام ولا يتجاوز عشرة أيام من تاريخ الجلسة الأولى. وفي هذه الحالة، يكون النصاب متوفراً في حال حضور نصف الأعضاء على الأقل.

فيما خلا الحالات المنصوص على غالبية خاصة بشأنها، تُتخذ قرارات "المجلس" بغالبية أصوات الحاضرين. وعند التساوي، يكون صوت رئيس الجلسة مرجحاً. يمكن لكل عضو أن يطلب تسجيل رأيه المخالف بخصوص المقررات التي يتخذها "المجلس".

في الحالات الطارئة، يمكن دعوة "المجلس" للانعقاد من دون مراعاة المهل المشار إليها أعلاه، من دون أن يعفي ذلك الجهة الداعية من إشهار موعد الجلسة وجدول أعمالها على موقع "المجلس" الإلكتروني.

المادة 31: سرية المداولات

يلتزم أعضاء "المجلس" بالمحافظة على سرية مداولاته ويعتبر إفشاء هذا السر بمثابة إفشاء لسر المذاكرة لدى المحاكم. مع مراعاة الأحكام الخاصة بتأديب القضاة الإداريين، تكون القرارات الصادرة عن "المجلس" وما قد تتضمنه من آراء مخالفة، علنية وتنتشر مرفقة بأسبابها الموجبة على الموقع الإلكتروني الخاص بـ "المجلس" وتبلغ لأصحاب العلاقة.

المادة 32: قوة قرارات مجلس القضاء الإداري الأعلى

تكون قرارات "المجلس" نافذة بحد ذاتها دونما حاجة لاستصدار أي نص آخر، ما عدا الحالات التي نصّ عليها القانون صراحة بخلاف ذلك.

المادة 33: حق الطعن

تكون القرارات المتعلقة بالوضعيات الفردية الصادرة عن "المجلس" قابلة للطعن أمام الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة. تقدم مراجعة الطعن ضمن أسبوعين من تاريخ تبليغها إلى المعني بالأمر. لا توقف المراجعة تنفيذ القرارات المطعون فيها، إلا أنه للهيئة أن تقرّر وقف التنفيذ بناء على طلب صريح من المستدعي إذا تبين لها توفر شروطه وفق المادة 193 من هذا القانون.

الباب الثالث: تنظيم المحاكم

المادة 34: تكوين القضاء الإداري

يشمل القضاء الإداري المحاكم الإدارية الابتدائية ومجلس شورى الدولة.

الفصل الأول: المحاكم الإدارية الابتدائية

المادة 35: تكوين المحاكم الإدارية الابتدائية واختصاصها:

المحاكم الإدارية الابتدائية هي محاكم من الدرجة الأولى تعمل في مراكز المحافظات، وهي تتألف من غرفة أو أكثر. تتكوّن الغرفة من رئيس وعضوين.

يكون للمحاكم الإدارية الابتدائية اختصاص شامل للنظر في القضايا الإدارية التي لم يسند الاختصاص بشأنها صراحة إلى جهة قضائية أخرى، عملاً بأحكام المادة 135 من هذا القانون. يحدّد اختصاصها المكاني وفق المادة 138 حتى المادة 141 من هذا القانون.

المادة 36: مراكز المحاكم الإدارية الابتدائية

يحدد في الجدول رقم (1) عدد المحاكم الإدارية الابتدائية وغرفها ومراكزها وفق المادة 71 من هذا القانون. ويتم إنشاؤها في مدة أقصاها أربعة أشهر من تاريخ صدور هذا القانون.

يمكن أن يرخص لغرف المحاكم الإدارية الابتدائية أن تعقد جلساتها خارج مركزها بقرار يتخذه "المجلس"، وذلك لدواعٍ أمنية أو في حال استحالة الوصول إلى المركز.

المادة 37: إدارة المحكمة الإدارية الابتدائية

يتولى إدارة المحكمة الإدارية الابتدائية رئيس هذه المحكمة. يعتبر رئيساً للمحكمة الإدارية رئيس الغرفة الأعلى درجة فيها، وعند تساوي الدرجة، الرئيس الأقدم عهداً في القضاء وعند تساوي الأقدمية الأكبر سناً.

وللرئيس أن يفوض مهامه أو بعضها لأحد رؤساء الغرف داخل المحكمة.

لا يحصل التفويض العام إلا في حالات الضرورة، وعلى أن لا تتجاوز مدة التفويض شهراً واحداً.

المادة 38: صلاحيات رئيس المحكمة

يسهر رئيس المحكمة على استقلال محكمته وحسن سير العمل فيها. وهو يعد رئيس الدائرة القضائية المكونة من محكمته وفقاً لأحكام المادة 65 من هذا القانون.

وهو يُطلع عند الإقتضاء رئيس "المجلس" على الصعوبات التي تعترضه بهذا الشأن. كما يحيطه علماً بالقضايا الهامة الطارئة.

المادة 39: توزيع الأعمال

يتم توزيع الأعمال بين الغرف في المحكمة الإدارية الابتدائية - في حال تعددها - بقرار من "المجلس"، بناء على اقتراح رئيس المحكمة.

لا يسري قرار تعديل توزيع الأعمال بالنسبة إلى الدعاوى المسجلة في أي من الغرف القضائية إلا برضى الغرفة النازرة فيها.

المادة 40: الإنتدابات

إذا تعذر على أحد القضاة التابعين للمحكمة الإدارية الابتدائية القيام بعمله لأي سبب، فلرئيس المحكمة أن يكلف قاضياً من القضاة التابعين لدائرته تأمين أعمال القاضي المذكور، أو أن يطلب إلى "المجلس" إنتداب قاضٍ إداري لهذا الغرض.

لا يجوز إنتداب قاضٍ للقيام بوظيفة قضائية خارج المحكمة التي يعمل فيها إلا بموافقة رئيس هذه المحكمة ورئيس المحكمة التي انتدب إليها.

في مطلق الأحوال، لا يجوز إنتداب قاضي لأكثر من وظيفتين قضائيتين غير وظيفته الأصلية. كما لا يجوز أن يدوم مجموع الإنتدابات لأي وظيفة قضائية غير وظيفته الأساسية، سواء حصلت داخل المحكمة أو خارجها، أكثر من ثلاثة أشهر في السنة القضائية الواحدة إلا بموافقته وموافقة "المجلس".

وإلى حين ملء الشغور في ملاك القضاء الإداري، يمكن للمجلس إنتداب قضاة عاملين في المحاكم الإدارية في محافظة معينة، للعمل في محكمة إدارية أخرى، دون التقيد بالمهلة المنصوص عليها في الفقرة السابقة من هذه المادة.

المادة 41: تنظيم المناوبة خلال العطلة القضائية

تُنظَّم المناوبة القضائية أثناء العطلة القضائية بقرار يتخذه رئيس المحكمة.

المادة 42: تكوين الجمعية العمومية للمحاكم الإدارية الابتدائية

تنشأ على صعيد المحاكم الإدارية الابتدائية جمعية عمومية واحدة تضم جميع القضاة الإداريين الأصليين العاملين في هذه المحاكم. كما يحضر القضاة المترجّون الذين يتدربون في إحدى غرفها، اجتماعات جمعياتها العمومية، من دون أن يكون لهم حق التصويت.

المادة 43: صلاحيات الجمعية العمومية للمحاكم الإدارية الابتدائية

تتولى الجمعية العمومية الصلاحيات الآتية:

1. إقرار التقرير السنوي للمحاكم الإدارية الابتدائية وبرنامج عملها للسنة القادمة،
2. إبداء الرأي بشأن كيفية توزيع الأعمال وتنظيم المناوبات خلال العطلة القضائية،
3. التشاور بشأن البرنامج الثقافي والتواصلي للمحاكم الإدارية الابتدائية،
4. رفع التوصيات بشأن الطرق الكفيلة بتحسين الأداء القضائي وتحديثه في نطاق المحكمة.

وتمارس الجمعية العمومية صلاحياتها مباشرة، من دون أن يكون لها تفويض أي منها لأي مرجع آخر.

المادة 44: رئاسة وأمانة سر الجمعية العمومية للمحاكم الإدارية الابتدائية

يرأس الجمعية العمومية للمحاكم الإدارية الابتدائية رئيس المحكمة الإدارية الأعلى درجة من بين رؤساء المحاكم الإدارية الابتدائية، وعند تساوي الدرجة فالرئيس الأقدم عهداً في القضاء وعند تساوي الأقدمية الأكبر سناً. ويشغل أمانة سرّ الجمعية العمومية لهذه المحاكم رئيس المحكمة الإدارية الأدنى درجة من بين رؤساء المحاكم الإدارية الابتدائية، وعند تساوي الدرجة فالرئيس الأحدث عهداً في القضاء وعند تساوي الأقدمية الأصغر سناً.

المادة 45: التقرير السنوي:

يضع رئيس الجمعية العمومية للمحاكم الإدارية الابتدائية في مطلع كل سنة قضائية، تقريراً سنوياً خاصاً بالمحاكم الإدارية الابتدائية. وتُدعى الجمعية العمومية لهذه المحاكم لإقراره.

يتضمن هذا التقرير صورة عن أوضاع وأعمال المحاكم الإدارية الابتدائية في السنة المنصرمة وإشارة إلى القرارات الهامة الصادرة عنها والإقتراحات التشريعية والتنظيمية والإدارية التي يراها موافقة لمصلحة القضاء. كما يتضمن التقارير التي يودعها رؤساء مختلف المحاكم الإدارية الابتدائية والدوائر التابعة لها.

يتمّ تبليغ نسخة عنه لكلّ من "المجلس" وهيئة التفتيش القضائي ووزارة العدل.

المادة 46: تاريخ إنعقاد الجمعية العمومية للمحاكم الإدارية الابتدائية:

تتعدّد الجمعية العمومية للمحاكم الإدارية الابتدائية سنوياً في المنتصف الأول من تشرين الأول وفي أي وقت بناء على طلب رئيس هذه الجمعية أو بناء على طلب ربع أعضائها. تتضمن الدعوة موعد الاجتماع وجدول الأعمال.

لا يكون اجتماع الجمعية العمومية قانونياً إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل. وفي حال عدم توفّر النصاب، تُعاد الدعوة إلى انعقاد اجتماع ثانٍ في أجل لا يقلّ عن ثلاثة أيام ولا يتجاوز العشرة أيام من تاريخ الاجتماع الأول، يعقد أصولاً بمن حضر.

تُتخذ القرارات في الجمعية العمومية بغالبية أصوات الحاضرين.

تتضمّن محاضر جميع اجتماعات الجمعية العمومية تدون فيها القرارات المتخذة، ويوقعه الرئيس وأمين سرّ المحكمة.

الفصل الثاني: مجلس شورى الدولة

المادة 47: تعريف مجلس شورى الدولة

مجلس شورى الدولة هو المحكمة الإدارية العليا.

يتولى مجلس شورى الدولة بالإضافة إلى مهامه القضائية، مهامً إستشارية وفق أحكام المادة 49 من هذا القانون.

يُحدّد في جدول رقم (2) عدد غرف مجلس شورى الدولة الإستشارية والقضائية وعدد قضااتها وعدد المقررين العامين والمعاونين العاملين لديه، وفق أحكام المادة 71 من هذا القانون.

يكون مركز مجلس شورى الدولة في بيروت.

المادة 48: صلاحيات مجلس شورى الدولة القضائية

مجلس شورى الدولة هو المرجعية القضائية الإدارية العليا. وهو يبت نهائيا بالمراجعات التمييزية الموجهة ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية بالدرجة الأخيرة. كما يبت بالمراجعات التي ينظر فيها بالدرجة الأولى والأخيرة أو بصفته مرجعا إستئنافيا. وهو يمارس صلاحياته القضائية من خلال غرفه القضائية.

المادة 49: مهام مجلس شورى الدولة الإستشارية

يمارس مجلس شورى الدولة مهام إستشارية في الشؤون التشريعية والإدارية. وهو يبدي في هذا الإطار رأيه في مشاريع القوانين والمعاهدات الدولية والمراسيم التشريعية والمراسيم والتعاميم المحالة إليه من قبل الوزراء ويقترح التعديلات التي يراها ضرورية ويهيئ ويصوغ النصوص التي يطلب منه وضعها. وله من أجل ذلك أن يقوم بالتحقيقات اللازمة وأن يستعين بأصحاب الرأي والخبرة. كما يمكن إستشارته من قبل رئيس مجلس الوزراء أو أحد الوزراء بشأن الصعوبات التي تنشأ في المسائل الإدارية.

وتكون إستشارته وجوبية في مشاريع القوانين والمراسيم التشريعية وفي مشاريع النصوص التنظيمية وفي جميع المسائل التي نصت القوانين والأنظمة على وجوب إستشارته فيها.

وتكون إستشارته وجوبية وجوبية في كل اقتراح قانون أو مشروع قانون يتعلق بالقضاء الإداري.

كما يبدي رأيه في اقتراحات القوانين المُحالَة إليه من رئيس مجلس النواب قبل إحالتها إلى إحدى اللجان النيابية.

يجوز لمجلس شورى الدولة، بمبادرة منه، لفت إنتباه السلطات العامة إلى الإصلاحات التشريعية أو التنظيمية أو الإدارية التي يعتبرها متعلقة بالمصلحة العامة.

خلافًا لأي نص آخر، تكون استشارات مجلس شورى الدولة علنية، إلا إذا قررت الغرفة إبقاءها سرية بموجب قرار معلل ولأسباب تتصل بماهية الإستشارة.

المادة 50: رئيس مجلس شورى الدولة

يرأس المجلس رئيس مجلس شورى الدولة. وهو يعين بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل من ضمن لائحة ثلاثة أسماء يقدمها "المجلس" وفق المادة 99 من هذا القانون.

يتولى رئيس مجلس شورى الدولة إدارة المجلس، مع مراعاة صلاحيات الجمعية العمومية وفق المادة 58 من هذا القانون.

وللرئيس أن يفوض مهامه أو بعضها لأحد رؤساء الغرف. لا يحصل التفويض العام إلا في حالات الضرورة، ولا تتجاوز مدة التفويض شهراً واحداً.

المادة 51: مدة ولاية رئيس مجلس شورى الدولة:

تكون مدة ولاية رئيس مجلس شورى الدولة أربع سنوات غير قابلة للتجديد.

المادة 52: صلاحيات رئيس مجلس شورى الدولة

يتولى رئيس المجلس في دوائر مجلس شورى الدولة الصلاحيات العائدة إلى رئيس الدائرة القضائية وفقاً لأحكام المادة 65 من هذا القانون.

المادة 53: تكوين الغرفة الإستشارية

تتألف الغرفة الإستشارية للشؤون التشريعية والإدارية من رئيس ومُستشارين على الأقل.

لا يجوز الجمع بين عضوية الغرفة الإستشارية وعضوية أي غرفة قضائية أخرى.

المادة 54: تكوين الغرف القضائية وتوزيع الأعمال عليها

تتألف كل غرفة قضائية من رئيس ومستشارين على الأقل. كما يلحق بكل غرفة قضائية مقرر عام معاون.

المادة 55: هيئة المقررين العامين

تتألف هيئة المقررين العامين من المقرر العام رئيساً ومن مقررين عامين معاونين، يتوزعون بين غرف مجلس شورى الدولة.

يتم تعيين المقرر العام بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل من ضمن لائحة من ثلاثة أسماء يقدمها "المجلس" وفق المادة 99 من هذا القانون. وتكون مدة ولايته أربع سنوات غير قابلة للتجديد.

يتم تعيين المقررين العامين معاونين بقرار من "المجلس".

يودع المقرر العام أو المقرر العام معاون، بعد الاطلاع على تقرير العضو المقرر، مطالعة معلقة يحدّد فيها الوقائع والمسائل التي يثيرها النزاع ويبيدي فيها رأيه بشكل محايد، مع استعراض الأسباب الواقعية والقانونية التي يستند عليها، وكذلك رأيه في الحلول التي يقترحها في المراجعة. يتولى المقرر العام مهمة وضع المطالعة في جميع النزاعات العالقة أمام الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة، فيما يتولّى المقرر العام معاون وضع المطالعة في النزاعات العالقة في الغرفة التي عُيّن فيها. يتم نشر مطالعته مع الحكم النهائي الصادر في القضية.

تتعدد هيئة المقررين العامين مرة في السنة على الأقل بدعوة من المقرر العام للتباحث بشأن المطالعات الصادرة عن المقرر العام والمقررين العامين معاونين. تضع هيئة المقررين العامين تقريراً سنوياً عن أهم المطالعات الصادرة عنها خلال السنة المذكورة. يرفع المقرر العام التقرير المذكور إلى رئيس مجلس شورى الدولة.

المادة 56: تكوين الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة

تتألف الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة من:

1. رئيس مجلس شورى الدولة وعند تعذر حضوره من رئيس الغرفة الذي له الأولوية وفق القاعدة المنصوص عليها في المادة 30 من هذا القانون، رئيساً.
 2. رؤساء الغرف القضائية وثلاثة مستشارين يختارهم "المجلس" في بداية كل سنة قضائية، أعضاء.
- تصدر القرارات عن هيئة مؤلفة من الرئيس وأربعة أعضاء على الأقل. وإذا تعادلت الاصوات، كان صوت الرئيس مرجحاً.

المادة 57: صلاحيات الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة:

تتظر الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة:

- في المراجعة المقدمة ضد الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن أعمال القضاة الإداريين، على أن تطبق عليها أصول المحاكمات المدنية.
- في كل مراجعة عالقة أمام مجلس الشورى تكتسي أهمية بالغة أو يثير حلها تقرير مبدأ قانوني هام أو يكون من شأنه أن يفسح المجال للتناقض مع أحكام سابقة. وفي هذه الحالة، تحال إليها المراجعة من رئيس مجلس شورى الدولة أو رئيس الغرفة المعروضة عليها المراجعة. ويعود لأي من فرقاء الدعوى أو رئيس هيئة المقررين العامين أن يطلب إحالة المراجعة على هذا الوجه.
- في المراجعات نفعا للقانون، المقدمة من هيئة القضايا في وزارة العدل ضد أي قرار إداري أو قضائي عندما يكون هذا القرار قد أصبح مبرماً. وإذا قضت الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة بالإبطال فلا يمكن لهذا القرار أن يفيد المتخاصمين أو يسيئ إليهم.
- في الطعن في القرارات الصادرة عن "المجلس" المحددة في هذا القانون.

المادة 58: الجمعية العمومية لمجلس شورى الدولة، تكوينها وصلاحياتها وكيفية انعقادها

تتشأ على صعيد مجلس شورى الدولة جمعية عمومية تضم جميع رؤساء ومستشاري غرف مجلس شورى الدولة وأعضاء هيئة المقررين العامين.

يخضع تنظيم اجتماعات الجمعية العمومية لجهة النصاب واتخاذ القرارات المنصوص عليها للأصول نفسها المنصوص عليها في المواد 42 حتى 46 من هذا القانون.

الفصل الثالث: محكمة حلّ الخلافات

المادة 59: تكوين محكمة حلّ الخلافات

تتألف محكمة حلّ الخلافات من رئيس ومن الأعضاء التاليين:

1. رئيس مجلس شورى الدولة والرئيس الأول لمحكمة التمييز
2. رئيس غرفة ومستشار في مجلس شورى الدولة يعينهما "المجلس" في بدء كل سنة قضائية.
3. رئيس غرفة ومستشار في محكمة التمييز أو رئيس محكمة استئناف يعينهما رئيس مجلس القضاء الأعلى في بدء كل سنة قضائية.
4. المقرر العام لمحكمة حلّ الخلافات: هو المقرر العام لدى مجلس شورى الدولة أو النائب العام لدى محكمة التمييز.
5. عضوان إضافيان: هما مستشار في مجلس شورى الدولة ومستشار في محكمة التمييز يعينان بالطريقة المبينة أعلاه لإكمال الهيئة عند الاقتضاء.

المادة 60: دورية الرئاسة ومهام المقرر العام

تكون رئاسة محكمة حلّ الخلافات دورية بين رئيس مجلس شورى الدولة والرئيس الأول لمحكمة التمييز لمدة سنة قضائية. عندما يرأس المحكمة رئيس مجلس شورى الدولة يقوم النائب العام لدى محكمة التمييز بوظيفة المقرر العام وعندما يرأسها الرئيس الأول لمحكمة التمييز يقوم بهذه الوظيفة المقرر العام لدى مجلس شورى الدولة.

تتعد محكمة حل الخلافات بدعوة من رئيسها في مركز عمله وتتألف دائما من رئيس وأربعة أعضاء .
وتؤمن الدوائر الإدارية لدى مجلس شورى الدولة أعمال المحكمة القلمية.

المادة 61: خلافات الصلاحية السلبية

1. تنتظر محكمة حل الخلافات في خلافات الصلاحية السلبية.
2. إن خلاف الصلاحية السلبية هو الخلاف الناتج عن قرارين صادرين بعدم الصلاحية في قضية واحدة الأولى عن محكمة ادارية والثاني عن محكمة عدلية. ويمكن أن لا يكون هذان القراران صدرا بالدرجة الأخيرة.
3. يقوم بالمراجعة الفريق ذو المصلحة. المراجعة لا توقف التنفيذ، ولا يمكن تقديمها إلا ضمن مهلة شهرين ابتداء من تبلغه آخر قرار بعدم الصلاحية.
4. تصدر محكمة حل الخلافات حكمها بإبطال قرار عدم الصلاحية الخاطيء وتعيد الفرقاء الى المحكمة التي اعتبرت نفسها على خطأ غير صالحة. وعلى المحكمة التي تحال إليها الدعوى أن تتقيد بقرار محكمة حل الخلافات.

المادة 62: خلافات في تناقض حكمين

1. تنتظر أيضا محكمة حل الخلافات في تناقض حكمين ينتج عنه تخلف عن إحقاق الحق.
2. يجب أن يكون الحكمان صادرين أحدهما عن محكمة عدلية والثاني عن محكمة إدارية وأن يكون فصلا في أساس النزاع ذي الموضوع الواحد، وليس من الضروري أن يكون المتخاصمون أنفسهم أو الاسباب ذاتها.
3. يجب أن تقدم المراجعة في مهلة شهرين ابتداء من اليوم الذي أصبح فيه الحكم الاخير مبرماً.
4. تفصل محكمة حل الخلافات في الأساس بالنسبة لجميع المتخاصمين، ويمكنها إجراء التحقيقات إذا رأت ذلك موافقا، وتحكم أيضا بنفقات الدعوى لدى المحكمتين الادارية والعدلية.

المادة 63: خلافات تباين الاجتهاد

تنظر محكمة حل الخلافات في التناقض الناتج عن تباين الاجتهاد بين المحاكم الادارية والمحاكم العدلية. تبت المحكمة في هذه الحالات نفعاً للقانون، وتطبق عندئذ أحكام المادة 64 من هذا القانون.

المادة 64: أصول المحاكمات

تطبق محكمة حل الخلافات أصول المحاكمات لدى مجلس شورى الدولة. ولا تكون قراراتها خاضعة لأية طريق من طرق المراجعة العادية أو الغير عادية.

لا تخضع المراجعات المقدمة الى محكمة حل الخلافات لأي رسم كان ما عدا رسم الطوابع.

الفصل الرابع: أحكام عامة

المادة 65: صلاحيات رئيس الدائرة القضائية

يعتبر رئيس مجلس شورى الدولة والمقرر العام ورؤساء المحاكم الإدارية رؤساء للدوائر القضائية التابعة لها. يعتبر رئيس الدائرة الرئيس الإداري لموظفي القلم العاملين فيها، وله تجاههم الصلاحيات التي تمنحها للمدير أنظمة الموظفين الإداريين، كما يكون مسؤولاً عن حسن سير العمل في دائرته.

المادة 66: أقلام المحاكم

يتألف قلم مجلس شورى الدولة وأقلام المحاكم الإدارية من مساعدين قضائيين وحجاب ومباشرين ويحدد عددهم وفئاتهم ودرجاتهم ورواتبهم في الجدولين رقم 3 ورقم 4 الملحقين بهذا القانون.

المادة 67: صلاحيات رئيس القلم

رئيس القلم مسؤول عن حسن سير العمل أمام رئيس الدائرة القضائية وله تجاه موظفي القلم الصلاحيات التي تمنحها لرئيس الدائرة أنظمة الموظفين الإداريين.

المادة 68: توزيع الأعمال بين موظفي القلم

توزع الأعمال بين موظفي القلم الواحد بقرار من رئيس الدائرة القضائية.

المادة 69: تنظيم المناوبة بين الأقسام

تطبق العطلة القضائية على الأقسام وتنظم المناوبة تأميناً للاستمرار بالعمل بقرار من رئيس الدائرة القضائية.

المادة 70: الأحكام المنطبقة على المساعدين القضائيين

يطبق على المساعدين القضائيين لدى القضاء الإداري الأحكام عينها التي تطبق على المساعدين القضائيين لدى القضاء العدلي.

المادة 71: تحديد جداول التنظيم القضائي

يتم وضع الجداول المذكورة في هذا القانون بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل وبعد موافقة "المجلس"، وذلك ضمن مهلة أقصاها ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون. وإلى أن يتم وضع هذه الجداول، يعمل بالجدول الملحق بنظام مجلس شورى الدولة الملغى بموجب هذا القانون.

يمكن تعديل الجدولين رقم 1 و2 في كل ما يتصل بتوزيع القضاة بقرار يصدر عن وزير العدل بعد موافقة "المجلس" واستشارة رئيس مجلس شورى الدولة ورؤساء المحاكم الابتدائية. أما التعديلات التي تؤدي إلى إنشاء أو إلغاء محاكم أو زيادة ملاك القضاة، فإنها تتقرر وفق الأصول المنصوص عليها في الفقرة السابقة. تراعى عند وضع الجداول أو تعديلها لاحقاً مبادئ تنظيم المحاكم المحددة في المادة 2 من هذا القانون.

الباب الرابع: القضاة الإداريون

الفصل الأول: القضاة المتدرجون

الفرع الأول: تعيين القضاة المتدرجين في معهد الدروس القضائية

المادة 72: تعيين القضاة المتدرجين

يُعَيِّن القضاة المتدرجون في معهد الدروس القضائية، بمرسوم يُتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل بعد موافقة "المجلس"، على النحو الآتي:

1. من بين الفائزين بالمباراة، وفق الإجراءات المحددة في المواد 73 حتى 79 من هذا القانون.
2. من بين الحائزين على شهادة دكتوراه دولة في القانون العام، وفق الإجراءات المحددة في المادة 80 من هذا الفصل.

يصدر مرسوم تعيين القضاة المتدرجين خلال مهلة شهر من إبلاغ وزارة العدل موافقة "المجلس" على تعيينهم.

المادة 73: إجراء مباراة دورية للدخول إلى معهد الدروس القضائية

تجري كل سنة خلال العطلة القضائية مباراة لتعيين القضاة المتدرجين، بدعوة يعلن عنها "المجلس".

يحدّد "المجلس" عدد القضاة المتدرّجين المراد تعيينهم سنوياً. إلى حين ملء الشغور في ملاك القضاء الإداري، يُحدّد عدد القضاة المتدرّجين المراد تعيينهم بما لا يقلّ عن 10% أو يزيد عن 15% من عدد القضاة الأصليين العاملين بتاريخ الدعوة للمباراة.

المادة 74: كيفية تحديد شروط المباراة

يحدد "المجلس" شروط المباراة بعد استشارة عمداء كليات الحقوق في الجامعة اللبنانية والجامعات الخاصة وهيئة التدريس القضائي ورئيس معهد الدروس القضائية.

تكون المباراة خطية. ويمكن اعتماد الاختبار الشفهي لمؤهلات معينة، على أن يكون الاختبار الشفهي لهذه المؤهلات الأكثر ملاءمة لتقييم المرشحين بخصوصها وألا يكون جرى اختبار خطي سابق لها. وفي هذه الحالة، لا تتجاوز العلامة المخصّصة للاختبار الشفهي 10% من مجموع العلامة، ويخضع المرشحون له قبل إجراء المباراة الخطية.

تُنشر شروط المباراة قبل ستة أشهر على الأقل من تاريخ إجرائها.

المادة 75: تعيين اللجنة الفاحصة ومواصفات أعضائها

يُعَيّن "المجلس" اللجنة الفاحصة في بدء كل مباراة.

تتألف اللجنة من 6 أعضاء على الشكل الآتي:

1. أربعة قضاة إداريين لا تقل درجتهم عن الدرجة السادسة، على أن يراعى التنوع في تخصصهم،
2. أستاذين جامعيين متفرّغين يدرّسان مادة القانون الإداري منذ أكثر من عشر سنوات. ويكون أحدهما من الجامعة اللبنانية والآخر من إحدى الجامعات الخاصة،

ويضم إلى اللجنة عند الحاجة طبيب أخصائي في علم النفس واختصاصي في مجال التوظيف.

لا يجوز أن يعيّن الشخص نفسه في اللجنة الفاحصة أكثر من أربع مرّات.

المادة 76: شروط الترشح لمباراة الدخول إلى معهد الدروس القضائية

تقبل طلبات الترشيح للمباراة في كل من تتوفر لديه الشروط الآتية:

1. أن يكون لبنانياً،
2. أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية وغير محكوم بجنحة تصل عقوبتها إلى أكثر من سنة حبس في السنوات العشر الأخيرة أو بجنائية،
3. ألا يكون محكوماً بعقوبة تأديبية لإحدى المهن المنظمة أو في الوظيفة العامة في السنوات العشر الأخيرة،
4. أن يتمتع بالمؤهلات الجسدية التي تخوله القيام بالمهام القضائية مع الأخذ بعين الاعتبار الإمكانيات المتوفرة لتجاوز الإعاقة،
5. أن يكون حاملاً لإجازة الحقوق (اللبنانية)،
6. أن يكون متقناً للغة العربية،
7. أن يكون دون الخامسة والثلاثين من العمر،
8. أن يكون ذات سيرة حسنة. وللتثبت من توفر هذا الشرط، يمنع الاستناد إلى أي بيانات شخصية لا تتصل مباشرة بمقتضيات الوظيفة القضائية.

لتطبيق هذه المادة، يكون التاريخ المعتمد لاحتساب إنقضاء المهل أو السنّ هو تاريخ تقديم طلب الترشيح.

المادة 77: الإعفاء من شرط السن

يُعفى المساعدون القضائيون الذين انقضى على ممارسة وظيفتهم خمس سنوات والمحامون الذين انقضى على ممارسة مهنتهم خمس سنوات بما فيها سنوات التدرج، المتقدمون للمباراة، من شرط السنّ على ألا يتجاوزوا الثامنة والأربعين من العمر بتاريخ تقديم الطلب.

المادة 78: قبول طلبات الترشيح

ينشر "المجلس" لائحة المرشحين الذين تتوفر لديهم الشروط المنصوص عليها في هذا القانون قبل شهرين على الأقل من بدء المباراة.

تكون قرارات استبعاد طلبات الترشيح معلة، ولا يجوز الاستناد إلى أي معلومات غير مدرجة في ملف المرشح.

المادة 79: نتائج المباراة

تعلن اللجنة الفاحصة نتائج المباراة وتبلغها فوراً إلى كل من "المجلس" ومجلس إدارة معهد الدروس القضائية ووزير العدل. ويتم نشر أسماء الفائزين في مقر "المجلس" خلال ثلاثة أيام من تبلغه هذه النتائج.

المادة 80: اجراءات قبول ترشح الحائزين على شهادة دكتوراه

لمن يرغب من الحائزين على شهادة دكتوراه دولة في القانون العام أن يقدم ترشيحه لتعيينه قاضياً متدرجاً في معهد الدروس القضائية إلى أمانة سر "المجلس".

ولا يقبل الترشيح إلا إذا كان مرفقاً بإفادة من الجامعة التي حاز على شهادته منها بحصوله على أعلى تصنيف معتمد فيها، في حال وجود تصنيف مماثل.

يبيت "المجلس" هذه الطلبات، بناء على اقتراح من هيئة تعزيز المرفق العام للعدالة يصدر بإجماع أعضائها.

لا يتجاوز مجموع القضاة المتدرجين المعيّنين على أساس حيابة شهادة الدكتوراه في أي حين، نسبة 10% من مجموع عدد القضاة المتدرجين في معهد الدروس القضائية.

المادة 81: حق المرشح المستبعد أو الراسب بالطعن

للمرشح المستبعد أو الراسب حق الإطلاع على ملفه.

كما يكون له في حال استبعاده أو رسوبه تقديم طعن لدى الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة ضمن مهلة ثلاثين يوماً من تبّله قرار رفضه أو انقضاء مهلة البتّ بالطلب بدون تلقيه أي جواب أو نشر نتائج المشاركة في المباراة وفق أحكام المادة 79 من هذا القانون.

المادة 82: إلحاق القضاة المتدرجين بمعهد الدروس القضائية

يلحق القضاة المتدرجون بمعهد الدروس القضائية - قسم القضاء الإداري - لمدة ثلاث سنوات يتقاضون خلالها رواتب القضاة المتدرجين.

وإذا كان القاضي المتدرج معيناً على أساس شهادته العلمية (دكتوراه)، ينحصر تأهيله في الجوانب العملية ويستمر سنة واحدة ونصف.

وإذا كان القاضي المتدرج من الموظفين، فينتقل من ملاكه إلى ملاك القضاء بذات الراتب الذي كان يتقاضاه إذا كان أعلى من راتب القاضي المتدرج ويستفيد من الترقية المختصة بالقضاة المتدرجين اعتباراً من تاريخ انتمائه إلى المعهد.

المادة 83: القسم

يقسم القضاة المتدرجون فور تعيينهم وقبل مباشرتهم العمل أمام "المجلس" اليمين التالية:

"أقسم بأن أحرص على حفظ سرّ المذاكرة وأن أتصرف في كل أعمالي تصرف القاضي المتدرج الصادق الشريف".

عملاً بحرية المعتقد، لأي من القضاة المتدرجين أن يؤدي القسم بالله.

الفرع الثاني: ترقية وتخرج وإعلان أهلية القضاة المتدرجين

المادة 84: ترقية القضاة المتدرجين

يرقى القاضي المتدرج درجة واحدة عند انتهاء كل سنة قضائية.

المادة 85: منح تخصص للأربعة الأوائل من القضاة المتدرجين

يمكن بمرسوم يتخذ بناء لاقتراح وزير العدل وبعد موافقة مجلس إدارة معهد الدروس القضائية الترخيص بإفادة الأربعة الأول من القضاة المتدرجين، من منح تخصص في الخارج، على أن يحدّد بذات المرسوم شروط الانتقال ومكان التخصص والشهادة العلمية التي يجب الحصول عليها والإفادات التي تقوم مقامها وشروط معادلتها.

المادة 86: نتائج التدرج في المعهد

تسجل نتائج أعمال كلّ قاضٍ في ملفه الشخصي المحفوظ في أمانة سرّ معهد الدروس القضائية. أثناء فترة التدرج، لمجلس إدارة معهد الدروس القضائية أن يقترح على "المجلس" في نهاية كل سنة تدرج إعلان عدم أهلية القاضي المتدرج عملاً بأحكام المادة 87 من هذا القانون. بنهاية مدة التدرج، يضع مجلس إدارة معهد الدروس القضائية لائحة التخرج وترتيب القضاة المتدرجين ويرسلها إلى "المجلس" مرفقة بمقترحاته. تتضمن هذه المقترحات إعلان أهلية القاضي المتدرج للانتقال إلى القضاء الأصيل أو عدم أهليته أو تمديد تدرّج القاضي لمدة سنة إضافية.

المادة 87: إعلان أهلية القاضي المتدرج

يتخذ "المجلس" قراره بشأن أهلية القاضي المتدرج للانتقال إلى القضاء الأصيل، في مهلة لا تتعدى الشهر من تاريخ تبليغه لائحة التخرج.

للمجلس أن يعلن عدم أهلية القاضي المتدرج بموجب قرار معلّل، في نهاية كل سنة دراسية بناء على إقتراح مجلس إدارة معهد الدروس القضائية.

ينتهي قرار "المجلس" خدمة القاضي المتدرج من دون حاجة إلى إصدار أي عمل إداري آخر.

في جميع الأحوال، تقبل قرارات "المجلس" بعدم أهلية القاضي الطعن أمام الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة. ولا يحق في هذه الحالة لأي عضو من أعضاء "المجلس" أن يشارك في أعمال الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة في هذا الخصوص.

المادة 88: أنظمة القضاة المتدرجين وأصول تأديبهم

يُطبّق على القضاة المتدرجين الأحكام عينها المطبّقة على القضاة الأصيلين والمنصوص عليها في المواد 116 إلى 134 من الفصل الثاني من هذا الباب.

الفصل الثاني: القضاة الأصليون

الفرع الأول: تعيين القضاة الأصليين

المادة 89: تعيين القضاة المتدرّجين قضاة أصليين

يُعيّن القضاة المتدرجون المعلنّة أهليتهم قضاة أصليين من الدرجة الأولى وذلك بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير العدل. يصدر المرسوم في مهلة أقصاها شهر من تاريخ إعلان أهليتهم.

المادة 90: تعيين قضاة أصليين بموجب مباراة

يُعيّن بمرسوم يُتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير العدل، وبعد موافقة "المجلس"، قضاة أصليون بالدرجة الأولى من بين المحامين الذين انقضى على ممارسة مهنتهم سبع سنوات بما فيها سنوات التدرج، أو المساعدين القضائيين الذين انقضى على ممارسة وظيفتهم سبع سنوات، أو الأساتذة الجامعيين المتفرّجين الذين انقضى على تفرّغهم في تدريس مادة القانون، المدّة نفسها، والذين فازوا في مباراة منظمة لهذه الغاية من "المجلس" وفق شروط المواد 74 و 75 و 78 و 79 من هذا القانون.

تُطبّق على المرشّحين الشروط المنصوص عليها في المادة 76 من هذا القانون باستثناء شرط السنّ، على ألا يتجاوزوا الثامنة والأربعين من العمر بتاريخ تقديم الطلب.

يحدّد "المجلس" عدد القضاة الأصليين المراد تعيينهم بنتيجة المباراة عند الإعلان عنها، على أن لا تتجاوز عدد القضاة الأصليين المعيّنين وفقاً لأحكام هذه المادة في أي حين، نسبة 10٪ من مجموع عدد القضاة الأصليين العاملين بتاريخ الدعوة للمباراة.

لغايات تطبيق هذا الفصل، يشمل تعريف الأستاذ الجامعي المتفرغ كل من تفرغ لتدريس مادة القانون في الجامعة اللبنانية أو إحدى الجامعات الخاصة المعترف بها في لبنان أو أي جامعة في دولة أجنبية تم تصنيف كلية الحقوق فيها ضمن أول ألف كلية حقوق في العالم.

يخضع القضاة الأصليون المعينون في الدرجة الأولى لدورة تأهيلية في معهد الدروس القضائية، وفق الشروط التي يحددها مجلس إدارته وعلى أن تكون مدّتها ثلاثة أشهر، وأن ينحصر التأهيل بالجانب العملي.

المادة 91: تعيين قضاة أصليين من بين أصحاب الخبرة المهنية الطويلة

يُعيّن بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل وبعد موافقة "المجلس" قضاة أصليون بالدرجة السادسة من بين أصحاب الخبرة المهنية الطويلة.

يُعيّن هؤلاء من بين المحامين الذين انقضى على ممارسة مهنتهم 20 سنة بما فيها سنوات التدرج، أو الأساتذة الجامعيين المتفرغين الذين انقضى على تفرغهم في تدريس مادة القانون 20 سنة، على أن تتوفر لديهم الشروط المنصوص عليها في المادة 76 من هذا القانون باستثناء شرط السن.

لمن يرغب بالاستفادة من أحكام هذه المادة، أن يقدم ترشيحه لأمانة سرّ "المجلس". ولا يقبل الترشيح إلا إذا كان مرفقاً بترشيح صادر عن أيّ من الهيئات الآتية:

1. مجلس إحدى نقابتي المحامين في بيروت ولبنان الشمالي،
2. خمس منظمات لبنانية عاملة في مجال حقوق الإنسان منذ أكثر من خمس سنوات.

يتمّ قبول الطلبات المنصوص عليها في هذا المادة بقرار من "المجلس"، بناء على اقتراح من هيئة تعزيز المرفق العام للعدالة يصدر بإجماع أعضائها.

لا يتجاوز عدد القضاة الأصليين المعيّنين كقضاة أصليين في الدرجة السادسة وفق أحكام هذه المادة نسبة 5% من مجموع عدد القضاة الأصليين من الدرجة السادسة العاملين بتاريخ التعيين.

لا يمكن ترشح القضاة المعينون بموجب هذه المادة لأيٍّ من المراكز الآتية: رئاسة مجلس شورى الدولة، رئاسة أية غرفة من غرف مجلس شورى الدولة، المقرر العام، إلا بعد انقضاء ثلاث سنوات على تعيينهم.

المادة 92: تعيين قضاة أصيلين من بين القضاة العدليين وديوان المحاسبة

يمكن تعيين القضاة الأصيلين من بين قضاة العدليين وقضاة ديوان المحاسبة على أن يعين كل منهم في الدرجة التي تتناسب والراتب الذي يتقاضاه عند نقله إلى القضاء الإداري ومع حفظ حقه بالأقدمية لأجل التدرج. تنطبق أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 91 من هذا القانون على القضاة المعينين وفق أحكام هذه المادة.

المادة 93: تاريخ صدور مراسيم تعيين قضاة أصيلين

يصدر مرسوم تعيين القضاة الأصيلين وفق أحكام هذا الفصل خلال مهلة شهر من إبلاغ وزارة العدل موافقة "المجلس" على تعيينهم. يتم نشر المرسوم في الجريدة الرسمية.

المادة 94: حفظ الحقوق المالية

مع مراعاة الأحكام الواردة في المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1959/6/12 (نظام الموظفين) وأحكام قانون تقاعد نقابة المحامين، من أجل احتساب تعويض الصرف من الخدمة أو معاش التقاعد، تُضم إلى خدمة القاضي المستفيد من أعمال المادتين 90 و91 من هذا القانون، مدة ممارسته للمحاماة بالمقدار الذي يزيد فيه عن سبع سنوات أو لأية وظيفة عامة على أن يدفع عنها المحسومات التقاعدية على أساس الراتب الذي تقاضاه لدى دخوله القضاء أو الراتب الذي تقاضاه في الوظيفة العامة على التوالي.

المادة 95: القسم

يقسم القضاة عند تعيينهم وقبل مباشرتهم العمل اليمين التالي نصها:

"أقسم أنني سأقوم بوظيفتي القضائية باستقلالية وتجرد صونا لحقوق المواطنين وحرياتهم، وأن أعمل مع زملائي على تحصين استقلال القضاء وشفافيته وأن أصون سر المذاكرة".

عملاً بحرية المعتقد، لأي من القضاة أن يؤدي القسم بالله.

المادة 96: إنشاء ملف خاص لكل قاض

فور تعيينه، ينشأ لكل قاضٍ ملفٌ يتضمن كل البيانات والوثائق المرتبطة بوضعيته الوظيفية، يودع لدى أمانة سرّ "المجلس". ويجب أن يتضمن الملف شهادات القاضي العلمية والإختصاصات والمهارات التي اكتسبها خلال التكوين المستمر ونتائج التقييم وأيضاً المركز الذي يرغب بإشغاله.

تضم الوثائق المذكورة بشكل تسلسلي ودون إنقطاع، بعد ترقيمها وتسجيل كل منها.

ويحظر تضمين الملف أي إشارة إلى آراء القاضي السياسية أو أنشطته الإجتماعية، الدينية أو الفلسفية، أو أي عنصر آخر يرتبط حصراً بحياته الخاصة.

لكل قاضٍ الحق بالإطلاع على ملفه الخاص والوثائق والمستندات الموجودة ضمنه.

وللقاضي المعني تقديم أي تعليق متعلق بإحدى الوثائق أو المستندات الموجودة في ملفه. ويضم التعليق إلى ملفه.

الفرع الثاني: تشكيلات ومناقلات القضاة

المادة 97: في عدم نقل القاضي إلا برضاه: المبدأ، ضوابطه والضمانات المحيطة به

1. لا يعزل القاضي الإداري ولا ينقل من مركزه من دون رضاه، حتى ولو كان ذلك على سبيل الترقية.
2. يُستثنى من أحكام مبدأ عدم نقل القاضي من دون رضاه الحالات الآتية:

- حالة صدور عقوبة تأديبية بحقه بإنزال درجته.
 - حالة النقل من أجل ضمان حسن سير المرفق العام للعدالة وحسراً لملء شغور ما، أو لتلبية حاجة في إطار إعادة هيكلة عامة للمحاكم. ولا يعتبر عنصر الشغور متوفراً إلا في حال دعوة القضاة إلى الترشح للمركز المذكور أو المُستحدث وإنقضاء شهر من دون ورود أي ترشيح. ولا تتعدى مدة ممارسة القاضي للوظيفة التي نُقل إليها من دون رضاه السنة. وتكون هذه المدة قابلةً للتمديد مرة واحدة بقرار معلّل خاضع للأصول نفسها أو برضى القاضي. وللقاضي عند انتهاء المدّة العودة إلى مركزه الأساسي.
- يُراعى في هذه الحالة، واختيار القاضي الذي يُنقل من دون رضاه، المسافة الفاصلة بين المحكمة ومكان سكنه ووضعه العائلي. كما يُفضّل اختيار القضاة الذين لم يعملوا خارج مقر إقامتهم، وذلك مراعاةً لمبدأ المساواة بين القضاة.
- لا يجوز النقل من أو إلى أيّ من المراكز القضائية وفق الفقرة السابقة إلا بقرار معلّل بالموافقة من "المجلس".
- يسري نقل القاضي خلافاً لرضاه بموجب هذه الفقرة بعد شهرين من إبلاغه إياه.
3. باستثناء رؤساء غرف مجلس شورى الدولة، لا يستمر القاضي المعيّن في أي مركز قضائي، في مهامه لمدة متواصلة تزيد عن سبع سنوات منذ تاريخ تعيينه فيها.
- ويقتضي نقله في نهايتها وجوباً إلى مركز آخر، وفق أصول التškiيلات المحددة في المادتين 98 و99 من هذا القانون. إلا أنه لا يجوز نقله رغم انتهاء المدّة إلى مركز يمكن إشغاله من قاضٍ يتمتع بدرجة أدنى من الدرجة الأدنى المطلوبة لإشغال مركزه، من دون رضاه.
4. يُشار في أي نصّ يتصل بالتškiيلات والمناقلات القضائية صراحةً إلى كيفية حصولها، وتحديدًا إذا تمت برضى القضاة المعنيين بها أو ملءاً لمركز شاغر أو في إطار إعادة هيكلة عامة للمحاكم.

المادة 98: مبادئ أخرى ترعى التشكيلات والمناقلات القضائية

1. يُدعى القضاة وجوباً إلى الترشّح للمراكز القضائية عند شغور أي منها. ولكل قاضٍ إعلام أمانة سرّ "المجلس" في أيّ حين، مرة كل سنة على الأكثر، بالمراكز الثلاثة التي يرغب بالانتقال إليها والتي تسمح له درجته بإشغالها، مع ترتيبها وفق تفضيله لها. ويُضمّ الطلب إلى ملفّه المشار إليه في المادة 96 من هذا القانون.
2. عند إجراء التشكيلات والمناقلات، يؤخذ بعين الاعتبار معيار الأقدمية، والشهادات العلمية لكل قاضٍ، كما الإختصاصات والمهارات التي اكتسبها ونتائج التقييم وأيضاً رغباته التي عبّر عنها وفق أحكام هذه المادة.
3. يُحظر عند إجراء التشكيلات والمناقلات القضائية أيّ تمييز من أي نوع ولا سيما التمييز على أساس العنصر أو الجنس أو الدين أو المذهب.

المادة 99: أصول الترشح والإختيار للمسؤوليات القضائية

- يدعو "المجلس" فور شغور أحد المراكز القضائية (كالوفاة أو العجز الدائم أو الإستقالة) القضاة الراغبين بتولي هذا المركز بتقديم ترشيحاتهم لدى أمانة سرّ "المجلس". في الحالات التي يكون فيها الشغور مرتقبا، تُوجّه الدعوة للترشيح قبل شهرين من تاريخ حصوله.
- يجري "المجلس" جلسات استماع للمرشّحين يعرضون فيها المواصفات التي تؤهلهم لإشغال المركز شاغر وتصوراتهم له ولكيفية إدارته. يُصوّت أعضاء "المجلس" على ملائمة تولّي كل مرشّح للمركز المذكور بطريقة سرية ويضع قائمة بالأسماء التي تمّ التصويت عليها.
- مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا الفرع، تتم التعيينات وفقاً للآتي:

1. بالنسبة إلى رئيس مجلس شورى الدولة والمقرر العام، يضع "المجلس" قائمة من ثلاثة مرشحين لكل من هذين المنصبين مع تحديد المرشح الذي يراه الأكثر ملاءمة لإشغال هذا المنصب ويرسلها إلى

وزير العدل، وتصدر قرارات تعيينهما بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير العدل من ضمن القائمة المحالة إليه. في حال مخالفة المرسوم الخيار الأول المقترح من "المجلس"، يُشار إلى هذه المخالفة صراحة في متنه وعلى أن يلتزم المرسوم بتعيين أحد القضاة الوارد اسمه ضمن الترشيحات. وفي حال لم يصدر المرسوم في مهلة أقصاها شهر من تاريخ إبلاغ قائمة المرشحين من قبل "المجلس" لوزير العدل، يعدّ اختيار "المجلس" نهائياً وساري المفعول بقرار منه.

2. بالنسبة إلى سائر المراكز، يتولى "المجلس" إجراء التشكيلات والمناقلات بشأنها. ويكون قراره في هذا الشأن نافذاً فور إبلاغه للقضاة المشمولين به.

في حال صدور مرسوم بتعيين قضاة أصليين من بين خريجي معهد الدروس القضائية أو تبعاً لمباراة، يتم إلحاق هؤلاء حكماً كأعضاء إضافيين في غرف المحاكم الإدارية الابتدائية ريثما يتم تشكيلهم وفق الأصول المقررة في هذا القانون.

المادة 100: حوافز للعمل في المناطق

يحدد بمرسوم يتخذه مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير العدل وبموافقة "المجلس"، تعويض انتقال للمناطق وفق بعدها عن العاصمة، على ألا يزيد عن نسبة 25% من الراتب الأساسي الذي يتقاضاه القاضي في درجته الحالية.

المادة 101: حق الطعن

يحق لأي قاض متضرر من قرار تعيينه أو نقله تقديم مراجعة طعن بهذا القرار وفق الأصول المشار إليها في المادة 33 من هذا القانون. يستثنى من أحكام هذه المادة النقل الحاصل بنتيجة عقوبة تأديبية، حيث تتبع في هذه الحالة الأصول المتعلقة بالملاحقات التأديبية.

المادة 102: الدرجات المطلوبة لتولي مراكز قضائية

1. يعين عضواً في المحاكم الإدارية الابتدائية قاضٍ من الدرجة الأولى وما فوق.
2. لا يجوز أن يعين مستشاراً لدى إحدى غرف مجلس شورى الدولة أو مقررّاً عاماً معاوناً إلا قاضٍ من الدرجة السادسة وما فوق.
3. لا يجوز أن يعين رئيس غرفة في إحدى المحاكم الإدارية الابتدائية إلا قاضٍ من الدرجة الثامنة وما فوق.
4. لا يجوز أن يعين رئيس غرفة لدى مجلس شورى الدولة أو مقرر عام معاون لديه، إلا قاضٍ من الدرجة العاشرة وما فوق.
5. لا يجوز أن يعين رئيس مجلس شورى الدولة أو المقرر العام إلا قاضٍ من الدرجة الثانية عشرة وما فوق.
6. في حال عدم ترشح أيٍّ من القضاة الحائزين على الدرجة المطلوبة لملء مركز قضائيٍّ أو استبعاد جميع المرشّحين لهذا المركز، وفيما عدا التعيينات الحاصلة بمرسوم متخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل، يجوز أن تسند بقرار من "المجلس" المراكز المبنية في هذه المادة بالوكالة لمدة سنة قابلة للتجديد صراحة ولمرة واحدة إلى القاضي الذي لا تتوافر فيه الشروط المذكورة أعلاه على ألا يزيد الفرق بين درجته والدرجة المؤهلة للوظيفة المسندة إليه عن درجة واحدة.

المادة 103: تعويض اختصاص

يعطى تعويض اختصاص القضاة الذين يتولون إحدى المسؤوليات القضائية الآتية: رئيس مجلس شورى الدولة، رئيس إحدى الغرف لدى مجلس شورى الدولة ورؤساء الغرف لدى المحاكم الابتدائية، المقرر العام. تحدد قيمة هذا التعويض بنسبة 30% من قيمة الراتب الأساسي.

الفرع الثالث: تقييم القضاة

المادة 104: أهداف التقييم

يهدف تقييم القاضي إلى تحقيق الأمور الآتية:

1. مراقبة حسن الأداء القضائي وتحفيزه،
2. توفير المعايير الموضوعية لاتخاذ القرارات المتصلة بالمسار المهني للقضاة،
3. إشراف السبل الكفيلة لتحسين ظروف العمل القضائي وتطويره.

يشمل التقييم جميع القضاة باستثناء رئيس مجلس شورى الدولة والمقرر العام.

المادة 105: مواعيد التقييم

يتم تقييم القضاة دورياً كل أربع سنوات. وفي حال أدى تقييم القاضي إلى نتيجة "غير كافٍ"، فإنه يصار إلى تقييمه سنوياً.

كما يخضع القاضي للتقييم في الحالتين الآتيتين:

1. النظر في توليه مهمة قضائية أو إلى جانب وظيفته الأساسية بناء على طلبه أو طلب المرجع المختص،
2. النظر في طلبه القيام بنشاطات مهنية من خارج عمله القضائي.

المادة 106: لجان التقييم

1. تتولى التقييم لجنة تقييم مؤلفة من ثلاثة قضاة يتم تعيينهم من قبل "المجلس" من بين أعضائه، وتكون مختصة بتقييم رؤساء المحاكم الإدارية الابتدائية وأعضائها والمستشارين لدى مجلس شورى الدولة فضلا عن المقررين العاممين المعاونين.
2. يتولى تقييم رؤساء الغرف لدى مجلس شورى الدولة، "المجلس".
3. للقاضي موضوع التقييم وفق الفقرتين (1) و(2) أن يطلب إعادة النظر في تقييمه أمام "المجلس"، خلال مهلة 15 يوماً من تاريخ تبليغه نتيجة التقييم الخاصة به.

المادة 107: آليات التقييم

تحدد معايير التقييم وموضوعه وإجراءاته ومقاييسه بقرار يصدره وزير العدل بناء على موافقة "المجلس"، مع مراعاة القواعد الآتية:

1. أن يهدف التقييم إلى مراعاة الأهداف المبينة في المادة 104 من هذا القانون،
2. أن يشمل التقييم مختلف جوانب النشاط القضائي والعوامل المؤثرة فيه وفق معايير عامة ومجردة. لا يخضع مضمون القرارات القضائية للتقييم في أي حال من الأحوال، وذلك مراعاة لمبدأ استقلال القاضي في تحديد مآل أحكامه،
3. أن يأخذ التقييم بالضرورة ظروف عمل القاضي بعين الاعتبار،
4. أن تكون المقاييس المستخدمة واضحة ومعبرة عن حقيقة العمل القضائي ومنتجة، وتستخدم مقاييس "جيد" و"مقبول" و"غير كاف"،
5. أن يتم إعادة النظر في معايير التقييم كل ثماني سنوات،
6. أن يتم إشراك القاضي في عملية تقييمه وتمكينه من الإطلاع على كامل المعلومات المودعة في ملفه والتعليق عليها،
7. أن يتم الاستماع إلى رئيس المحكمة في عملية تقييم القاضي المعني،

8. أن تتم دعوة نقابة المحامين المعنية وهيئة التفتيش القضائي لتقديم أي ملاحظات لديهما بشأن القاضي موضوع التقييم.

المادة 108: الطعن في نتائج التقييم

في حال تقدم القاضي موضوع التقييم بطلب إعادة نظر في تقييمه وفق المادة 106 من هذا القانون، له أن يطعن في قرار "المجلس" خلال مهلة 15 يوماً من تاريخ تبليغه إياه أمام الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة.

المادة 109: ضم مستندات التقييم إلى ملف القاضي

تُضمّ المستندات المتصلة بتقييم القاضي بعد تدوين ملاحظاته إلى ملفه المشار إليه في المادة 96 من هذا القانون.

الفصل الثالث: الأحكام العامة

الفرع الأول: شروط وموانع القيام بأعمال أخرى

المادة 110: موانع القيام بوظائف أو مهن أخرى باستثناء التدريس والأبحاث العلمية

لا يجوز الجمع بين الوظيفة القضائية والوظائف العامة، ولا الجمع بينها وبين أية مهنة أو عمل مأجور. يُستثنى من ذلك التدريس في الجامعات ومعاهد التعليم العالي والأبحاث العلمية، على أن يتم الحصول على ترخيص مسبق من "المجلس".

تحدد شروط التدريس والبحث وأصول الترخيص به بمرسوم يتخذه مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل بعد موافقة "المجلس". ولا يمنح الترخيص إلا بعد تقييم عمل القاضي وحصوله على درجة جيد، عملاً بالمادة 107 من هذا القانون. يمكن الرجوع عن الترخيص في حال تدني درجة التقييم اللاحق.

يبقى للقاضي، بالرغم من كل نص مخالف، حق التدريس بعد استقالته أو إحالته على التقاعد.

المادة 111: نقل القاضي إلى ملاك إحدى الإدارات أو المؤسسات العامة

يجوز نقل القاضي بموافقته إلى ملاك إحدى الإدارات أو المؤسسات العامة على اختلافها، وذلك بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل والوزير المختص بعد موافقة "المجلس".

المادة 112: إنتداب القاضي إلى ملاك إحدى الإدارات أو المؤسسات العامة

يمكن إنتداب القضاة الإداريين برضاهم لمختلف الوظائف لدى الوزارات أو الإدارات أو المؤسسات العامة أو البلديات. يجري الإنتداب بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل بعد موافقة "المجلس"، على أن يتضمن المرسوم الراتب المستحق للقاضي المنتدب والذي يتقاضاه من موازنة الجهة المنتدب إليها.

لا يمكن أن تتجاوز مدة الإنتداب أكثر من ست سنوات طوال فترة ممارسة القضاء. لا يجوز في أي حال أن يتجاوز عدد المنتدبين 5% من مجموع القضاة الإداريين العاملين، حفاظاً على إنتاجية القضاء وضماناً لحسن سير مرفق العدالة.

يحتفظ القاضي المنتدب بمركزه في القضاء الإداري ولا يعين سواه في مكانه ويشترك في الهيئة العامة ولا يتقاضى عن فترة انتدابه أي تعويضات من الموازنة المخصصة للقضاء الإداري.

المادة 113: الترشح للحصول على وكالات عامة

يشترط على القاضي الذي يرغب في ترشيح نفسه للإنتخابات النيابية أو البلدية أن يكون قد استقال من القضاء وانقطع فعلياً عن ممارسة مهامه قبل موعد الإنتخابات بستة أشهر على الأقل، تحت طائلة ردّ طلب ترشيحه. ولا يجوز بعد ذلك أن يعين في أية وظيفة قضائية.

المادة 114: شروط التكليف بوظائف عامة أخرى

يُحظر التكليف بأعمال لصالح إدارة عامة بالنظر إلى تعارضها مع مبدأ فصل السلطات. يطبق هذا الحظر فوراً على رؤساء الغرف في مجلس شورى الدولة ورؤساء غرف المحاكم الإدارية الابتدائية أو المقرر العام أو المقررين العامين المعاونين فور نفاذ هذا القانون. يطبق الحظر على سائر القضاة بعد سنة من تاريخ نفاذه. خلال الفترة الإنتقالية، يحصل التكليف بقرار من "المجلس". ولا يمكن تكليف شخص بأكثر من مهمة واحدة خلال الفترة المذكورة. خارج حالات التكليف المشار إليها أعلاه، يجوز تكليف القاضي بقرار من "المجلس" بالقيام بمهام إلى جانب وظيفته الأصلية، على أن تُراعى الشروط الآتية:

1. أن يكون نصّ عليها القانون،
2. أن يكون القاضي خضع للتقييم وحصل على درجة جيد، عملاً بالمادة 107 من هذا القانون،
3. ألا يتقاضى أي أجر إضافي عن المهمة المذكورة،
4. أن تكون المهمة ذات طابع قضائي،
5. ألا تتعدى مدة التكليف سنة واحدة، تكون قابلة للتجديد وفق نفس الشروط الواردة في هذه المادة.

المادة 115: السجل العام للتكليفات والترخيص

يتم مسك سجل عام للتكليفات والترخيص الممنوحة للقضاة الإداريين والبدلات التي يتقاضونها من جرائها.

الفرع الثاني: حرية التعبير والتجمع وتأسيس جمعيات

المادة 116: مبدأ حرية التعبير والتجمع وتأسيس جمعيات وحدوده

يتمتع القضاة الإداريون بحريتي التعبير والتجمع وتأسيس جمعيات مهنية والإلتحاق بها والانتساب إلى جمعيات أخرى مؤسسة بصفة قانونية، أسوة بالقضاة العدليين.

تمارس الحريات المشار إليها في الفقرة السابقة، بما لا يتعارض مع مبدأ استقلالية القضاء. وعليه، يُحظر على القضاة الإداريين ممارسة العمل السياسي والمشاركة بأي شكل من الأشكال في أي تجمع أو جمعية على أساس قومي أو ديني أو مناطقي.

تكتسب الصفة التمثيلية أي جمعية مهنية للقضاة ينتسب إليها 30 قاضيا على الأقل، سواء كانوا قضاة عدليين أو إداريين أو من قضاة ديوان المحاسبة.

الفصل الرابع: التأديب

مادة 117: الإحالة إلى التحقيق

تتولى هيئة التفتيش القضائي التحقيق في الشكاوى والطلبات المحالة إليها بحق أي من القضاة أو المساعدين القضائيين العاملين في مجلس شورى الدولة أو المحاكم الإدارية الابتدائية.

مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا القانون، يتم تقديم الشكاوى وإجراء التحقيقات والإحالة إلى المجلس التأديبي وفق الأصول المطبقة على القضاة العدليين.

المادة 118: تأليف المجلس التأديبي

يتألف المجلس التأديبي للقضاة من رئيس "المجلس" رئيساً والأعضاء الأربعة المنتخبين. يعين "المجلس" بديلاً لأي من أعضاء المجلس التأديبي عند الغياب أو التعذر.

يقوم رئيس هيئة التفتيش القضائي أو من يفوضه من أعضاء الهيئة بوظيفة المقرر العام لدى المجلس التأديبي. وهو يمثل بهذه الصفة الحق العام فيما يتصل بمحاسبة القضاة.

ينظر المجلس في تأديب القضاة بناء على إحالة مكتب هيئة التفتيش القضائي.

تطبق على رئيس وأعضاء المجلس أسباب الرد والتتحي المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية.

ينظر "المجلس" في طلبات الرد والتتحي خلال مهلة ثلاثة أيام على الأكثر. وعند ممارسة هذه الصلاحية، لا يحضر أعضاء المجلس الذين يشملهم الطلب.

المادة 119: تعريف الخطأ التأديبي

يؤلف خطأ تأديبياً قابلاً للملاحقة، كل إخلال بواجبات الوظيفة وكل عمل أو امتناع عن عمل من شأنه أن يزعزع بشكل محسوس الإحترام والثقة بالوظيفة القضائية أو بالمرفق العام للعدالة.

المادة 120: تعريف الخطأ الجسيم

يشكل خطأ تأديبياً جسيماً الخطأ الذي من شأنه أن يولّد لدى المراقب المعقول قناعة مشروعة وراسخة بعدم قدرة القاضي على القيام بوظيفته بحيادية واستقلالية. وتعتبر على سبيل المثال لا الحصر الأفعال التالية أخطاءً تأديبيةً جسيمةً:

1. قبول أو التماس القاضي لرشوة أيا كان مصدرها،
2. قبول أو التماس القاضي بصورة مباشرة أو غير مباشرة لهدايا أو أي مصلحة مادية أو غير مادية، مرتبطة بقضية معينة أو بعمله كقاضٍ،
3. تكوين ثروة مالية أو اتباع أسلوب عيش باهظ الكلفة، من دون أن يكون بإمكان القاضي المعني أن يثبت مصدر ثروته أو الأموال التي تسمح له باعتماد أسلوب العيش المذكور،
4. القيام بأي عمل يشكل تهديداً أو استغلالاً للنفوذ بهدف التأثير على عمل قاضٍ آخر،
5. تزوير الأحكام الصادرة عنه أو عن أي من زملائه،
6. ارتكاب القاضي جرمًا جزائياً لا نقل عقوبته القصوى عن ثلاث سنوات حبس،
7. إقامة علاقات اجتماعية منتظمة مع أشخاص خاضعين للملاحقة الجزائية في قضايا تبييض أموال أو إتجار بالبشر أو فساد أو صرف نفوذ أو إرهاب أو المتعارف على كونهم ينتمون، في نظر المراقب المعقول، إلى شبكات تقوم بأعمال مماثلة،
8. أي عمل أو امتناع عن عمل من شأنه تضليل عمل هيئة التفتيش القضائي أو إخفاء معلومات عنها أو عرقلة وصولها إليها.

المادة 121: تعريف الخطأ متوسط الخطورة

يكون الخطأ التأديبي متوسط الخطورة إذا أدى ارتكابه إلى الإخلال بالمرفق العام للعدالة بشكل محسوس، من دون أن يكون من شأنه أن يولّد لدى المراقب المعقول قناعة مشروعة وراسخة بعدم قدرة القاضي على القيام

بوظيفته بحيادية واستقلالية. وتعتبر على سبيل المثال لا الحصر الأفعال التالية أخطاءً تأديبيةً متوسطة الخطورة:

1. تخلف القاضي أو تأخره المتكرر عن حضور الجلسات من دون عذر مشروع،
2. قيام القاضي بتصرفات من شأنها أن تشكل تمييزاً ضد فئة من المتقاضين،
3. عدم إفصاح القاضي عن وجود حالة تضارب مصالح تفرض التنحي عن النظر في قضية قضائية عالقة أمامه،
4. قيام القاضي بأعمال مأجورة من خارج وظيفته القضائية على نحو يتجاوز الحدّ المسموح به قانوناً أو من دون الحصول على ترخيص مسبق،
5. عدم احترام النصوص القانونية المتصلة بمنع الجمع بين الوظيفة القضائية والوظائف الأخرى،
6. التأخير المتكرر أو المتعمّد وغير المبرر في البت في الدعاوى،
7. استخدام الصفة القضائية من أجل تحقيق مصالح شخصية،
8. التدخل في عمل أي قاضٍ آخر بهدف الوصول إلى نتيجة معينة أو التوصية بمعاملة خاصة لأحد المتقاضين،
9. الإخلال الواضح بموجب التعاون مع الهيئات القضائية المكلفة بمراقبة حسن أداء القضاء،
10. الزيارات واللقاءات التي يقوم بها قاضٍ لأشخاص سياسيين أو ذات نفوذ، من دون أن تكون هذه الزيارات أو اللقاءات مبررة بروابط قرابة أو صداقة متينة.

المادة 122: تعريف الخطأ البسيط

يكون الخطأ التأديبي بسيطاً في حال أدى الخطأ إلى الإخلال بأحد موجبات القضاء، من دون أن تتوفر فيه أي من مواصفات الخطأ الجسيم أو الخطأ ذات الخطورة المتوسطة. ومن الأمثلة على ذلك:

1. عدم تحديد موعد لإفهام الحكم عند ختام المذاكرة،
2. التأخر غير المبرر في بتّ إحدى المراجعات،

3. التعبير العلني وغير المبرر في قضية قيد النظر من قبل محكمته،
4. الإخلال بموجب اللياقة في التعاطي مع المتقاضين أو القضاة أو المساعدين القضائيين أو المحامين.

المادة 123: العقوبات التأديبية ومبدأ التناسب

يتم تحديد العقوبة التأديبية على نحو يتناسب مع خطورة الخطأ المرتكب وفق أحكام هذه المادة.

ولهذه الغاية، تحدد العقوبات ضمن درجات ثلاث:

• عقوبات الدرجة الأولى:

1. اللوم،
2. تأخير الإستفادة من الترقية الآلية لمدة لا تتجاوز السنة،
3. المنع من تولي مراكز قضائية معينة لمدة لا تتجاوز الخمس سنوات، لأسباب تتصل بطبيعة المخالفة.

• عقوبات الدرجة الثانية:

1. إنزال الدرجة لثلاث درجات على الأكثر.
2. التوقيف عن العمل من دون راتب لمدة لا تتجاوز الستة أشهر. ولا يمكن اتخاذ هذه العقوبة إلا بموافقة القاضي وبعد تعهده بالقيام بعلاج نفسي أو بدورة علمية أو بتأهيل مهني،
3. المنع من القيام بأي عمل مأجور خارج وظيفته القضائية لمدة لا تتجاوز الخمس سنوات.

• عقوبات الدرجة الثالثة:

1. إنزال الدرجة لست درجات على الأكثر.
2. التوقيف عن العمل بدون راتب لمدة لا تتجاوز السنة. ولا يمكن اتخاذ هذه العقوبة إلا بموافقة القاضي وبعد تعهده بالقيام بعلاج نفسي أو بدورة علمية أو بتأهيل مهني،
3. صرف القاضي من العمل من دون حرمانه من تعويض الصرف أو معاش التقاعد،

4. العزل مع الحرمان من تعويض الصرف أو معاش التقاعد. وفي حال العزل مع الحرمان من تعويض الصرف أو معاش التقاعد تعاد له المحسومات التقاعدية.

تُعاقب الأخطاء التأديبية البسيطة بإحدى عقوبات الدرجة الأولى.

تُعاقب الأخطاء متوسطة الخطورة بإحدى عقوبات الدرجة الأولى أو الثانية، ويمكن أن تكون عقوبات الدرجة الثانية مصحوبة بقرار نقل تلقائي أو منع من تولي مراكز قضائية معينة.

تُعاقب الأخطاء التأديبية الجسيمة بإحدى عقوبات الدرجة الثالثة. ويمكن في هذه الحالة أن تكون العقوبة مصحوبة بإحدى أو بعض عقوبات الدرجتين الأولى والثانية.

المادة 124: مرور الزمن

يسري مرور الزمن بخصوص الأخطاء التأديبية البسيطة أو ذات الخطورة المتوسطة بانقضاء ثلاث سنوات من تاريخ ارتكابها.

ويسري مرور الزمن بخصوص الأخطاء التأديبية الجسيمة بانقضاء عشر سنوات من تاريخ ارتكابها.

تتقطع مهلة مرور الزمن بأي إجراء من إجراءات التحقيق الإداري أو المحاكمة.

المادة 125: إيقاف القاضي المُحال إلى المجلس التأديبي عن العمل

في الحالات التي تمت فيها إحالة قاضي على المجلس التأديبي للإشتباه بارتكابه خطأً تأديبياً جسيماً، للمجلس التأديبي من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من هيئة التفتيش القضائي، أن يقرر توقيفه عن العمل، في غرفة المذاكرة بعد الاستماع إليه. ويكون للمجلس حق صرف النظر عن الاستماع إليه إذا تعذر تبليغه في آخر محل إقامة معروف أو إذا تغيب عن الحضور من دون عذر مشروع، رغم إبلاغه وفق الأصول.

يكون القرار قابلاً للطعن أمام الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة وفق الأصول المحددة في المادتين 128 و129 من هذا القانون.

لا تتعدى مدة التوقيف ستة أشهر، قابلة للتجديد مرة واحدة بمقتضى قرار معلل.

يتقاضى القاضي الموقوف عن العمل الجزء الذي لا يمكن الحجز عليه من راتبه، وفق القواعد المبينة في المادة 860 من قانون أصول المحاكمات المدنية.

في حال إبطال الملاحقة التأديبية المقامة ضد قاض أو تبرئته من الخطأ الذي تمت الإحالة على أساسه بقرار مبرم، تسدد لصاحب العلاقة كامل الأجزاء غير المسددة من راتبه.

المادة 126: المحاكمة

فور تبليغ المجلس التأديبي إحالة أي من القضاة إليه، لرئيسه أن يعين مقررًا للقضية إذا ارتأى ضرورة لإجراء تحقيق تمهيدي. يُبلغ القاضي صاحب العلاقة قرار إحالته إلى المجلس التأديبي مرفقاً بكامل أوراق ملفه التأديبي، قبل سبعة أيام على الأقل من دعوته لأول جلسة أمامه أو أمام القاضي المقرر.

يتم إبلاغ القاضي صاحب العلاقة بجميع إجراءات التحقيق أو المحاكمة عملاً بمبدأ الوجاهية.

تُعقد جميع جلسات المجلس التأديبي في مقرّ مجلس شورى الدولة. وإذا تخلّف القاضي من دون عذر مقبول عن أي من إجراءات التحقيق أو المحاكمة، رغم تبليغه بصورة قانونية، يتم استدعاؤه مجدداً لحضور جلسة ثانية يحدد موعدها بتاريخ لاحق. وفي حال تكرار تغيب القاضي من دون عذر مقبول، للمقرر أو المجلس أن يتخذ قراراً بمحاكمته غيابياً. وللقاضي صاحب العلاقة الحق أن يستعين بأحد المحامين أو القضاة في الدعوى المقامة ضده.

في حال تعيين قاضٍ مقرر، يجري هذا الأخير جميع التحقيقات التي يراها مناسبة، ويودع تقريره لدى المجلس بعد انتهائها من دون إبطاء.

تجري التحقيقات والمحاكمة بصورة سرية إلا إذا طلب القاضي صاحب العلاقة أو هيئة التفتيش القضائي رفع السرية عنها. وفي هذه الحالة، يتم الإعلان عن موعد جلسة المحاكمة قبل 48 ساعة على الأقل على باب مجلس شورى الدولة وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بـ "المجلس"، ما لم يتم تقديم طلب رفع السرية في أثناء الجلسة نفسها.

المادة 127: الحكم

عند إنتهاء المحاكمة، يحدد المجلس تاريخاً لإصدار الحكم التأديبي. ويعتبر القاضي مبلّغاً الحكم الصادر في الموعد المحدد له.

يصدر المجلس التأديبي قراراً معللاً خلال ستة أشهر إبتداء من تاريخ تبليغ القاضي صاحب العلاقة الدعوى المقامة ضده.

يكون للمجلس التأديبي، في حال وجود دعوى جزائية متصلة بالخطأ التأديبي المُحال إليه، أن يستأخر البت في الدعوى التأديبية حتى انتهائها. وتصدر قرارات المجلس بغالبية أعضائه، ويكون لأيّ من الأعضاء أن يسجل رأياً مخالفاً يُدوّن في أسفل الحكم الصادر عن الغالبية ويكون جزءاً لا يتجزأً منه.

المادة 128: طرق الطعن العادية

يقبل قرار المجلس الصادر وجاهياً الطعن من قبل القاضي صاحب العلاقة أو من قبل رئيس التفتيش القضائي بمهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره في موعده أو من تاريخ تبليغه في حال صدوره في غير موعده.

يقدم الطعن أمام الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة. لا يحق في هذه الحالة لأي عضو من أعضاء المجلس التأديبي أن يشارك فيها.

وتجري المحاكمة في هذه الحالة بالصورة العلنية.

المادة 129: الإعتراض على الحكم التأديبي الصادر بغياب القاضي

في حال صدور الحكم التأديبي بغياب القاضي صاحب العلاقة، لهذا الأخير الإعتراض أمام المجلس التأديبي ضمن مهلة سبعة أيام من تبلغه إياه. ويسقط الإعتراض حكماً في حال تغيب القاضي من دون عذر مقبول رغم تبلغه موعد الجلسة المحددة للنظر فيه بصورة قانونية.

المادة 130: نشر القرارات التأديبية

تنشر القرارات التأديبية النهائية على الموقع الإلكتروني الخاص بـ "المجلس" بما فيها الآراء المخالفة، بعد حذف جميع المعلومات المتعلقة بهوية أصحاب العلاقة.

يجوز لأي شخص الحصول على نسخة عنها لدى أمانة سر "المجلس"، بعد حذف المعلومات المذكورة في الفقرة السابقة من هذه المادة.

على "المجلس" تضمين تقريره السنوي معلومات حول عدد المحاكمات التأديبية ونوع الأخطاء التأديبية المؤسسة لها، كما نوع العقوبات التأديبية المحكوم بها، والحيثيات الهامة للأحكام التأديبية.

المادة 131: ملاحظات المسؤولين القضائيين

خارجاً عن أي ملاحقة تأديبية، لرئيس مجلس شورى الدولة والمقرر العام ورؤساء الغرف لدى مجلس شورى الدولة ورؤساء المحاكم الإدارية الابتدائية توجيه ملاحظة خطية للقضاة العاملين في الدوائر التي يرأسونها، بشأن سلوكياتهم أو أدائهم في إطار عملهم فيها.

يُدعى القاضي المزمع توجيه ملاحظة له لمقابلة أولية بالطريقة الإدارية. ويحق للقاضي المعني أن يستعين بأي شخص من داخل الدائرة أو المحكمة التي يعمل فيها.

لا يمكن توجيه أي ملاحظة وفقاً لهذه الآلية بعد مرور شهر من أخذ العلم بالوقائع التي من شأنها أن تبرر توجيهها.

تسقط الملاحظة حكماً وتسحب من ملف القاضي في حال عدم تعرضه لأي ملاحقة تأديبية أو جزائية خلال مدة سنة من تاريخ تبليغه الملاحظة المذكورة.

الفرع الخامس: إعلان عدم أهلية القضاة

المادة 132: عدم الأهلية

يعد القاضي فاقداً لأهليته في حال ثبت بموجب تقارير طبية عدم أهليته الجسدية أو النفسية للقيام بوظيفته. تحقق هيئة التفتيش القضائي في الشكاوى أو المعلومات الواردة إليها بشأن عدم أهلية أي من القضاة. وفي حال تثبتها من عدم الأهلية، ترفع تقريراً إلى "المجلس" مرفقاً بتوصياتها وتحقيقاتها بهذا الشأن.

المادة 134: أصول إعلان عدم أهلية القاضي

ينظر "المجلس" في إحالة أي قاضٍ إليه لأسباب متصلة بفقدانه أهليته، وذلك خلال شهر من تاريخ تبليغه إياها. وعند ممارسة هذه الصلاحية، لا يحضر أعضاء "المجلس" من غير القضاة.

وللمجلس عند الإقتضاء توقيف القاضي صاحب العلاقة عن العمل مؤقتاً إلى حين صدور قراره النهائي، وذلك فوراً وبناءً على توصية من هيئة التفتيش القضائي. وفي هذه الحالة، يتقاضى القاضي الموقوف عن العمل كامل رواتبه وتعويضاته عن فترة إيقافه.

يُبلغ "المجلس" القاضي صاحب العلاقة كامل الملف الذي أحيل إليه مع موعد جلسة للإستماع إليه، قبل سبعة أيام من هذا الموعد. ويكون للقاضي صاحب العلاقة أن يصطحب محامياً أو زميلاً له إلى هذه الجلسة.

للمجلس اتخاذ قرار نهائي معطل بتوقيف القاضي مؤقتاً عن ممارسة وظيفته، أو بعزله لانتفاء أهليته.

ويحتفظ القاضي في هاتين الحالتين بجميع حقوقه المادية.

لا تنتشر قرارات "المجلس" المتعلقة بالبت بأهلية القاضي.

للقاضي الطعن بقرار "المجلس" في هذا الشأن ضمن الأصول نفسها المطبقة على الطعن بقرارات المجلس التأديبي.

الكتاب الثاني: أصول المحاكمات الإدارية

الباب الخامس: الإختصاص القضائي للمحاكم الإدارية الابتدائية ومجلس شورى الدولة

الفصل الأول: إختصاص النظر في المنازعات الإدارية بالدرجة الأولى

الفرع الأول: الإختصاص النوعي:

المادة 135: الإختصاص الشامل للمحاكم الإدارية الابتدائية:

تتظر في المنازعات الإدارية بالدرجة الأولى المحاكم الإدارية الابتدائية والتي يكون لها إختصاص شامل للنظر في المنازعات الإدارية في كل ما لم ينص القانون على خلافه،
تخرج عن إختصاص القضاء الإداري طلبات التعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث المركبات وتتنظر فيها المحاكم العدلية.

المادة 136: الإختصاص لمجلس شورى الدولة بالدرجة الأولى والأخيرة:

يختص مجلس شورى الدولة بالنظر بالدرجة الأولى والأخيرة في:

1. مراجعات الإبطال لتجاوز حد السلطة للمراسيم المتخذة في مجلس الوزراء،
2. المنازعات المتصلة بتعيين وتأديب موظفي الدرجة الأولى الذين يتم تعيينهم بموجب مراسيم،

3. طلبات التفسير أو تقدير صحة الأعمال الإدارية التي هي من اختصاص مجلس شورى الدولة في الدرجة الأولى والأخيرة،
4. المراجعات المقدمة نفعاً للقانون،
5. المراجعات المتصلة بأعمال الهيئات الإدارية المستقلة.
6. المراجعات الموجهة ضد القرارات الإدارية الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء الإداري
7. المراجعة المقدمة ضد الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن أعمال القضاة الإداريين

المادة 137: إلغاء لجان الاعتراضات على الضرائب والرسوم:

تُلغى جميع لجان الاعتراضات على الضرائب المباشرة وغير المباشرة وعلى الرسوم الأميرية والبلدية المنشأة بموجب مختلف قوانين الضرائب والرسوم.

تحال جميع الاعتراضات العالقة أمام هذه اللجان بالطريقة الإدارية إلى المحاكم الإدارية الابتدائية وفق نطاق إختصاصها المكاني خلال سنة من تاريخ نفاذ هذا القانون.

يتعين على ذي المصلحة في مختلف قضايا الضرائب والرسوم، الاعتراض عليها أمام الدائرة المالية المختصة قبل تقديم الدعوى أمام المحكمة الإدارية الابتدائية وذلك تحت طائلة ردّ الاعتراض.

تبقى سارية المفعول لهذا الغرض أحكام المواد 2 إلى 9 والمادة 17 من المرسوم رقم 15947 الصادر بتاريخ 31 آذار 1964 المتعلق بتحديد أصول الاعتراضات على الضرائب والرسوم ومهل البت بها.

الفرع الثاني: الإختصاص المكاني

المادة 138: إلزامية الإختصاص المكاني

تكون قواعد الإختصاص المكاني في المنازعات الإدارية ملزمة، ما لم يرد نص مخالف في هذا القانون أو أي قانون آخر.

المادة 139: قواعد عامة للإختصاص المكاني:

يكون الإختصاص للمحكمة الإدارية الابتدائية التي يقع في دائرتها مقام المستدعي ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

تكون المحكمة المختصة مكانيا للنظر بطلب أصلي هي المحكمة المختصة للنظر في الطلبات الطارئة والإضافية والمقابلة والتي يعود إختصاص النظر فيها للمحاكم الإدارية الابتدائية. كما تكون هذه المحكمة مختصة للنظر في أي دفع يعود للنظر فيه للقضاء الإداري.

تكون المحكمة المختصة مكانيا للنظر في النزاعات المتعلقة بعمل إداري، هي المحكمة المختصة للنظر في طلبات تفسيره وتقدير صحته.

المادة 140: قواعد خاصة للإختصاص المكاني:

- يحدد الإختصاص المكاني للمحكمة الإدارية الابتدائية في الحالات الخاصة الآتية، وفقا للقواعد الآتية:
1. في المراجعات المتعلقة بالعقود، يكون الإختصاص للمحكمة التي يقع مكان تنفيذ العقد ضمن دائرتها،
 2. في المراجعات المتعلقة بالمسؤولية غير التعاقدية، يكون الإختصاص للمحكمة التي يقع الفعل المنشئ للضرر ضمن دائرتها،
 3. في المراجعات المتصلة بقضايا الملكية العقارية والتنظيم المدني والإستلاك والأماكن العامة والمصادرة، يكون الإختصاص للمحكمة التي تقع الأماكن المنقولة وغير المنقولة موضوع النزاع ضمن دائرتها،
 4. في المراجعات المتعلقة بالنشاط المهني والوظيفة العامة، المحكمة التي يمارس هذا النشاط أو يعين الموظف العام ضمن دائرتها،
 5. في المراجعات المتعلقة بالقضايا الإنتخابية، المحكمة التي يقع مقر الهيئة المنتخبة ضمن دائرتها،
 6. في المراجعات المتصلة بتنظيم سير عمل الهيئات والمؤسسات العامة والخاصة، المحكمة التي يتواجد مركز الهيئة أو المؤسسة ضمن دائرتها.

المادة 141: إختصاص المحكمة الإدارية الابتدائية في بيروت

تنظر المحكمة الإدارية الابتدائية في بيروت في النزاعات الخارجة عن إختصاص أية محكمة إدارية أخرى.

الفصل الثاني: إختصاص النظر في الطعون الإستئنافية

المادة 142: إختصاص النظر في الطعون الإستئنافية

ينظر مجلس شورى الدولة في الطعون على الأحكام والقرارات الصادرة بالدرجة الأولى عن:

- المحاكم الإدارية الابتدائية،
- المحاكم الإدارية الخاصة إلا إذا نصّ القانون على خلاف ذلك.

الفصل الثالث: إختصاص النظر في الطعون التمييزية:

المادة 143: إختصاص النظر في الطعون التمييزية

يحصّر النظر في الطعون التمييزية ضد القرارات الصادرة بالدرجة الأخيرة عن جميع المحاكم الإدارية، عادية كانت أم خاصة، بمجلس شورى الدولة.

الفصل الرابع: تنظيم مسألة الإختصاص

المادة 144: التلازم:

إذا تم تقديم طلبات متلازمة، تنطبق الأحكام التالية:

1. في حال قدمت إلى مجلس شورى الدولة مراجعات مختلفة ولكن متلازمة، بعضها يدخل في اختصاص الدرجة الأولى للمجلس والبعض الآخر يدخل في اختصاص محكمة إدارية، يكون المجلس صالحاً للنظر في مجموع المراجعات.
 2. في حال قدمت إلى محكمة إدارية مراجعات مختلفة ولكن متلازمة، بعضها يدخل في اختصاصها الإقليمي وبعضها الآخر في الاختصاص الإقليمي لمحكمة إدارية مختلفة، تكون المحكمة صالحة للنظر في مجموع المراجعات.
 3. في حال قدمت إلى محكمة إدارية مراجعات مختلفة ولكن متلازمة، بعضها يدخل في اختصاصها وبعضها الآخر في اختصاص مجلس شورى الدولة في الدرجة الأولى والأخيرة، يأمر رئيس المحكمة بإحالة المراجعات كافة إلى مجلس شورى الدولة.
 4. في حال قدمت إلى محكمة إدارية ومجلس شورى الدولة في الوقت نفسه مراجعات مختلفة ولكن متلازمة تدخل على التوالي في اختصاصهما في الدرجة الأولى، تُحال المراجعات المقدمة إلى المحكمة الإدارية إلى مجلس شورى الدولة بقرار من رئيس المحكمة أو رئيس هيئة القضاة في هذا المجلس.
 5. في حال كانت محكمتان إداريتان تنظران في الوقت نفسه في مراجعات مختلفة ولكن متلازمة تدخل في الاختصاص الإقليمي لكلّ منهما، يصار إلى إحالة مجموع المراجعات إلى مجلس شورى الدولة بأمر من رئيسي المحكمتين الإداريتين.
- في الحالات المذكورة في المادة 144 فقرات 3 و4 و5، تطبق المادة 145 فقرات 3 و4 و5.

المادة 145: تقديم مراجعة لمحكمة غير مختصة:

لا يمكن رد دعوى مقدّمة أمام محكمة إدارية وتدخل في اختصاص القضاء الإداري، بحجة عدم الاختصاص.

1. يحيل رئيس محكمة إدارية غير مجلس شورى الدولة، تنظر في دعوى تعتبرها من اختصاص محكمة إدارية أخرى أو محكمة إدارية خاصة، الملف إلى المحكمة التي تُعتبر صاحبة الاختصاص من دون

تأخير. إذا اعتبرت المحكمة المحالة إليها الدعوى نفسها غير مختصة، يحيل رئيسها الملف إلى مجلس شورى الدولة في مهلة شهرين من تاريخ استلامه.

2. يحيل رئيس محكمة إدارية غير مجلس شورى الدولة، تنتظر في دعوى تعتبرها من اختصاص هذا المجلس، أوفي دعوى تشكّل صعوبة خاصة لناحية تحديد الاختصاص، الملف إلى مجلس شورى الدولة من دون تأخير.

3. في حال عرضت مراجعات على مجلس شورى الدولة تطبيقاً للمادة 144 فقرات 3 و 4 و 5 والمادة 145 فقرتان 1 و 2 أو في حال عرضت على المجلس بشكل مباشر مراجعات اعتبرها من اختصاص محكمة إدارية أخرى، تحيل الغرفة الموكلة بالتحقيق الملف الى رئيس مجلس شورى الدولة الذي يقوم ببيت مسألة الاختصاص وبإحالة المراجعات أو جزء منها إلى المحكمة التي يعلنها صاحبة الاختصاص.

4. تبّلع القرارات المتخذة تطبيقاً للمادتين 144 و 145 من قبل رؤساء المحاكم للفرقاء من دون تأخير وهي غير قابلة للمراجعة.

5. تبقى التدابير الإجرائية المتخذة بالشكل القانوني من قبل المحكمة النازرة في الدعوى بدايةً صحيحة أمام المحكمة التي أحيلت الدعوى إليها لاحقاً.

المادة 146: تقديم مراجعة لمحكمة غير مختصة:

لا يكون لأي محكمة إدارية أن تردّ المراجعة بحجّة عدم الاختصاص.

مع مراعاة أحكام المادة 144 من هذا القانون، إذا قُدمت مراجعة تدخل ضمن اختصاص القضاء الإداري أمام محكمة إدارية غير مختصة نوعياً أو مكانياً، تعلن هذه المحكمة عدم اختصاصها ويُحيل رئيس هذه المحكمة بالصورة الإدارية المراجعة إلى المحكمة الإدارية المختصة. في حال اعترى أي مراجعة مقدمة لمحكمة إدارية صعوبة خاصة في تحديد المحكمة المختصة، يحيل رئيس المحكمة المراجعة لمجلس شورى الدولة.

في حال أعلنت المحكمة الإدارية المحالة الدعوى إليها وفق أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة عدم اختصاصها أيضاً، يُحيل رئيسها المراجعة بالصورة الإدارية إلى مجلس شورى الدولة.

عند إحالة مراجعة إلى مجلس شورى الدولة وفق أحكام أي من الفقرتين الثانية والثالثة من هذه المادة، يبتّ مجلس شورى الدولة مسألة الصلاحية فيها بالدرجة الأولى والأخيرة.

الباب السادس: أصول المحاكمات الإدارية في الدرجة الأولى

الفصل الأول: إقامة الدعوى

الفرع الأول: العمل الإداري المسبق ومهل المراجعة

المادة 147: ماهية الأعمال الإدارية موضوع المراجعة

تكون مقبولة المراجعات الموجهة ضد الأعمال الإدارية الأحادية والتعاقدية التي من شأنها التأثير في النظام القانوني أو التي من شأنها المساس بمصلحة عامة أو بوضعية المتقاضى أو بالمصالح التي يدافع عنها.

المادة 148: العمل الإداري المسبق

بهدف استصدار عمل إداري مسبق، على صاحب العلاقة أن يوجّه طلباً إلى السلطة الإدارية التي تعطيه إشعاراً بالإستلام يُدوّن فيه موضوع الطلب وتاريخ استلامه. في حال تقديم الطلب إلى إدارة غير مختصة، على هذه الأخيرة إحالة الطلب إلى الإدارة المختصة وإرسال إشعار إلى صاحب العلاقة، ذلك إذا كانت الإدارتان تنتميان للشخص العام نفسه ولم يكن عدم اختصاص الإدارة الموجه إليها الطلب جلياً.

المادة 149: الرفض الضمني

يعدّ الصمت الذي تلتزم به السلطة الإدارية خلال مدة شهرين من استلامها الطلب، رفضاً ضمناً.

المادة 150: مهل المراجعة

تقدّم المراجعة أمام المحكمة الإدارية المختصة ضمن المهل الآتية:

1. بخصوص الأعمال الفردية، خلال مهلة شهرين بدءاً من تاريخ تبليغ العمل أو تنفيذه، على أن يكون تنفيذ العمل أدى إلى إعلام صاحب العلاقة بكامل العمل،
 2. بخصوص الأعمال التنظيمية وغير الفردية، خلال مهلة شهرين بدءاً من تاريخ نشر العمل، وفقاً للمادة 7 من القانون رقم 28 الصادر بتاريخ 2017/02/10. أما في حال كان القانون ينص على طرق نشر أخرى، تبدأ المهلة من تاريخ النشر الأخير. لا تسري المهلة إلا إذا كان النشر مناسباً ومكتملاً.
 3. بخصوص الرفض الضمني، خلال مدة شهرين تبدأ من تاريخ صدوره. لا تسري المهلة بالنسبة إلى مراجعات القضاء الشامل وتنفيذ القرارات القضائية، إلا بعد شهرين من تبليغ قرار صريح بالرفض.
- لا تسري مهل المراجعة المشار إليها في هذه المادة أو مهل الطعن المشار إليها في الباب السابع من هذا القانون، إلا إذا تمّ ذكرها فضلاً عن طرق المراجعة أو الطعن صراحة في إشعار إستلام الطلب المشار إليه في المادة 148 من هذا القانون أو إشعار تبليغ القرار الإداري أو القضائي المشكو منه. أي مراجعة تقدم بعد انقضاء المهل المنصوص عليها في هذه المادة تكون غير مقبولة.

المادة 151: شروط قبول المراجعة دون ربط مسبق للنزاع

في حال تقديم مراجعة قضائية من دون ربط مسبق للنزاع، تكون المراجعة مقبولة إذا صدر القرار الإداري أثناء النظر في الدعوى أو إذا قدمت الإدارة المعنية دفوعاً أصلية في موضوع الدعوى بهدف ردها في الأساس.

المادة 152: أسباب انقطاع مهلة المراجعة

تتقطع مهلة المراجعة في الحالات الآتية:

1. إذا قدّمت، قبل إنقضاء المهلة، مراجعة رجائية أمام السلطة الإدارية التي اتخذت القرار أو مراجعة تسلسلية أمام السلطة الإدارية التي تعلوها. تسري المهلة مجدداً بدءاً من تاريخ ردّ المراجعة. ولا يمكن قطع المهلة من خلال مراجعة رجائية أو تسلسلية إلا مرة واحدة. ولكن في حال تم تقديم مراجعتين رجائية وتسلسلية خلال المهلة الأصلية للمراجعة القضائية، لا تسري المهلة مجدداً إلا ابتداءً من ردّ المراجعتين.

2. إذا قُدم، خلال المهلة، طلب معونة قضائية. تبدأ المهلة بالسريان مجدداً بدءاً من تبليغ صاحب العلاقة القرار المتعلق بالمعونة القضائية.
3. إذا قُدم صاحب العلاقة مراجعة لدى محكمة غير صالحة. وفي هذه الحالة، تبدأ المهلة بالسريان مجدداً من تاريخ إبلاغه بالحكم.

المادة 153: أثر المراجعة الرجائية والتسلسلية بعد انتهاء مهلة المراجعة

في حال قُدم صاحب العلاقة، بعد انقضاء مهلة المراجعة القضائية، مراجعة رجائية أمام السلطة الإدارية التي اتخذت القرار أو مراجعة تسلسلية أمام السلطة الإدارية التي تعلوها، لا يؤدي قيام الإدارة بالتحقيق مجدداً في القضية إلى فتح مهلة جديدة للمراجعة إذا قاد التحقيق الجديد إلى قرار مؤيد للقرار الأول، إلا في حال حصول تغيير في العناصر الواقعية أو القانونية المؤثرة في القرار.

الفرع الثاني: المصلحة في التقاضي

المادة 154: المصلحة في التقاضي

يُقبل طلب الإبطال بسبب تجاوز حدّ السلطة ممن يثبت أن له مصلحة شخصية مباشرة ومشروعة في إبطال القرار المطعون فيه.

تعدّ المصلحة الشخصية والمباشرة متوقّرة لا سيّما في الحالات الآتية:

1. لأيّ مُستدعٍ، بما يتصل بطلبات الإبطال الموجهة ضدّ أيّ عمل يلحق ضرراً فادحاً بالمصلحة العامة في قضايا مكافحة الفساد وحماية البيئة،
2. لأيّ مُكلّف على المستوى الوطني، بما يتصل بالأعمال المؤثرة بشكل ملموس على الماليّة العامة.
3. لأيّ من السكان المحليين، بما يتصل بالأعمال المتعلقة بالمصلحة العامة المحلية أو المؤثرة على مجمل موازنة السلطة المحلية،
4. لأيّ مسؤول محلي منتخب أو عضو في هيئة تقريرية، بما يتصل بمقررات الهيئة التي ينتمي إليها،
5. لأيّ نائب بما يتصل بأي عمل أو إجماع يؤثر في تطبيق القوانين وبما يتصل بمراسيم التجنيس،
6. لأيّ موظّف عام بما يتصل بأي عمل يمس بحسن سير المرفق العام،

7. لأي مستخدم لأحد المرافق العامة بما يتصل بأي إجراء يمسّ بتنظيم هذا المرفق أو حسن سيره،
8. لأي ناخب أو مرشح بما يتصل بأي إجراء يمسّ بتنظيم الانتخابات ومجرياتها،
9. لأي جمعية أو نقابة أو شركة مدنية لا تتبغى الربح بما يتعلّق بأي عمل غير مجرد من أي صلة بموضوعها. في حال تحديد الموضوع بشكل واسع في النظام الأساسي للمتقاضي، تقدّر مصلحته في التقاضي على أساس نشاطه الفعلي غير المجرد من أي صلة بهذا الموضوع.

الفرع الثالث . تمثيل أطراف الدعوى

المادة 155: الإستعانة بمحام

على المتقاضين الإستعانة بمحام كوكيل لتقديم أي مراجعة أو لائحة في إطار القضاء الشامل، عندما تتجاوز قيمة الطلب ثلاثين مرة الحد الأدنى للأجور. لا تطبّق أحكام هذه الفقرة على النزاعات المرتبطة بالانتخابات أو الضرائب أو الأوضاع الفردية للموظفين أو طلبات تنفيذ حكم مبرم. تكون الإستعانة بمحام وجوبية أمام مجلس شورى الدولة استثناءً وتمييزاً. فيما خلا الحالات المحددة في الفقرة الأولى من هذه المادة، تكون الإستعانة بمحام جوازية فقط.

الفرع الرابع: الاستدعاء

المادة 156: البيانات الواجب تضمينها في الاستدعاء

- تقدّم المراجعة أمام المحكمة الإدارية المختصة بموجب استدعاء يودع قلم المحكمة ويتضمّن:
1. إسم المستدعي وشهرته ومهنته ومحل إقامته وعند الإقتضاء إسم المستدعى بوجهه وشهرته ومهنته ومحل إقامته.
 2. في حال تعدّد المستدعين، يقتضي تحديد ممثل واحد عنهم. وإن لم يتم تحديد ممثل أو تعيين محام، يعتبر الممثل عن المجموعة الشخص الذي ورد إسمه أولاً في الاستدعاء.
 3. موضوع الاستدعاء وبيان الوقائع وذكر الأسباب القانونية التي ينبني عليها الاستدعاء.

4. عند الاقتضاء، تعيين محام. ويكون توقيع المحامي على الإستدعاء أو اللائحة الجوابية بمثابة اختيار من موكله محل إقامة في مكتبه.
5. ذكر الأوراق المرفقة بالإستدعاء.
6. يجب وضع الطابع القانوني بانتظام على الإستدعاء.

المادة 157: المستندات الواجب إرفاقها بالإستدعاء

يرفق بالإستدعاء المستندات التالية:

1. نسخ عن الإستدعاء يصدّق عليها المستدعي أنها طبق الأصل ويكون عددها موازياً لعدد الفرقاء في الدعوى، بالإضافة إلى نسخة إلكترونية عن الإستدعاء،
2. نسخة عن القرار المطعون فيه أو عن الإشعار بالإستلام المنصوص عليه في المادة 148 من هذا القانون، إلا عند الإستحالة المبررة،
3. إفادة من القاضي أو رئيس المحكمة النازرة بالدعوى الأساسية، إذا كانت المراجعة مقدّمة بشأن طلب تفسير أو تقدير صحة عمل إداري.
4. عند الإقتضاء، نسخة عن القرار القاضي بمنح المستدعي المعونة القضائية.
5. عند الإقتضاء، الوكالة المعطاة من المستدعي إلى محاميه بالشكل القانوني.

المادة 158: تسجيل الإستدعاء

بعد إيداع الإستدعاءات لدى قلم المحكمة، يسجلها الكاتب في سجلّ يكون مرقماً بالتسلسل ومؤشراً عليه حسب الأصول. تُختم الإستدعاءات والمستندات المرفقة بخاتم يشير إلى تاريخ تقديمها. يعطي الكاتب الأطراف إفادة باستلام الإستدعاءات واللوائح.

المادة 159: تصحيح العيوب

لا يجوز للمحكمة النازرة في الدعوى إعلان عدم قبول مراجعة يشوبها عيب قابل للتصحيح إلا في حال بقيت الدعوة الموجهة للمستدعي لإجراء التصحيح من دون مفعول. تبّلع الدعوة للمستدعي الذي يكون لديه خمسة عشر يوماً لتصحيح العيب.

الفصل الثاني: تعيين هيئة الحكم

المادة 160: تعيين العضو المقرر وهيئة الحكم

يحدّد رئيس الغرفة أعضاء هيئة الحكم المكوّنة منه ومن مستشارين يختارهما من بين مستشاري الغرفة فور ورود المراجعة بقرار يودع في الملف. يعيّن رئيس الغرفة مقررّاً من بين أعضاء هذه الهيئة. لا يمكن تغيير أي من أعضاء الهيئة أثناء النظر في المراجعة.

المادة 161: رد القضية وتنحيّتهم

تطبق لدى مجلس شورى الدولة أحكام المرسوم الإشتراعي رقم 83/90 الخاص بأصول المحاكمات المدنية المتعلقة بطلبات نقل الدعوى للإرتياب المشروع ورد القضية وتنحيّتهم. إلّا أنّ طلب النقل للإرتياب المشروع يجب أن يقدّم إلى الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة.

الفصل الثالث: التحقيق

الفرع الأول: تبادل اللوائح الجوابية: المهل والتبليغات

المادة 162: مهل تبادل اللوائح

تُحدّد مهلة الجواب على الاستدعاء وعلى اللوائح الجوابية بشهرين تبدأ اعتباراً من تاريخ تبليغها. ولا يمكن للمستدعي تقديم أكثر من جواب واحد من دون ترخيص خاص من العضو المقرر. تنطبق أحكام المواد 155 إلى 159 على الجواب على الاستدعاء وعلى اللوائح الأخرى.

المادة 163: أصول التبليغ

في حال عدم الإستعانة بمحامٍ وفقاً للمادة 155 من هذا القانون، يجري تبليغ الفرقاء أو الممثل عنهم المشار إليه في المادة 156 من هذا القانون الاستدعاء واللوائح وأوراق الدعوى. وبالنسبة للدولة، تبليغ هيئة القضايا في وزارة العدل. يجري التبليغ بإحدى الوسائل التالية:

1. بالشكل الإداري ومقابل إيصال، بواسطة مباشرين تابعين للقضاء الإداري يُنتدبون لهذه الغاية بقرار من وزير العدل. وفي غياب الإيصال، يعّد المباشر محضراً خطياً بالتبليغ ويحيله إلى المحكمة.
2. بواسطة المحكمة، لدى القلم أو عبر أية آلية تتيح تحديد تاريخ التسليم لا سيما الكتاب المضمون مع إشعار بالإستلام.
3. بواسطة الفرقاء بترخيص خاص من قبل العضو المقرر عبر أية آلية تتيح تحديد تاريخ التسليم لا سيما الكتاب المضمون مع إشعار بالإستلام.
4. يمكن للفرقاء ومحاميهم أخذ العلم بأوراق الدعوى لدى قلم المحكمة بإشراف القاضي المشرف على القلم.

الفرع الثاني: تدابير التحقيق الضرورية

المادة 164: ماهية تدابير التحقيق الضرورية

يتعين على العضو المقرر اتخاذ تدابير التحقيق الضرورية التي من شأنها جلاء القضية. وهو يتخذ إما عفواً وإما بناء على طلب أحد الفرقاء، التدابير اللازمة لإجراء تحقيق كتحديد الخبراء والتحريات وسماع الشهود بعد اليمين وإجراء الكشف الحسي وتدقيق القيود واستجواب الأفراد. وله أن يطلب من السلطات الإدارية تقديم التقارير والمستندات والسجلات وأن يستدعي الموظفين لاستيضاحهم عن النواحي الفنية والمادية للقضية. يعين العضو المقرر الشكل الذي تجري فيه أعمال التحقيق، مستوحياً في ذلك المبادئ والأحكام الواردة في المرسوم الإشتراعي رقم 83/90 الخاص بأصول المحاكمات المدنية من دون أن يكون ملزماً بالتقيّد بها حرفياً. تجري التحقيقات في إطار احترام حق الدفاع ومبدأ الوجاهية ومبدأ تكافؤ وسائل الدفاع. ويبلغ كل فريق بنتائج التحقيقات التي تعرض للنقاش العلني.

الفرع الثالث: التبليغات وإستئناف قرارات العضو المقرر

المادة 165: قرارات العضو المقرر

يبلغ الأطراف بالقرارات التي يتخذها العضو المقرر فضلاً عن نتائج التحقيقات. يمكن إستئناف القرارات التي يتخذها العضو المقرر خلال مهلة خمسة أيام اعتباراً من تاريخ التبليغ أمام هيئة الحكم.

يُدعى الفريق الآخر إلى تقديم ملاحظاته خلال ثمانٍ وأربعين ساعة اعتباراً من تاريخ تبليغ الإستئناف. تفصل هيئة الحكم في الإستئناف بدون أية معاملة خلال ثمانية أيام.

الفرع الرابع: طوارئ المراجعة

المادة 166: أسباب تعليق سير المحاكمة

إذا لم تكن الدعوى جاهزة للحكم، تعلّق المحكمة سير المحاكمة إذا أخذت علماً بوفاة أحد الفرقاء أو زواله (إذا كان شخصاً معنوياً) أو استقالة أو وفاة محامي أحد الفرقاء. ينتهي تعليق المحاكمة عند انقضاء المهلة التي تحددها المحكمة لمتابعة المراجعة أو لتعيين محام جديد.

المادة 167: التدخل والإدخال في المراجعة

يجوز لكل ذي مصلحة أن يتدخل في المراجعة. يمكن للمحكمة أو للعضو المقرر، عفواً أو بناء على طلب أحد الفرقاء، اتخاذ قرار بالإدخال الإلزامي لكل ذي مصلحة في الدعوى. يقدم طلب التدخل باستدعاء على حدة. تطبق أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية الخاصة بالتدخل والإدخال.

الفصل الرابع: جلسة المرافعة

الفرع الأول: تعيين موعد جلسة المرافعة

المادة 168: تقرير العضو المقرر

حين يرى المقرر أنّ الدعوى أصبحت جاهزة للحكم، يضع تقريراً يرسله مع الملف إلى المقرر العام أو المقرر العام المعاون.

المادة 169: مطالعة المقرر العام أو المقرر العام المعاون

في إطار المراجعات العالقة أمام الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة، يدرس الملف المقرر العام أو المقرر العام المعاون الذي يعينه.

في إطار المراجعات العالقة أمام إحدى غرف مجلس شورى الدولة، يدرس الملف المقرر العام المعاون المعين في هذه الغرفة.

يضع المقرر العام أو المقرر العام المعاون مشروع مطالعته ويحيله في غضون شهر مع الملف إلى رئيس المحكمة.

المادة 170: تحديد تاريخ الجلسة ودعوة أطراف الدعوى إليها

يحدد رئيس المحكمة من دون تأخير موعد الجلسة ويبلغه إلى أطراف الدعوى وأعضاء هيئة الحكم فضلا عن المقرر العام عند الإقتضاء.

في حال يعتبر رئيس الغرفة أنّ القرار يمكن أن يقوم على سبب يثار حكما، يشعر الأطراف ويطلب منهم إرسال ملاحظاتهم بهذا الشأن خلال مدة يحددها قبل موعد الجلسة.

يبلغ الفرقاء تقرير العضو المقرر ومشروع المطالعة وموعد الجلسة قبل خمسة عشر يوما على الأقل من انعقادها.

لهؤلاء أن يدلوا بملاحظاتهم قبل خمسة أيام من تاريخ الجلسة على الأقل حول تقرير العضو المقرر ومشروع المطالعة من دون الإدلاء بأي دفع أو وسائل جديدة. تحال هذه الملاحظات إلى المقرر العام أو المقرر العام المعاون من دون إبطاء.

بعكس أي نص مخالف، لا يتمثل المقرر العام في أي من إجراءات المحاكم الإدارية الابتدائية.

تستثنى من إجراءات المحاكم الإدارية الابتدائية الأحكام والإجراءات المتعلقة بالمقرر العام

الفرع الثاني: مجريات الجلسة

المادة 171: مجريات الجلسة

تكون الجلسة علنية يرأسها رئيس المحكمة.
لرئيس إستثنائياً أن يقرر أن تجري الجلسة بصورة سرية عملاً بمقتضيات حماية النظام العام أو احترام خصوصية الأشخاص أو حماية الأسرار المحمية قانوناً.
يعرض العضو المقرر بشكل مقتضب موضوع الدعوى وإطارها القانوني. ويتبع ذلك عرض مطالعة المقرر العام.
بعد المطالعة، يمنح الرئيس الكلمة للفرقاء لعرض ملاحظاتهم شفهيّاً.

الفصل الخامس: الحكم

المادة 172: صدور الحكم

تتناول هيئة المحكمة من دون حضور الأفرقاء ولا الجمهور.
يتخذ الحكم بالإجماع، أو إذا تعذر ذلك، بأكثرية أعضاء الهيئة.
يتم إفهام الحكم في جلسة علنية خلال مدة أقصاها شهرين من تاريخ إنعقاد جلسة المرافعة. يتم إبلاغ موعد الجلسة إلى الفرقاء أصولاً.

المادة 173: مشتملات الحكم:

يصدر الحكم باسم الشعب اللبناني.
يدون فيه إذا كانت الجلسة علنية أو انعقدت من دون جمهور.
إذا اتخذ الحكم بالأكثرية، فيشار فيه إلى ذلك وتدوّن في أسفله الآراء المخالفة وتكون جزءاً لا يتجزأ منه.
يجب أن يشتمل الحكم على النقاط التالية:
1. أسماء القضاة الذين اشتركوا في إصداره.

2. أسماء الفرقاء ومحل إقامتهم وتحليل ادّعاءاتهم ولوائحهم.
 3. الإشارة إلى الأوراق الأساسية في الملف.
 4. الإشارة إلى النصوص التشريعية أو التنظيمية أو التعاقدية التي تطبق فيه.
 5. الحثيات الواقعية والقانونية.
 6. الفقرة الحكمية.
 7. تاريخ إفهام الحكم في الجلسة العلنية.
- يوقع الحكم أعضاء هيئة الحكم والكاتب. ويُنسخ على سجل خاص ويُحال إلى المقرر العام عند الإقتضاء ويبلغ إلى الفرقاء.

المادة 174: مآل الحكم

- على القضاء الإداري أن يبطل الأعمال الإدارية المشوبة بعيب من العيوب المذكورة أدناه:
1. إذا كانت صادرة عن سلطة غير صالحة.
 2. إذا اتخذت خلافا للمعاملات الجوهرية المنصوص عنها في القوانين والانظمة.
 3. إذا اتخذت خلافا للقانون أو الأنظمة أو خلافا للقضية المحكمة.
 4. إذا اتخذت لغاية غير الغاية التي من أجلها خول القانون السلطة المختصة حق اتخاذها.

المادة 175: سلطة الأمر القضائية

في حال استوجب تنفيذ الحكم اتخاذ السلطة الإدارية المعنية أو القيمين على إدارة مرفق عامّ من أشخاص القانون الخاص، تدبيراً معيناً، على المحكمة أن تأمر، إما عفواً وإما بناءً على طلب أحد الفرقاء، باتخاذ هذا التدبير في القرار نفسه.

في حال استوجب تنفيذ الحكم اتخاذ السلطة الإدارية المعنية أو القيمين على إدارة مرفق عامّ من أشخاص القانون الخاص، قراراً جديداً تبعا لتحقيق جديد، على المحكمة أن تأمر إما عفواً وإما بناءً على طلب أحد الفرقاء، باتخاذ هذا القرار الجديد خلال مهلة محددة.

للمحكمة أن ترفق الأمر الصادر وفق الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة بمهلة تنفيذ وبغرامة إكراهية تحدد قيمتها وتاريخ نفاذها. تعتمد المحكمة الى تصفية الغرامة في حال عدم التنفيذ الجزئي أو الكلي للقرار، أو في حال التأخر في تنفيذ القرار.

الفصل السادس: الأصول الموجزة

المادة 176: حالات تطبيق الأصول الموجزة

تطبق الأصول الموجزة في الحالات الآتية:

1. في المراجعات المتعلقة بإنتخابات المجالس الإدارية كالمجالس البلدية والهيئات "الاختيارية" وسواها.
2. في مراجعات القضاء الشامل عندما لا تتعدى قيمة الدعوى ثلاثين مرة الحد الأدنى للأجور.

المادة 177: إجراءات الأصول الموجزة

عند تطبيق الأصول الموجزة، يعمل بأصول المحاكمة العادية ما عدا الإستثناءات التالية:

1. تقدّم المراجعة من دون حاجة لاستصدار قرار مسبق من السلطة الإدارية المعنية.
2. تكون الاستعانة بمحامٍ جوازية.
3. على العضو المقرر أن يحقق في الدعوى ضمن أقصر مهلة ممكنة ولا تقبل قراراته الإستئناف.
4. يحدد العضو المقرر مهلة الجواب بين 8 أيام و15 يوماً.
5. لا يجوز تقديم أي رد على اللائحة الجوابية إلا بترخيص من هيئة الحكم.
6. يحدد رئيس المحكمة من دون تأخير موعد الجلسة ويبلغه إلى أطراف الدعوى وأعضاء هيئة الحكم.
7. يبلغ الفرقاء بموعد جلسة المرافعة قبل خمسة أيام على الأقل من موعد انعقادها.
8. يضع العضو المقرر تقريراً موجزاً ويرسله مع الملف الى رئيس المحكمة ضمن أقصر مهلة ممكنة.
9. يحكم في القضية في فترة أقصاها أسبوعين بعد الجلسة.

الباب السابع: طرق الطعن

الفصل الأول: الإستئناف

المادة 178: قابلية القرارات للإستئناف:

تكون جميع الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية الابتدائية قابلة للطعن عن طريق الإستئناف، باستثناء تلك الصادرة بالدرجة الأولى والأخيرة.

تصدر القرارات في منازعات القضاء الشامل بالدرجة الأولى والأخيرة، حين لا تتجاوز قيمة الدعوى خمس عشرة مرة قيمة الحد الأدنى للأجور، باستثناء المنازعات الخاصة بمسائل انتخابية وضريبية والمنازعات الفردية المتعلقة بالموظفين وبطلبات تنفيذ حكم مبرم.

يخضع الإستئناف للقواعد الإجرائية المنصوص عليها في الباب السادس، في كل ما لا يخالف أحكام الفصل الحالي.

تعتبر جميع أحكام المحاكم الإدارية الخاصة صادرة بالدرجة الأولى وقابلة للطعن عن طريق الإستئناف، إلا إذا نص القانون صراحة على خلاف ذلك. كما يخضع استئناف القرارات الصادرة بالدرجة الأولى عن هذه المحاكم للقواعد الخاصة بها؛ وإذا تعذر ذلك فلقواعد المنصوص عليها في هذا الفصل.

المادة 179: مهلة الإستئناف

مهلة إستئناف القرارات شهران تبدأ من تاريخ تبليغها.

المادة 180: نشر الدعوى أمام المرجع الإستئنافي

يطرح الإستئناف مجددا القضية المحكوم بها أمام مجلس شورى الدولة للفصل فيها من جديد في الواقع والقانون. ينحصر نظر مجلس شورى الدولة للنزاع في الوجوه التي تناولها الإستئناف صراحة أو ضمنا وتلك المرتبطة بها.

المادة 181: الإستئناف لا يوقف تنفيذ الحكم

لا يوقف الإستئناف تنفيذ الحكم المستأنف ما لم يقرر مجلس شورى الدولة وقف التنفيذ لأسباب جدية بكفالة أو بغير كفالة.

الفصل الثاني: التمييز

المادة 182: أصول محاكمات التمييز

يخضع التمييز للقواعد الإجرائية المنصوص عليها في الباب السادس، ما لم ينص الفصل الحالي على خلاف ذلك.

المادة 183: ضمان الحق بالتمييز

بعكس أي نص مخالف، تقبل جميع القرارات الصادرة بالدرجة الأخيرة عن جميع المحاكم الإدارية العامة والخاصة الطعن عن طريق التمييز أمام مجلس شورى الدولة. يكون الطعن بطريق التمييز جائزا في حال استناده إلى أحد الأسباب المبينة في الفقرات 1 و2 و3 من المادة 174.

لا ينقل التمييز الدعوى لدى مجلس شورى الدولة. يكفي مجلس شورى الدولة بضمان التثبت من أن يكون قاضي الأساس استخلص من الوقائع نتائجها القانونية.

المادة 184: مهلة التمييز

مهلة التمييز شهران من تاريخ تبليغ الحكم.

المادة 185: الطعن بطريق التمييز لا يوقف تنفيذ القرار

الطعن بطريق التمييز لا يوقف تنفيذ القرار المطعون فيه ما لم يقرر مجلس شورى الدولة وقف تنفيذه لأسباب جدية بكفالة أو بغير كفالة.

المادة 186:

إذا ميّز مجلس شورى الدولة الحكم المطعون فيه، فعلى المحكمة التي أصدرت الحكم أن تدّعي له. يجوز لمجلس شورى الدولة أن يتصدى لأساس الدعوى مباشرة لمصلحة حسن سير العدالة.

الفصل الثالث: طرق الطعن الأخرى

المادة 187: الطعن عن طريق الاعتراض

تقبل قرارات مجلس شورى الدولة الصادرة بصورة غيابية الاعتراض، إلا إذا صدرت وجاهيا بحق فريق لديه نفس مصلحة الفريق الغائب. الاعتراض لا يوقف التنفيذ إلا إذا قرر مجلس شورى الدولة ذلك. تحدد مهلة الاعتراض بشهرين ابتداء من تاريخ تبليغ المعارض القرار. قرارات المحاكم الإدارية العامة والخاصة لا تقبل الاعتراض.

المادة 188: الطعن عن طريق إعتراض الغير

يجوز إعتراض الغير لكل شخص ألحق القرار ضررا به ولم يكن فريقا أو ممثلا في الدعوى التي صدر فيها القرار المطعون فيه. تحدد مهلة إعتراض الغير بشهرين من تاريخ تبليغ القرار أو تاريخ أخذ العلم به. ولا تُقبل طلبات اعتراض الغير التي تقدّم خارج هذه المهلة أو في مطلق الأحوال بعد خمس سنوات من تاريخ صدور الحكم.

المادة 189: طلب إعادة المحاكمة:

لا يقبل طلب إعادة المحاكمة إلا في الحالات الآتية:

1. إذا حصل بعد الحكم إقرار بتزوير الأوراق التي بنى عليها أو إذا قضي بتزويرها.
 2. إذا حصل طالب الإعادة بعد صدور الحكم على أوراق حاسمة في النزاع كان المحكوم له قد احتجزها أو حال دون تقديمها.
 3. إذا لم ترعَ في التحقيق والحكم الأصول الجوهرية التي يفرضها القانون.
- يجب أن تقدّم طلبات إعادة المحاكمة تحت طائلة الرد:

1. في الحالة الأولى خلال شهرين من تاريخ الإقرار بالتزوير أو صدور حكم مبرم بإثباته.
 2. في الحالتين الثانية والثالثة خلال شهرين من تاريخ تبليغ الحكم المطعون فيه.
- لا يقبل القرار الصادر بصدد إعادة المحاكمة أي طريق من طرق المراجعة.
- لا تقبل الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية الابتدائية إعادة المحاكمة.

المادة 190: أصول المحاكمة في الطعون:

تخضع دعاوى الاعتراض وإعترض الغير وإعادة المحاكمة للقواعد نفسها التي تخضع لها الدعاوى التي صدر بشأنها القرار المطعون فيه. وتتنظر في هذه القضايا هيئة الحكم التي أصدرت القرار المطعون فيه.

الباب الثامن: العجلة

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة 191: القاضي الناظر في قضايا العجلة:

القضاة الناظرون في قضايا العجلة هم:

- في المحاكم الإدارية الابتدائية، رئيس المحكمة أو أي قاضٍ ينتدبه.
- في مجلس شورى الدولة، رئيس مجلس شورى الدولة أو أي قاضٍ ينتدبه.

المادة 192: أحكام عامة بشأن تدابير العجلة:

تعتبر التدابير التي يتخذها قاضي العجلة ذات صفة مؤقتة.
لا ينظر قاضي العجلة في أصل الدعوى ويصدر قراره بدون إبطاء.
تطبق الأحكام في البابين السادس والسابع على حالات العجلة شرط أن تتوافق مع أحكام الباب الحالي.

الفصل الثاني: تدابير العجلة الطارئة

المادة 193: عجلة وقف التنفيذ

لدى تقديم استدعاء مراجعة لإبطال قرار إداري أو تعديله، لقاضي العجلة أن يأمر بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه بناء على طلب معلل بعنصر العجلة وبأسباب من شأنها إثارة شكوك جدية حول شرعية هذا القرار. يصدر قاضي العجلة حكمه في غضون أسبوعين.
ينتهي وقف تنفيذ القرار في موعد أقصاه تاريخ البت في استدعاء المراجعة لإبطاله.

المادة 194: عجلة الحريات

حتى في غياب قرار إداري مسبق، لقاضي العجلة أن يتخذ بناء على طلب معلل بعنصر العجلة، جميع التدابير اللازمة لحفظ حرية أساسية مسّت بها بشكل خطير وبمخالفة قانونية فادحة سلطة إدارية أو شخص من القانون الخاص يتولى إدارة مرفق عام. ويصدر قاضي العجلة قراره ضمن مهلة 48 ساعة من تقديم طلب العجلة.

المادة 195: عجلة التدابير الاحتياطية

حتى في غياب قرار إداري مسبق، يمكن لقاضي العجلة أن يتخذ بناء على طلب معلل بعنصر العجلة جميع التدابير التي من شأنها منع الأضرار وحفظ الحقوق من دون عرقلة تنفيذ أي قرار إداري. يصدر قاضي العجلة قراره في مهلة أسبوعين من تقديم الطلب.

المادة 196: الأصول الخاصة بالعجلة الطارئة

تخضع العجلة الطارئة للأصول الخاصة الآتية:

1. تجري دعاوى العجلة بالصورة الواجهية وتكون مكتوبة أو شفوية.
2. تكون الإستعانة بمحام جوازية في إطار عجلة الحريات.
3. يحدد القاضي مهلاً قصيرة للفرقاء لإبداء ملاحظاتهم.
4. يبلغ القاضي من دون إبطاء وبكل الطرق الأطراف بتاريخ وساعة الجلسة العلنية.
5. يحق للقاضي أن يرجع عن قراره أو أن يعدله بناء على طلب ذي مصلحة إذا طرأت ظروف جديدة أو اتضحت أسباب لم تكن معلومة عند صدوره.

المادة 197: طرق الطعن على قرارات العجلة الطارئة

يصدر قاضي العجلة القرارات تطبيقاً للمادتين 194 و 195 بالدرجة الأولى والأخيرة. وهي تقبل الطعن عن طريق التمييز أمام قاضي العجلة في مجلس شورى الدولة. يمكن إستئناف القرارات الصادرة تطبيقاً للمادة 193 من هذا القانون أمام مجلس شورى الدولة خلال 15 يوماً من تبليغها. ويتم بت الطعن خلال مهلة 48 ساعة.

الفصل الثالث: عجلة إثبات الحالة وعجلة التحقيق

المادة 198: عجلة إثبات الحالة

لقاضي العجلة بناء على عريضة مقدمة إليه من ذي مصلحة، أن يأمر بتكليف خبير لمعاينة الوقائع التي من شأنها أن تسبب مراجعة أمام القضاء الإداري، من دون إبطاء. يتخذ قاضي العجلة قراره في أسفل العريضة خلال مهلة 48 ساعة. ويحدد أتعاب الخبير.

يُبلغ القرار إلى من يحتمل أن يدعى بوجهه ويدعى لحضور الكشف.

المادة 199: عجلة التحقيق

لقاضي العجلة بناء على عريضة مقدمة إليه من ذي مصلحة أن يتخذ أي إجراء مفيد من إجراءات التحقيق. يبلغ الطلب إلى من يحتمل أن يدعى بوجهه مع تحديد مهلة للرد. يجري التحقيق مع احترام مبدأ الوجاهية.

المادة 200: أصول خاصة بعجلة إثبات الحالة وعجلة التحقيق:

لا تستوجب طلبات العجلة لإثبات الحالة أو إجراء تحقيق استصدار قرار إداري مسبق. تكون استنابة محام لتقديم طلبات سنداً للمادتين 198 و199 جوازية. القرارات الصادرة تطبيقاً للمادتين تقبل الطعن عن طريق الإستئناف أمام قاضي العجلة في مجلس شورى الدولة خلال 15 يوماً من تبليغها.

الفصل الرابع: عجلة السلفة

المادة 201: قرار السلفة على حساب الدين

في الحالة التي يكون فيها وجود الدين غير قابل لنزاع جدي، يجوز لقاضي العجلة بناء على عريضة مقدمة إليه من ذي مصلحة منحه سلفة وقتية على حساب دينه. يبلغ الطلب إلى الخصم مع تحديد مهلة للرد. يمكن إستئناف قرار القاضي أمام قاضي العجلة في مجلس شورى الدولة خلال 15 يوماً من تبليغه. في حال لم يقدم الدائن دعوى في الأساس، يجوز للمحكوم عليه بتسديد سلفة أن يقدم أمام قاضي الأساس مراجعة لتحديد القيمة النهائية للدين ضمن مهلة شهرين من تاريخ تبليغه القرار.

الفصل الخامس: العجلة السابقة لإبرام العقد

المادة 202: العجلة في حال الإخلال بموجبات الإعلان وتوفير المنافسة

يمكن مراجعة قاضي العجلة في حال الإخلال بموجبات الإعلان وتوفير المنافسة التي تخضع لها الصفقات العمومية وعقود تفويض المرفق العام.

تحصر المراجعة بالأشخاص الراغبين بإبرام العقد والذين يضرّ الإخلال بالشروط الواردة في الفقرة السابقة بهم، وكذلك الدولة في الحالات التي تعتزم فيها سلطة محلية أو مؤسسة عامة إبرام العقد. فور تقديم المراجعة، تمتنع السلطة الإدارية المعنية عن توقيع العقد إلى حين إصدار قاضي العجلة قراره بشأنها. يصدر القرار ضمن مهلة 15 يوماً.

يمنح الفرقاء من تاريخ تبليغ الطلب مهلة تتراوح بين 24 ساعة وأسبوع للجواب على طلب المستدعي. للقاضي أن يأمر المخلّ بالتقيّد بموجباته وأن يعلّق تنفيذ كل قرار متعلّق بإبرام العقد ويمكنه أيضاً إبطال هذه القرارات ومحو البنود المعدّة لكي تدرج في العقد والتي تخالف الموجبات المذكورة. يكون القرار الصادر بموجب هذه المادة قابلاً للإستئناف أمام قاضي العجلة في مجلس شورى الدولة خلال مهلة أسبوع من تاريخ التبليغ.

الباب التاسع: تنفيذ القرارات القضائية

المادة 203: إلزامية القرارات ونتائج عدم تنفيذها

تكون قرارات المحاكم الإدارية ملزمة للإدارة وعلى الإدارة التقيّد بالأوضاع القانونية المنصوص عليها في هذه القرارات إضافة إلى أية أوامر قضائية تتضمنها.

تقدّم طلبات تنفيذ القرارات الصادرة بحق الإدارة إلى رئيس المحكمة الذي يحيلها بلا إبطاء مع النسخة الصالحة للتنفيذ إلى المراجع المختصة لإجراء المقتضى.

في حال امتناع الإدارة عن تنفيذ أحد القرارات الصادرة عن محكمة إدارية، يمكن للمحكمة المعنية بناء على طلب صاحب العلاقة، إذا لم تكن قد حددت في قرارها تدابير التنفيذ، أن تباشر بتحديد مهلة للتنفيذ وغرامة إكراهية في حال التقاعس. وتبقى الغرامة سارية لغاية تنفيذ الحكم.

كل موظّف يستعمل سلطته أو نفوذه مباشرة أو غير مباشرة ليعيق أو يؤخّر تنفيذ القرار القضائي المذكور في الفقرة السابقة، يغرم أمام ديوان المحاسبة بما لا يقل عن راتب ثلاث أشهر ولا يزيد عن راتب ستة أشهر.

المادة 204: التنفيذ القضائي بحق الأشخاص من القانون الخاص

تؤمن دائرة التنفيذ المختصة وفق القواعد المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية، تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس شورى الدولة والمحاكم الإدارية بحق الأشخاص والتي لا تجيز القوانين تنفيذها بالصورة الإدارية.

تتبع في المعاملة التنفيذية المذكورة في الفقرة السابقة الأصول المرعية في المرسوم الإشتراعي رقم 83/90 الخاص بأصول المحاكمات المدنية.

يبتّ رئيس دائرة التنفيذ في أساس مشاكل التنفيذ المتعلقة بالإجراءات، وتفصل في أساس سائر المشاكل المحكمة الإدارية التي أصدرت القرار الجاري تنفيذه.

على أنه بالنسبة للقرارات الصادرة عن مجلس شورى الدولة كمرجع إستئنافي، يكون الفصل بالمشكلة من إختصاص مجلس شورى الدولة في حال قضى بفسخ القرار المستأنف ومن إختصاص المحكمة الإدارية التي أصدرت القرار الإداري في حال الحكم بتصديقه.

الباب العاشر: أحكام متنوعة

المادة 205: المراجعة نفعا للقانون:

يمكن لهيئة القضايا في وزارة العدل أن تتقدم تلقائياً أو بناءً على طلب الوزير المختص بمراجعات نفعاً للقانون ضد كلّ قرار إداري أو قضائي عندما يكون هذا القرار قد أصبح مبرماً وفق المادة 57 من هذا القانون.

المادة 206: الاعتراض على صحة الانتخابات

يمكن الاعتراض على صحة إنتخابات المجالس الإدارية كالمجالس البلدية والهيئات "الإختيارية" من قبل أيّ ناخب في المنطقة ذات العلاقة، ومن قبل كل من قدّم ترشيحه فيها بصورة قانونية ومن قبل وزير الداخلية. تقدّم إعتراضات الناخبين والمرشحين، تحت طائلة الردّ خلال مهلة خمسة عشر يوماً من إعلان نتائج الإنتخابات. ويكفي استدعاء خطّي من دون أية معاملة أخرى. يبلغ الاعتراض إلى الدولة وإلى الأشخاص المطعون بانتخابهم.

يقدّم اعتراض الدولة خلال مهلة شهر اعتباراً من إعلان نتائج الانتخابات من قبل وزارة الداخلية.

المادة 207: القضايا التأديبية

في القضايا التأديبية يقدّم الموظف صاحب العلاقة طلب الإبطال أو الإستئناف أو النقض خلال ثلاثين يوماً من تبليغه القرار التأديبي.

المادة 208: الفائدة المقضي بها على الدولة:

لا يجوز أن تتعدى تسعة بالمئة (9%) الفائدة التي تقضي بها المحاكم على الدولة أو المؤسسات العامة أو البلديات.

الباب الحادي عشر: النفقات، الرسوم، الضرائب، المعونة القضائية

المادة 209: نفقات المحاكمة

تشمل نفقات المحاكمة الرسوم القضائية ونفقات التحقيق كنفقات الخبرة والشهود ونفقات الإجراءات المحددة تعرفتها رسمياً ورسوم صندوق تعاضد القضاة ورسوم المحاماة.

المادة 210: الرسوم القضائية

تطبق لدى مجلس شورى الدولة والمحاكم الإدارية الابتدائية والخاصة جميع الأحكام الخاصة بالرسوم القضائية لمحاكم الدرجة الأولى المعيّنة في الفصول الأول والثاني والرابع والخامس من الباب الأول من القانون الصادر بتاريخ 1950/10/10 وتعديلاته وفي المواد 80 و81 و82 و86 و87 و88 و89 و91 و92 و93 و99 و100 من القانون المشار إليه.

يستوفى عند تقديم المراجعة نصف الرسم النسبي والباقي عند صدور القرار.

يبلغ مقدار الرسم المقطوع لدى مجلس شورى الدولة خمسين ألف ليرة لبنانية ويستوفى بكامله حين تقديم المراجعة.

تخضع طلبات التفسير وإبداء الرأي بصحة عمل إداري للرسم المقطوع.

المادة 211: التأمينات القضائية

في قضايا الإستئناف والتمييز واعتراض الغير وإعادة المحاكمة وتصحيح الخطأ المادي على المستدعي باستثناء الدولة أن يودع صندوق الخزينة التأمينات الآتية تحت طائلة رد المراجعة شكلاً:

1. عشرة آلاف ليرة لبنانية إذا كانت قيمة المراجعة لا تتجاوز 400 ألف ليرة لبنانية.
 2. عشرون ألف ليرة لبنانية إذا كانت قيمة المراجعة تتجاوز 400 ألف ليرة لبنانية.
 3. عشرون ألف ليرة لبنانية إذا كانت المراجعة غير قابلة التقدير.
 4. عشرون ألف ليرة لبنانية في قضايا تصحيح الخطأ المادي.
 5. 100 ألف ليرة لبنانية في قضايا إعادة المحاكمة.
 6. عشرة آلاف ليرة لبنانية عند استئناف قرار العضو المقرر أو قرار تحديد أتعاب الخبير.
- يكتفى بتأمين واحد إذا تعدد المستدعون الأصليون في استدعاء واحد.
- يصادر التأمين إيراداً للخزينة إذا ردت المراجعة شكلاً أو أساساً.
- تصفى النفقات في القرار النهائي.

المادة 212: المعونة القضائية

يفصل في قضايا المعونة القضائية أحد قضاة الهيئة يعينه الرئيس. ويكون قراره قابلاً للاستئناف لدى الغرفة في مدة خمسة عشر يوماً.

المادة 213: عطل وضرر

للقاضي أن يحكم بالتعويض على العطل والضرر الناشئ عن ادعاء أو دفاع أو دفع عن سوء نية. وله، عندما يرى أنه من المجحف إبقاء المصاريف غير الداخلة في نفقات المحاكمة على أحد الفرقاء الذي بذلها، أن يلزم الخصم الآخر بأن يدفع له المبلغ الذي يحدده ومن ضمنه أتعاب المحامي.

الباب الثاني عشر: أحكام إنتقالية وختامية

المادة 214: إلغاء الأحكام المخالفة

يُلغى المرسوم رقم 10434 الصادر في 14 حزيران سنة 1975 والخاصّ بنظام مجلس شورى الدولة.

المادة 215: تاريخ العمل بالقانون

يعمل بهذا القانون إعتباراً من اليوم التالي لنشره في الجريدة الرسمية.
يستمرّ مكتب مجلس شورى الدولة في أداء مهامّه إلى حين إنتخاب القضاة الأعضاء في مجلس القضاء الإداري الأعلى.

الأسباب الموجبة لاقتراح قانون استقلالية القضاء الإداري وشفافيته

من المعلوم أن النظام القضائي اللبناني يعتمد منذ 1954 بشكل ثابت الثنائية القضائية بين القضاء العدلي والقضاء الإداري. وفيما تمارس القضاء العدلي المحاكم العدلية بدرجاتها المختلفة (بداية، استئناف، تمييز)، يكاد مجلس شورى الدولة الذي يمثل المحكمة العليا للقضاء الإداري يختزل هذا القضاء. ويعود تنظيم هذا الأخير للمرسوم رقم 75/10434 تاريخ 14 حزيران 1975 وتعديلاته، علماً أن آخر تعديل جوهري أدخل عليه في العام 2000، بموجب القانون رقم 2000/227.

وعدا عن أن تنظيم مجلس شورى الدولة وأصول المحاكمات لديه يطرح اليوم إشكاليات عدة على صعيد توفر معايير استقلال القضاء وشفافيته، فإنه يطرح أيضاً إشكاليات لا تقل خطورة على صعيد معايير المحاكمة العادلة (مثال على ذلك: غياب مبدأ المحاكمة على درجتين، انحصار القضايا المستعجلة في قضايا هامشية). ومن المهم بمكان في ظل تردي عمل الإدارات العامة وتوسع دائرة الفساد وكلفته إلى حدود قاربت الإنهيار، أن يصار إلى معالجة هذه الإشكاليات بما يضمن حقوق المواطنين وشرعية القرارات النازمة لأوضاعهم العامة والفردية.

ونقسم الأسباب الموجبة لهذا المقترح إلى فئتين، الأولى الأسباب المتصلة بتنظيم القضاء الإداري وعملياً بضمانات استقلاليته وأسس محاسبته، والثانية الأسباب المتصلة بأصول المحاكمات المعمول بها لديه.

الباب الأول: الأسباب الموجبة للأحكام النازمة للقضاء الإداري

يجدر التذكير بداية أن المجلس الدستوري كرس بموجب قراره رقم 2000/5 الصادر بتاريخ 2000/6/27 تمتع القضاء الإداري بالضمانة الدستورية لاستقلال القضاء المنصوص عليها في المادة 20 من الدستور، أسوة بالقضاء العدلي، بعدما رأى أن الدستور لم يميز بين هذين القضاءين.

وعليه، وتأكيداً على التوازي والتساوي بين القضاة الإداريين والقضاة العدليين، ينص هذا المقترح على استبدال قانون "نظام مجلس شورى الدولة" بقانون استقلالية القضاء الإداري وشفافيته مع ما يستتبع ذلك لجهة إنشاء محاكم إدارية في المحافظات، والأهم لجهة استبدال مكتب مجلس شورى الدولة بمجلس القضاء الأعلى الإداري (أدناه المجلس) ليكون رديفاً لمجلس القضاء الأعلى في القضاء العدلي، وعلى أن يتم تأليف هذا المجلس وتحديد صلاحياته وفق معايير استقلال القضاء. كما أنه يؤكد على ضمانات استقلال القضاة الإداريين وفق المعايير الدولية لاستقلال القضاء وعلى اشتراكهم في إدارة شؤون محاكمهم، فضلاً عن خضوعهم للمحاسبة والتقييم ضماناً لحقوق المتقاضين. وتفصيلياً، أهم الإشكاليات والمقترحات هي الآتية:

أولاً: تعزيز إستقلالية مجلس القضاء الأعلى الإداري وصلاحياته وموارده

من أبرز الإشكالات التي يعاني منها مكتب المجلس الحالي هو أنه مكوّن من أعضاء كلهم قضاة معينون من السلطة التنفيذية، بما يتعارض مع مبدأ فصل السلطات، كما يتألف من القضاة الأعلى رتبة (رؤساء الغرف) من دون ضمان تمثيل القضاة في الرتب الأخرى، أو تمثيل النساء. كما لا يلزم القانون المكتب صراحة بمعايير الشفافية الداخلية كما الخارجية. كما أن صلاحيات هذا المكتب تبقى منقوصة تجاه وزير العدل ولكن أيضاً تجاه رئيس مجلس الشورى الذي يرأسه والذي يتمتع بصلاحيات مضخمة بما يتعارض مع مبدأ التنظيم الجماعي ويكرس الهرمية في تنظيم المكتب. إلى ذلك، لا يوفر القانون موارد للمكتب تمكينا له من أداء مهامه بالشكل الصحيح.

وانطلاقاً من ذلك، تضمن المقترح الحلول الآتية:

1- تحديد طبيعة المجلس:

اعتبرت المادة 20 من الدستور أن السلطة القضائية غير مركزيّة ومبعثرة على المحاكم. والأهم أنها ذات طابع وظيفي في أساسها، كما نصّت عليه المادة 20 عينها والتي كرّست استقلالية القضاء في إجراء وظيفتهم. وعليه، ينص الاقتراح صراحة على أن طبيعة المجلس هي "هيئة إدارية ذات خصوصية"، تتمتع بالاستقلالية

المالية والإدارية"، وذلك بالنظر إلى دوره الأساسي في ضمان استقلال السلطة القضائية وفصل السلطات، مع ما قد يستتبع ذلك من شروط لاستقلالية أعضائه أو استقلاله المالي والإداري،

2- لجهة تكوين المجلس:

هنا، تم اعتماد الخيار الآتي:

- تكوين المجلس من "هيئة محصورة" مؤلفة من 10 أعضاء، 4 منهم حكميون (رئيس مجلس شورى الدولة ومفوض الحكومة لدى مجلس شورى الدولة ورئيس هيئة التفتيش القضائي ورئيس معهد الدروس القضائية)، و4 قضاة منتخبين (2 من قضاة مجلس شورى الدولة و2 من قضاة المحاكم الإدارية الابتدائية)، و2 منتخبين من مجموع القضاة الأعضاء الحكميين والمنتخبين. ويراعى في الانتخابات المختلفة التساوي بين الجنسين. وعليه، يكون 6 أعضاء من أصل 10 منتخبين من بين جميع القضاة أو معينين من قضاة منتخبين، مما يولي المجلس صفة تمثيلية للقضاة الشباب والنساء ونسبة أعلى من الاستقلالية. يلحظ أن الاقتراح بانتخاب 2 من الأعضاء من قبل أقرانهم في المجلس إنما يهدف إلى ضمان تمثيل كل الفئات اللبنانية تصحيحاً لأي خلل قد ينتج عن الانتخابات، بما يبديد أي هواجس فئوية أو طائفية حيال الانتخابات وما قد تسفر عنه. وتعنى هذه الهيئة المحصورة بكل ما يتصل بإدارة المسارات المهنية للقضاة.

- أما المسائل التي تتصل بالمرفق العام للقضاء بما يتجاوز إدارات المسارات المهنية للقضاة، فتتظر فيها الهيئة العامة للمجلس وهي تتكون بالإضافة إلى الهيئة المحصورة، من 4 أعضاء منتخبين من أقرانهم (2 محامين في نقابتي المحامين في بيروت ولبنان الشمالي و2 أساتذة جامعيين، أحدهما من الجامعة الوطنية وآخر من جامعة خاصة)، وذلك ضماناً لحقوق المتقاضين وحسن سير المرفق العام وتقادي خطر النزعة الفئوية داخل المكتب بإدخال أعضاء من خارج القضاء. ويشكل هذا المقترح مقترحاً مرحلياً في اتجاه تعميم التركيبة المختلطة، تأكيداً على الطابع العام للقضاء، وبما يتماشى مع المعايير الدولية في هذا الخصوص،

- بالنسبة إلى رئيس مجلس شورى الدولة ومفوض الحكومة لدى مجلس شورى الدولة، وهما القاضيين الإداريين الحكميين من أعضاء المجلس، فإنهما يعينان بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء من ضمن 3 أسماء

يقترحها مجلس القضاء الأعلى الإداري، مما يحد من هامش تدخل السلطة التنفيذية ويعزز استقلالية المجلس. كما تحدد ولايتهما بمدة أربع سنوات غير قابلة للتجديد، بما يجعل عضويتيها داخل المجلس متوازية من حيث مدتها مع عضوية سائر أعضائه، ضمانا للمساواة فيما بينهم.

3- لجهة صلاحيات المجلس:

ينص المقترح على حصر المهام المتعلقة بالتنظيم الداخلي للقضاء الإداري ووضعية القضاة الإداريين بالمجلس في هئتيه المذكورتين أعلاه من دون أي دور للسلطة التنفيذية. فكما سبق بيانه، تُدير الهيئة المحصورة بالقضاة مساراتهم المهنية، فيما تتولى الهيئة العامة سائر المسائل التي تدخل في صلاحية المجلس.

وفيما يمنح النص الحالي رئيس مجلس شورى الدولة صلاحيات واسعة بما يعكس تنظيما هرميا، فإن النص يقترح نقل هذه الصلاحيات لمجلس القضاء الأعلى الإداري وذلك تطبيقا للقرار رقم 2000/5 من المجلس الدستوري الذي اعتبر أنه لا يجوز إيلاء رئيس مجلس شورى الدولة وحده أمر تعيين القضاة الإداريين بقرار منفرد منه.

4- لجهة تعزيز موارد المجلس تمكينا له من ممارسة صلاحياته:

فضلا عن التأكيد على استقلالية المجلس المالية والإدارية، ينص القانون على إنشاء أمانة سر، كما ينص على تفرغ بعض أعضائه بالمداورة فيما بينهم (التعليم، التكليف خارج الملاك، الخ.). هذا مع العلم أن أمين السر يكون متفرغا تماما لمهامه، مع تأمين الموارد البشرية والمادية لأمانة السر.

5- لجهة شفافية المجلس الداخلية:

يهدف النص المقترح إلى تعزيز شفافية المجلس الداخلية في سياق السعي لتعزيز العمل والتداول الجماعيين داخله، مع الحدّ من الهرمية والشخصنة في اتخاذ القرارات وما قد يتيحانه من تعسف أو تمييز. على هذا الصعيد، يلزم النص المقترح المجلس بوضع نظام داخلي أو ما يوازيه.

6- لجهة شفافية المجلس الخارجية:

يهدف النص إلى تعزيز الشفافية الخارجية للمجلس وتواصله مع الفضاء العام، على نحو يحصّنه إزاء التوجهات الفئوية السلبية ويعزز من قابليته للمساءلة وتالياً من الثقة العامة بأدائه. وتتبنى هذه الإعتبارات على فكرة أساسية قوامها أن القضاء شأن عام وأن جميع المواطنين والمتقاضين معنيون بحسن إدارته وأدائه وتحسينه. وقد تمثل هذا التوجه في عدد من الأحكام، أبرزها الآتية:

- أ- إشراك أشخاص من غير القضاة في تكوين المجلس،
 - ب- إنشاء هيئة تعزيز المرفق العام للعدالة داخل المجلس. ومن شأن وظيفة هذه الهيئة أن تعزز التواصل مع المتقاضين وأن ترسي ممارسات فضلى في التعامل مع شكاويهم المتصلة بالمرفق العام أو بأداء محاكم بعينها.
 - ت- إلزام المجلس بنشر جداول أعماله قبل انعقاد الجلسات ونشر مقرراته مع أسبابها الموجبة، من باب إطلاع الرأي العام والقضاة عليها وتمكينهم من إبداء آرائهم بشأنها، مع مراعاة أحكام قانون حق الوصول إلى المعلومات،
 - ث- إلزام المجلس بنشر تقارير دورية تعكس الجوانب المتفرقة من أعماله، بما يتماشى ويتكامل مع قانون حق الوصول إلى المعلومات،
 - ج- تفويض المجلس بوضع وثيقة المبادئ العامة الناظمة لتواصل الهيئات القضائية مع الإعلام.
- 7- حق الطعن بقرارات المجلس أمام مرجع مستقل:**

يتولّى المجلس في هيئتيه صلاحيّات خطيرة بشأن المسارات المهنية للقضاة، ممّا يتطلب إيجاد طرق ملائمة للطعن في قراراته بشأنها. ويتطلب هذا الأمر (1) تمكين القضاة من الطعن في جميع القرارات الفردية الخاصة بهم، و(2) أن يتم الطعن أمام مرجع مختلف ومستقل عن المجلس، عملاً بقرار المجلس الدستوري الذي أبطل بتاريخ 2000/6/27 (قرار رقم 2000/5) الفقرة الثانية من المادة 64 من القانون 2000/227 التعديلي لنظام مجلس شورى الدولة التي نصت على أن القرارات التأديبية الصادرة عن مجلس القضاء الأعلى لا تخضع للمراجعة بما في ذلك مراجعة النقض.

ثانيا: ضمانات استقلالية القضاة

إلى جانب تعزيز استقلالية المؤسسات النازمة للقضاء، خصّ المُقترح القضاة الإداريين بضمانات وحقوق ملازمة لأشخاصهم. ويؤمل أن تؤدي هذه الضمانات إلى تمكينهم من جبه ليس فقط التدخلات الخارجية (التدخلات من خارج القضاء)، بل أيضا التدخلات الداخلية التي قد تنتج عن التعسف الناجم عن عمل المؤسسات النازمة للقضاء أو عن رؤساء الغرف الذين يتمتعون بصلاحيات إستراتيجية غير محمودة في ظل القانون الحالي. ومن أبرز هذه الضمانات والحقوق، إحاطة آليات تعيين القضاة بضمانات حصولها على أساس الكفاءة من دون تمييز، تكريس مبدأ عدم نقل القاضي إلا برضاه ومبدأ المساواة بين القضاة من دون تمييز على أساس المركز أو الجنس أو الطائفة وتمكينه من المشاركة في إدارة شؤون المجلس أو المحكمة التي يعمل بها وفي انتخاب أعضاء في المؤسسات القضائية المشرفة على مساره المهني أو تقييمه، والإعتراف بحريات التعبير والتجمع وتقديم طلبات جماعية، وتمكين القاضي من الطعن بأي قرار فردي متصل بمساره المهني.

ومن الضمانات أيضا التأكيد على مبدأ فصل السلطات من خلال إلغاء ممارسة التكليف بأعمال إستشارية لدى الإدارات العامة ووضع ضوابط على الإنتدابات.

ومن هذه الضمانات أيضا، إنشاء ملفّ لكل قاضٍ يوفر معطيات موضوعية حول أدائه ومدى تطوره الشخصي مع إعطائه الحق الكامل بالاطلاع عليه وإبداء ملاحظاته. ومنها أيضا إحاطة أعمال التقييم والمحاسبة بضمانات تحول دون التعسف في استخدامها. ومن أبرز الأحكام في هذا المجال، تحديد الأخطاء التأديبية بشكل تفصيلي والتتبع على عقوبات تأديبية متناسبة مع خطورة المخالفات المرتكبة وإحاطة الملاحقة التأديبية في مختلف مراحلها بضمانات المحاكمة العادلة.

ويؤمل من هذه الأحكام أن تعزز مشاعر التضامن والتعاون بين القضاة وما يستتبعها من تعزيز لمنعتهم، وأن تخفف في الآن نفسه من التنافسية السلبية. وقد تم تعديل مضامين القسم الذي يتعين على القضاة والمسؤولين القضائيين أدائه لهذه الغاية.

ثالثاً: تعزيز التشاركية والإستقلالية والشفافية الداخلية والخارجية في تنظيم مجلس شورى الدولة والمحاكم الإدارية:

تضمّن النص المقترح إنشاء هيئة عامة سنوية يشترك فيها جميع القضاة الإداريين. وقد وضع النص ضمانات لتفعيل المشاركة فيها ومنها إلزام المجلس الأعلى بإبلاغ جدول أعمال الهيئة العامة السنوية، وإمكانية اقتراح بنود عليه من قبل القضاة، وإبلاغ التقرير السنوي الذي سيتم مناقشته فيها مسبقاً إلى جميع القضاة لكي يتسنى لهم الاطلاع على مضمونه والتمعن به ومناقشته والمداولة به بتاريخ اجتماع الهيئة العامة.

كما تم اقتراح انشاء جمعية عمومية على صعيد المحاكم الإدارية مجتمعة نظراً لقلّة عديدها وأخرى على صعيد مجلس شورى الدولة. ومن شأن إقرار هذا المقترح أن يؤدي إلى تشريك القضاة في تنظيم المحاكم التي يعملون ضمنها وفي انشاء روابط تضامن وتفاعل بين القضاة.

كما تضمّن النصّ المقترح موادّ خاصّة بتعزيز شفافية المحاكم والدوائر القضائية، من خلال نشر إحصاءات ونتائج الأعمال القضائية الحاصلة فيها دورياً، مع إمكانية تعيين قضاة ناطقين إعلاميين بإسمها.

رابعاً: إيجاد حلول للنقص العددي للقضاة وتوفير وحفظ الطاقات القضائية وحسن توزيعها عملاً بمقتضيات الإنماء المتوازن:

في هذا المجال، تضمن المقترح توجهات عدة:

1. تحديد آليات الدخول إلى معهد الدروس القضائية (القسم الإداري) أو القضاء على نحو يضمن حصولها بناء على معايير الكفاءة من دون أي تمييز. وفي هذا الخصوص، أبقى النص المقترح على الآلية الأساسية المعمول بها حالياً وهي المباراة للدخول إلى معهد الدروس القضائية، بعد إحاطتها بشروط عدة لضمان حياديتها. وفي هذا الصدد، فتح النص المقترح إمكانية الاستفادة من الخبرات طويلة الأمد من بين المحامين وأساتذة الجامعة ضمن ضوابط عدة، من بينها أن لا يتجاوز عددهم نسبة قصوى من مجموع القضاة وأن يخضع القضاة المعينون من خارج المعهد لدورة تمهيدية فيه،

2. تنظيم مباراة سنوية للدخول إلى معهد الدروس القضائية، وذلك على أمل التوصل إلى ملء الشغور في ملاك القضاء، خلال فترة زمنية معقولة،
3. اشترط النص المقترح الترخيص للقضاة بالقيام بأي عمل مهني آخر أو تكليفهم بأي وظيفة قضائية أو غير قضائية أخرى بحصولهم على تقييم إيجابي لأدائهم، وذلك منعا لهدر الطاقات القضائية،
4. وقف ممارسة التكليف بأعمال استشارية لدى الإدارات العامة، على أن يربحاً تطبيق هذا النص لسنة بعد تطبيق القانون تمكيناً للإدارات العامة من إيجاد خبرات بديلة.

خامساً: ضمان حقوق المتقاضين في حسن أداء المرفق العام وتقديم شكاوى ومحاسبة المخالفات القضائية:

بخصوص تعزيز أداء القضاة وآليات المحاسبة، اعتمد المقترح توجهات متكاملة عدة:

1. إرساء آليات عدة من شأنها تحفيز القضاة والمحاكم ومواكبتها لتحسين أدائها وتطويره، وعلى نحو يؤمل منه ضمان جودة المرفق القضائي واستباق الخلل في العمل القضائي وتاليا الحدّ من الحاجة للجوء إلى أدوات زجرية كالملاحقة التأديبية. وفي هذا الإطار، تمّ إرساء آليات لتقييم عمل القضاة وتعميمها على جميع القضاة في مختلف درجاتهم ووظائفهم وإرساء آليات لاستخراج معطيات موضوعية حول أداء القضاة وتطويرهم المهني،
2. ضمان مبدأ المساواة بين القضاة مع الحد من امكانيات الترغيب والترهيب، من خلال منع تكليف القضاة للقيام بمهام استشارية لدى الإدارات العامة والحدّ من فرص تلقي القضاة بدلات عن أعمال إضافية تناط بهم،
3. وفق المادة 47 من نظام مجلس شورى الدولة، يتولى رئيس مجلس شورى الدولة مهمة التفتيش القضائي والإداري عليه، بنفسه أو بواسطة من ينتدبه من الأعضاء. ومؤدّى هذا الأمر هو جمع مهمة إدارة المجلس بمهمة التفتيش عليه فضلا عن مهمة الحكم في القضايا التأديبية، مما يشكل تضارباً في المصالح. وما يزيد من قابلية هذا الأمر للنقد هو إنكفاء هيئة التفتيش القضائي عن أي تفتيش داخل مجلس شورى الدولة. وعليه، ينص المقترح على حصر مهمة التفتيش في القضاء الإداري بهيئة التفتيش القضائي، وتفعيل دورها في هذا المجال، ونزع هذه الصلاحية من رئيس مجلس شورى الدولة أو أية وحدة تابعة للمجلس.

وتأتي هذه المقترحات لتتكامل مع اقتراح القانون لاستقلالية القضاء العدلي وشفافيته والذي تدرسه لجنة الإدارة والعدل والذي عزز دور هيئة التفتيش القضائي (الإشراف القضائي) في مجال تلقي الشكاوى ومعالجتها، وبخاصة من خلال إنشاء ديوان لاستقبال المواطنين ومساعدتهم وتمكينه من تلقي شكاوى المتقاضين في جميع مراكز المحاكم وبطريقة إلكترونية بما ينهي مركزية استلام الشكاوى السائدة حالياً. يضاف إلى كل ذلك وجوب وضع سرعة حقوق المواطن القضائية، والتي يؤمل منها أن تعزز فعالية نظام المساءلة والمحاسبة. كما تم في المقترح المذكور توحيد آليات المحاسبة من خلال إلغاء الممارسات الموازية لها والتي قد تؤدي إلى الإنقاص من استقلال القضاء أو تشريع التدخل في أعماله. وفي هذا الإطار، فرض النص المقترح على وزارة العدل ومجلس القضاء الأعلى إحالة جميع الشكاوى الواردة إليهما بخصوص أعمال القضاة فوراً إلى هيئة التفتيش القضائي (الإشراف القضائي) من دون أن يكون لأي منهما حق التوسع في التحقيق فيها. كما تم وضع تعريف دقيق لقرار إعلان عدم أهلية القاضي وعلى نحو يحصره بحالات العجز الصحي أو النفسي، وذلك تجنباً لأي اتجاه إلى عزل قضاة من دون ضمان حقهم بمحاكمة عادلة.

الباب الثاني: الأسباب الموجبة لأصول المحاكمات الإدارية

أولاً: الإختصاص القضائي للمحاكم الإدارية ومجلس شورى الدولة

يرد تنظيم الإختصاص القضائي (النوعي والإقليمي) مبعثراً في مواد عديدة في أقسام مختلفة من القانون الحالي، فضلاً عن أن هذا القانون لا يضع أصولاً من شأنها ضمان وتيسير الوصول إلى العدالة.

يعتمد النص المقترح إذاً إلى ترتيب قواعد الاختصاص بشكل واضح وفق درجة المحاكمة وتوضيحها وتنظيمها على نحو يعزز حقوق المتقاضين باللجوء إلى العدالة ويضمن إدارة جيدة لها (بساطة وكفاءة وسرعة)، مع مراعاة الطبيعة المركزية لبعض المنازعات الإدارية. ومن أهم الاشكاليات والحلول في هذا الخصوص، الآتية:

1- توزيع الإختصاص في الدرجة الأولى بين المحاكم الإدارية ومجلس شورى الدولة

بعد اعتماد المحاكم الإدارية في المحافظات، يثور تساؤل حول كيفية توزيع اختصاصات الدرجة الأولى بين المحاكم الإدارية التي يؤمل ولادتها قريباً ومجلس شورى الدولة، وخاصة في ظل الإرث التاريخي حيث كان مجلس شورى الدولة يختزل بذاته القضاء الإداري.

ولهذه الغاية، ارتأينا أقله في فترة انتقالية المحافظة على حصرية مجلس شورى الدولة في النظر في ميادين متنوّعة من النزاعات الإدارية، على أن يتم تضييقها بحدود الضرورة ضماناً لحقوق المتقاضين وتضييقاً لدائرة الإمتياز القضائي المتمثل بالخضوع لدرجة واحدة من المحاكمة. ومن أهم القواعد التي اعتمدها النص المقترح، الآتية:

1. اعتماد مبدأ إختصاص المحاكم الإدارية المنشأة، في كل ما لا يستثنى صراحة في القانون، مع إلغاء لجان الاعتراضات على الضرائب فور نشوئها ونقل جميع الاعتراضات العالقة إليها بالصورة الإدارية.
2. تقليص الإختصاص الحصري لمجلس شورى الدولة وحصره بالمراسيم التي تتخذها السلطة التنفيذية في لبنان أي مجلس الوزراء. على أن تكون المراسيم "العادية" والأعمال التنظيمية الصادرة عن الوزراء من إختصاص المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً أو تلقائياً أي المحكمة الإدارية لبيروت. كما يكون للمجلس وحده إختصاص البت في طلبات التفسير أو تقدير صحة الأعمال الإدارية التي هي من إختصاص مجلس شورى الدولة في الدرجة الأولى والأخيرة. ويلغى في هذا الخصوص الإمتياز القضائي المرتبط بدعاوى القضاة لعدم ائتلافه مع مبدأ المساواة المكرس في الدستور.
3. معالجة مسألة التلازم، ضماناً لحسن سير العدالة.

2- توزيع الإختصاص المكاني للمحاكم الإدارية

في هذا السياق، يجدر التساؤل حول معيار الإختصاص المكاني. فهل يستمر العمل بالمبدأ المعتمد في القانون الحالي والذي يقوم على محل إقامة المدعى عليه، مما يؤدي غالباً إلى اعتماد محكمة مقر السلطة الإدارية المعنية؟ وقد بدا اعتماد هذا المعيار غير مناسب لأسباب عدة هي الآتية:

1. أسباب لوجستية تتعلق بداية بالعبء الذي تتحمّله بعض المحاكم. في الواقع، ونظراً إلى مركزية الإدارة اللبنانية، يرجح أن يؤدي استمرار العمل في هذا المبدأ إلى تمركز الملفات لدى المحكمة الإدارية في بيروت،
2. أسباب تتعلّق بالإدارة الجيدة للعدالة: غالباً ما تجري أنشطة السلطات الإدارية في مناطق بعيدة عن مقر تلك السلطات. وهذا يؤدي إلى نظر محاكم بعيدة عن أماكن النزاع في المراجعات،
3. أسباب تتعلّق أيضاً بالضمانات الممنوحة للمتقاضين، إذ إنّ معيار مقر السلطة الإدارية يعطيها الإمتياز على حساب المتقاضين المجرّدين بالتالي من العدالة المحلية.
4. أسباب تتعلّق بصعوبات تطبيق هذا المعيار (مثلاً في حال تعدد المسؤولين عن العمل الإداري، وفي حال التفويض، وفي حال الإنابة إلخ...).

من أجل التوفيق بين الاعتبارات الخاصة بتقريب العدالة من مكان صاحب المصلحة والمقتضيات الأخرى، ينص المقترح على استبدال المعيار المبدئي الحالي (مقر السلطة الإدارية المسؤولة عن العمل) بمعيار مبدئي يقوم على مقر سكن المستدعي، مع استثناء عدد معيّن من النزاعات لصالح إدارة جيدة للعدالة. كما يتضمن النص المقترح وضع قواعد واضحة لضمان حسن سير العدالة، في حال المراجعات ضد القرارات الإدارية التي يتجاوز نطاق تطبيقها الإختصاص المكاني لمحكمة إدارية.

3- الفصل بين صلاحيتي الاستئناف والتمييز

من المعلوم أنه لا يوجد حتى اليوم محاكم استئناف إدارية. وفيما يشكل إنشاء محاكم مماثلة استحقاقاً مهماً، فقد ارتأينا من الحكمة أن نعمل على بناء التنظيم القضائي درجة درجة، بحيث يركز التشريع حالياً على إنشاء المحاكم الإدارية الابتدائية، على أن يتولى مجلس شورى الدولة صلاحية النظر في استئناف القرارات الصادرة عن هذه المحاكم، بانتظار إنشاء المحاكم الاستئنافية في وقت لاحق.

وفيما يخط القانون الحالي بين صلاحيتي الاستئناف والتمييز في القضايا الإدارية التي عيّنها لها القانون محكمة خاصة (المادة 94)، فإنه يتعين فصل هاتين الصلاحيّتين اللتين ليستا من الطبيعة ذاتها، مع منح مجلس شورى الدولة صلاحية استئناف القرارات الصادرة عن المحاكم الخاصة في جميع الحالات ما لم ينص القانون خلاف ذلك.

4- التأكيد على الصلاحية العامة والحصرية لمجلس شورى الدولة كمرجع تمييزي:

فضلا عما تقدم، يتعين تكريس مبدئين: الأول هو أن جميع القرارات الإدارية تقبل التمييز، والثاني أن مجلس شورى الدولة يتولى الصلاحية الحصرية للنظر في طعون التمييز.

5- تنظيم مسألة الاختصاص

يجري تنظيم مسألة الاختصاص في القانون الحالي بشكل منقوص وملتبس جداً. ومن أهم الإشكالات التي يقتضي معالجتها الآتية:

أولاً، مسألة التلازم والذي يأخذ شكلين. الأول، التلازم بين دعاوى عالقة أمام محاكم إدارية ابتدائية في محافظات مختلفة، حيث يقتضي إذ ذاك أن تتولى إحداها صلاحية النظر في الدعويين (المادة 115، فقرة 3)، والثاني التلازم بين دعوى عالقة أمام محكمة ابتدائية ودعاوى عالقة أمام مجلس شورى الدولة، بحيث يتعين في هذه الحالة أن يضع هذا الأخير يده على الدعويين (المادة 115 الفقرة 2).

وفيما تصب من حيث المبدأ القواعد الخاصة بإسناد الاختصاص في حال التلازم في صالح الإدارة الجيدة للعدالة، فإنه ينبغي ألا تحجب هذه الإعتبارات الإعتبارات الأخرى التي لا تقل أهمية ومن أبرزها التقاضي على درجتين، كما قد يحصل عند وضع مجلس شورى الدولة يده على دعوى ابتدائية.

إنطلاقاً من ذلك، يهدف هذا الاقتراح إلى التوفيق بين هذه الاعتبارات دون التضحية بأي منها.

6- حظر رد المراجعة لعدم الاختصاص وإحالتها إلى المرجع المختص

إن ازدياد النشاط الإداري بشكل مطّرد، والانتشار الواسع للسلطات الإدارية والتعقيد المتزايد للأنماط والأوضاع القانونية، كلها عوامل من شأنها أن تترك المتقاضين عند تحديد المحكمة المختصة وأن تسبب حالات غموض ولا استقرار في اجتهاد القضاء الإداري نفسه. وإذ يقتضي تبسيط قواعد الاختصاص لاسيما الاختصاص المكاني بهدف تخفيف حالات الغموض والحدّ من احتمالات تداخل قواعد الاختصاص القضائي وتشابكها، فإنه يقتضي أيضاً وضع نصوص تعالج مفاعيل وقوع المتقاضي في الخطأ في هذا المجال.

وعليه، يهدف الاقتراح إلى وضع إجراء مبسّط وسريع للمراجعة ووضع أصول تلزم المحكمة التي تقدم لها مراجعة خارجية عن اختصاصها بإحالتها إلى المحكمة الإدارية المختصة، بصورة إدارية، من دون تدخل صاحب العلاقة.

ثانياً: تسهيل الوصول للعدالة

تضمن المقترح في هذا السياق العديد من الأحكام بهدف تسهيل الوصول للعدالة، أبرزها الآتية:

1. إرساء نظام للمعونة القضائية وتوسيع حالات الدعاوى التي يمكن تقديمها من دون إستتابة محام. ومن أبرز هذه الحالات، المراجعات لتجاوز حد السلطة والتي يقتضي تبسيطها بالنظر إلى طبيعتها والهدف منها أي الدفاع عن الشرعية وذلك تيمناً بالقانون الفرنسي. كما يعفى المتقاضون من واجب الإستعانة بمحام في مراجعات القضاء الشامل التي تقل عن قيمة معينة أو التي تشكل مراجعات موضوعية وتطرح أساساً مسائل مرتبطة بالشرعية.
2. ضمان مبدأ قرب المحاكم من المتقاضين وذلك من خلال إنشاء محاكم إدارية في المحافظات، مع وضع أجل زمني لتحقيق ذلك. وهذا ما يعالج إشكالية تركز القضاء الإداري في مجلس شورى الدولة حصراً وانتفاء المحاكمة على درجتين،
3. توسيع مفهوم الصفة والمصلحة للدعاءة أمام مجلس شورى الدولة بالنسبة إلى مراجعات الحد من تجاوز السلطة، ضماناً للشرعية. ففيما يكون شرط المصلحة مبرراً في إطار الإجراء المدني كما في الإجراء الإداري الشامل حيث أن الغرض الرئيسي منه هو إرساء الحقوق الذاتية التي يُعتقد أنها مغبونة. إلا أن هذا الشرط يصبح أقل تبريراً في إطار التقاضي الموضوعي الإداري لاسيما في المراجعات لتجاوز حد السلطة، والتي ينظر إليها عموماً على أنها "دعاوى ذات منفعة عامة" (Chapus)، تهدف إلى حماية الشرعية الموضوعية وإخضاع الإدارة للقانون. فمن شأن اشتراط المصلحة أو تضيق تعريفها لقبول هذه المراجعات أن يؤدي بشكل أو بآخر إلى تقويض "السلاح الأكثر فعالية وعملية والأقل كلفة في العالم للدفاع عن الحريات" (Jèze). وعليه، فيما كان يمكن الاستغناء عن وجود شرط المصلحة لقبول المراجعة لتجاوز حد السلطة، بما يجعل أي مواطن بمثابة "مدع عام" (Hauriou)،

فإنَّ استبعاد هذا الشرط تماماً قد يقود إلى اختناق المحاكم وإعاقة العمل الإداري وتقويض الأمن القضائي. وعليه، يتضمن المقترح أحكاماً من شأنها في ظل تضارب اجتهادات مجلس شورى الدولة في هذا المجال، ضمان الشرعية وحماية المصلحة العامة عبر توسيع أبواب القضاء أمام المتقاضين في هذا المجال من دون تحويل المراجعة إلى دعوى شعبية.

4. تحدد مدة المراجعة على نحو يوفق بين الأمن القضائي والوصول للعدالة. ففيما تبرر هذه المهلة بمتطلبات الأمن القضائي وضرورة تجنب التشكيك الدائم أو المفرط في الأعمال والأوضاع القانونية، من المهم التشديد في الوقت نفسه على أن المهلة للمراجعة ضد القرارات الفردية تبدأ من تاريخ تبليغها من دون أن يكون أي اعتبار لتاريخ تنفيذها، ضماناً لحقوق صاحب العلاقة الذي قد لا يكون على بينة من فحوى القرار. كما تجدر الإشارة إلى ضرورة التقيد بأصول النشر المنصوص عليها في قانون حق الوصول للمعلومات رقم 2017/28 بالنسبة إلى القرارات التنظيمية بحيث لا تبدأ مهلة المراجعة بشأنها إلا بعد إتمامها.

5. كما تسري المدة نفسها عملاً بالمتطلبات نفسها على القرارات الضمنية بالرفض من دون أن تحتاج في هذه الحالة إلى أي تبليغ أو نشر. ولا يستثني المقترح من هذه القاعدة إلا حالتين: الأولى تتصل بمراجعات القضاء الشامل، والتي تعتبر أقل مساً بالأمن القضائي. والثانية، طلبات تنفيذ القرارات القضائية، حيث يكون من الأنسب عدم سريان مهلة الطعن بالقرار الضمني بالرفض، إلا من تاريخ تبليغ قرار صريح بالرفض.

6. كما يكرس الاقتراح تجديد مهلة المراجعة في حال المراجعة التسلسلية، أو في حال تقديم طلب المعونة القضائية أو لدى محكمة إدارية غير مختصة.

7. ينص المقترح أيضاً على إلغاء حصر إمكانية التدخل ب "تأييد" أحد الطرفين، على أن يترك للإجتهاد الإداري إيجاد التوازن الصحيح بين مزايا التدخل وعيوبه. فرغم أنَّ التدخل قد يعكّر صفو الدعوى الإدارية ويؤخرها وأنَّ من شأنه أن يشكّل وسيلة للتحايل على مهل المراجعة، إلا أنه من الممكن أيضاً أن يسهم في تعزيز إلمام القاضي بجوانب المراجعة المختلفة وتفاذي مراجعات جديدة أمام المحكمة.

ثالثاً: مواءمة أصول المحاكمة مع مبادئ المحاكمة العادلة

تضمن المقترح في هذا السياق العديد من الأحكام بهدف مواءمة أصول المحاكمة مع مبادئ المحاكمة العادلة، أبرزها الآتية:

1. إدخال مبدأ القاضي الطبيعي، بحيث يتم تعيين قضاة الهيئة الحاكمة على أساس معايير محددة بالقانون والإعلان عن أسمائهم عند تقديم الدعوى. ومن شأن هذا الأمر أن يمنع تحكم رئيس الغرفة بمآل الدعوى من خلال تخويله إمكانية تغيير هيئة الحكم وفق إرادته أو تجهيل أعضاء هيئة الحكم كما هو الوضع حالياً. وقد تم رصد حالات استدعى فيها رئيس الغرفة القضاة لتشكيل الهيئة والتذاكر في اليوم نفسه، واضعاً إياهم بالتالي أمام ملفات لم يتمكنوا من درسها بشكل وافٍ.
2. تقصير مهل تبادل اللوائح بما يؤدي إلى تسريع المحاكمات الإدارية. وعليه، ينص المقترح من أجل سرعة البت في الدعوى، على تقصير المهل المنصوص عليها في القانون الحالي (والتي يصل بعضها إلى أربعة أشهر) إلى شهرين مع وضع الأصول نفسها لبدء سريانها بالنسبة لجميع الأطراف من دون تمييز.
3. إدخال مبدأ المحاكمة على درجتين مع تكريس حق التمييز توحيدا للإجتهااد، حيث يبقى مجلس شورى الدولة حتى اليوم المحكمة الإدارية التي غالباً ما تنتظر في الدرجة الأولى والأخيرة، ولا تخضع أحكامه للتمييز.
4. تكريس علانية المناقشات وطابعها الشفهي، ولو جزئياً، من خلال دعوة يوجّها الرئيس إلى الأطراف لجلسة علنية يتم فيها اختتام مرحلة التحقيق فعلياً. ومن شأن هذا الأمر أن يكرس مبدأ الجلسات العلنية والشفهية على غرار المنازعات المدنية والجزائية، ويعزز مبدأ الوجاهية وحقوق الدفاع في مرافعات شفوية تتم أمام الهيئة الحاكمة ومعها تاليا شروط المحاكمة العادلة. فعلانية الجلسات مبدأ أساسي يقود إلى حماية المتقاضين من عدالة سرّية. وهذا شرط ديمقراطي رئيسي وضروري لشفافية العدالة، عملاً بالمثل القائل: Justice is not only to be done, but to be seen to be done أي لا ينبغي إقامة العدل فحسب بل يجب أن يظهر ذلك للعيان،

5. تكريس مبدأ الوجاهية من خلال تبليغ المطالعة للمقرر العام وتقرير المقرر بوسائل التبليغ العادية وليس من خلال الجريدة الرسمية، مع إعطاء الطرفين فرصة مناقشة ملاحظات الطرف الآخر في جلسة علنية تتم بصورة شفاهية. كما شدد الإقتراح على ضمان مبادئ الوجاهية وتكافؤ وسائل الدفاع بالإضافة إلى حقوق الدفاع بما يتصل بالتحقيقات.

6. التأكيد على الطابع الإلزامي لإجراءات التحقيق اللازمة للوصول إلى الحل، حيث يكون الإخلال به انتهاكاً لإجراء أساسي ويقود بالتالي إلى إبطال الحكم الصادر في نهاية المحاكمة. يتأتى هذا الأمر عن الدور الاستقصائي للقاضي الإداري والذي يستمد مبرره من ضرورة إرساء التوازن بين أطراف الدعوى، وهو التوازن الذي غالباً ما يكون مختلاً لصالح الإدارة. وعملاً بهذا الموجب، يكون إجراء التحقيقات واجباً مفروضاً على القاضي الإداري وليس أمراً متروكاً لتقديره.

7. يبقى دور المقرر العام (مفوض الحكومة سابقاً) شكلياً في غالب الحالات. وقد سعى المقترح إلى تفعيله من خلال تعديل التسمية إثباتاً لاستقلاله ودوره في حماية الصالح العام من دون إنحياز للإدارة، وتعيين مقرر عام معاون في كل غرفة من غرف مجلس شورى الدولة وإعطائه مجالاً لإبداء رأيه خلال جلسة المرافعة. بالمقابل، بانتظار تثبيت عمل المحاكم الابتدائية، يحصر المقترح مؤسسة المقرر العام في مجلس شورى الدولة من دون هذه المحاكم.

رابعاً: أصول خاصة للدعوى المستعجلة

وضع المقترح آليات تسمح بالتصدي للقضايا المستعجلة بطبيعتها، حيث تنتفي هذه الآليات حالياً بشكل كبير مما يمنع المواطنين من الطعن في القرارات الإدارية على نحو مجدٍ. ومن أبرز أشكال القضاء المستعجل المغيبة والتي تضمنها المقترح عجلة وقف تنفيذ وعجلة الحريات والعجلة في الشؤون التعاقدية ضماناً لقواعد الشفافية والإعلان والمنافسة والعجلة في إجراء التحقيقات.

1- عجلة وقف تنفيذ

تسمح عجلة وقف التنفيذ للقاضي الإداري بوقف تنفيذ عمل إداري مطعون فيه أمامه. وهذا التدبير حيوي ويبقى السلاح الوحيد متاح بيد المواطن لجبه امتياز الإدارة في إصدار قرارات نافذة والتأثير غير المعطل للمراجعة

أمام القاضي وفق ما تنصّ عليه المادة 77 من القانون الحالي لمجلس الشورى والتي لا تسمح بتعليق تنفيذ القرارات الإدارية إلا في حالات وشروط ضيقة. وبالتالي، يكون على المواطن المجرد من هذا السلاح، أن يتحمّل في غالبية الحالات عواقب عمل يحتمل أنّه غير قانوني بدرجة أو بأخرى إلى أن تسحب الإدارة أو يبطله قاضي الأساس. والتداعيات التي تقع في هذه الأثناء قد تكون غير قابلة للتعويض. ولا يكون خلاف ذلك إلا بالحدود الضيقة التي تسمح بها المادة 77 المشار إليها والتي تبقى قاصرة عن الحد من الإمتياز المذكور أو حماية الشرعية للأسباب التالية:

- أن مجال تطبيقه محدود لأنه يستثني المراجعات بهدف إبطال مرسوم تنظيمي أو إبطال قرار يتعلق بحفظ النظام أو الأمن أو السلامة العامة أو الصحة العامة. بعبارة أخرى، تبقى الأعمال التي يرجّح أنها الأكثر مساًً بحقوق المواطنين مستثناة من إجراء وقف التنفيذ،
- أن وقف التنفيذ يبقى غير فعّال بشكل خاص إزاء القرار الإداري بالرفض، إذ إن وقف مثل هذا القرار لا يقود الإدارة بالضرورة إلى اتخاذ قرار إيجابي معاكس، فالقاضي الإداري لا يتمتّع بسلطة الأمر في وجه الإدارة. وقرار وقف التنفيذ إذا ما وافق مجلس الشورى على اتخاذه، من المرجّح أن يبقى غير فعّال.
- أخيراً، يخضع إجراء وقف التنفيذ لشروط صارمة، فالضرر الذي قد يلحق بالمستدعي يجب أن يكون ضرراً بليغاً والأسباب التي تركز عليها المراجعة جدية و"مهمة" في الوقت نفسه.

2- عجلة الحريات

ثمة عجلة أخرى غائبة بشكل مؤذٍ عن أصول المحاكمات الإدارية وهي عجلة الحريات. بالطبع، تبقى هذه الحريات محمية بالحد الأدنى من قبل القاضي العدلي عبر قبوله نظرية الاستيلاء غير المشروع ونظرية التعدي التي تطبّق في كل مرة ترتكب الإدارة مخالفة واضحة تمسّ بحرية أو بحق الملكية. إلا أنّ نظرية التعدي هذه لا تشمل جميع أنواع المسّ بالحرية. ويعلن القضاء العدلي نفسه صالحاً فقط في حالتين:

- الأولى حين يكون من الواضح أنّ القرار الإداري الذي يمسّ بحرية أو بحق الملكية لا يدخل ضمن اختصاص الجهة الإدارية التي أصدرته. بالتالي، فإن مجرّد إلحاق قرار ينتهك الحريات باختصاص إداري يمكن أن يجعل القضاء العادي غير مختص ويترك المواطن منزوع السلاح أمام الإدارة.

- الحالة الثانية هي الإدارة التي تشرع بالتنفيذ الإلزامي، في ظروف غير مشروعة، لقرار حتى لو كان شرعياً. وبالتالي، يكون القضاء العدلي غير صالح عندما لا تحتاج الإدارة إلى اللجوء إلى التنفيذ القسري لقراراتها التي تنتهك الحريات.

سبب آخر للقلق من غياب تدابير العجلة الخاصة بالحريات في أصول التقاضي الإداري هو كيفية نظر الاجتهاد الإداري إلى الحريات المحمية. فيُخشى في الواقع أن يرى الاجتهاد بطريقة تقييدية الحريات التي يطالها التعدي. وبالتالي يمكن ألا تشمل الحماية سوى الحريات الفردية وليس الحريات الأخرى الأساسية أو العامة. وفيما يخص حق الملكية يمكن للاجتهاد الإداري أن يعتبر أن التعدي على حق الملكية يقود إلى سقوط هذا الحق.

بالتالي من المرجح أن تزداد الأوضاع التي يجد فيها المواطن نفسه مجرداً من هذه الضمانات القضائية. ولن يكون أمامه في مواجهة الإدارة سوى المراجعة في الأساس مع كل ما يعتريها من بطء وقصور. فالواقع أنه ليس لدى القاضي الإداري أية وسائل يستعملها في حال العجلة لوقف مثل هذه التعديات. فسلطة الأمر شبه منتفية لديه ويحظر عليه القانون بشكل واضح في مادته 77، أن يصدر قراراً بوقف تنفيذ أي قرارات تهدف إلى حفظ النظام العام وهي فعلياً القرارات ذاتها التي تمس بالحريات، فردية كانت أو غير فردية.

3- العجلة في الشؤون التعاقدية

العجلة الثالثة التي لا ينص عليها قانون مجلس الشورى تتعلق بالعقود. فصحيح أن قانون عام 2000 نصّ على العجلة قبل توقيع العقود (ولو شاب ذلك عيوب كثيرة كما نبين أدناه)، إلا أن العقد المطعون فيه لا يعود خاضعاً لإجراءات العجلة بمجرد إبرامه. وغياب مثل هذا الإجراء يضرّ بشكل بالغ باحترام السلطات لقواعد الشفافية والإعلان والمنافسة التي كان يمكن حمايتها بتدابير يمكن اتخاذها في إطار أصول عجلة تعاقدية، مثل تعليق تنفيذ عقد أو إلغاء عقد لعدم الإمتثال لقواعد الإعلان أو لجهل بشروط المنافسة، أو حتى إعلان بطلان عقد وقّع رغم تعليق هذا التوقيع في إطار تدبير عجلة سابق لإبرام العقد الذي تنصّ عليه المادة 66.

4- العجلة في التحقيق

أخيراً إجراء العجلة الرابع الغائب هو التحقيق الذي كان ليتيح للقاضي ضمان حماية أكبر للمستدعي من خلال السماح له بطلب تعيين خبير يقدّر له الضرر بالأرقام أو أسبابه وهو ما لا يتيح تدبير إثبات الحالة المنصوص عليه في المادة 66 من نظام شورى الدولة الحالي.

5- معالجة عيوب إجراءات العجلة المعمول بها حالياً

فضلاً عن ذلك، بعيداً عن غياب إجراءات العجلة السابقة الذكر، فإن الإجراءات المنصوص عليها في المادة 66 من نظام شورى الدولة الحالي تعاني من عيوب مهمة. فهي ليست معفية من تعيين محام وهو ما من شأنه أن يثني المواطنين عن تقديم مراجعة. كذلك الشروط المحددة للجوء إلى إجراءات العجلة غير محددة بشكل كافٍ مثل مهلة صدور الحكم في إطار العجلة السابقة لإبرام العقود. كذلك يعاني إجراء العجلة الأخير من أوجه قصور كثيرة من شأنها التأثير بشكل بالغ على فعاليته. فمثلاً، المراجعة قبل إبرام العقد ليس لها أي تأثير لتعليق توقيعه. وتعليق التوقيع منوط برئيس المحكمة بشكل اختياري. وإذا حصل التوقيع قبل الدعوى أو خلالها، فسيقود إذاً إلى رد المراجعة أو بطلان الدعوى. تتفاقم أوجه القصور هذه بشكل طبيعي نتيجة غياب مهل الانتظار قبل توقيع العقد إضافة إلى غياب إجراءات العجلة بعد إبرام العقود. ومن شأن هذه العيوب أن تشجّع السلطات على "التسابق" لتوقيع العقد بهدف عرقلة العجلة قبل التعاقد وزيادة تحصين العقد الموقع بشكل غير قانوني.

خامساً: ضمانات لفعالية الأحكام وتنفيذها

ينص المقترح على منح القاضي الإداري سلطة توجيه الأوامر للإدارة خلافاً للقانون الحالي. وفي هذه الحالة، تقتصر سلطة القاضي على إلزام الإدارة باتخاذ تدبير معين في الاتجاه الذي ينطوي عليه قراره، وذلك على غرار القانون الفرنسي، وتجنباً لحلول القاضي محل الإدارة. كما يعطي الاقتراح القاضي في هذه الحالة سلطة فرض غرامة إكراهية في حال التقاعس في تنفيذ القرار. فضلاً عن ذلك، ينص المقترح على إنشاء مكتب لدى مجلس شورى الدولة لمتابعة تنفيذ الأحكام وتسهيلها بالقرب من الإدارات العامة.